



عالیجناب مقدس القاب

طالب تراب نعال

عبد الحسین

۲۸۷

۱۲۳۷

جمهوری اسلامی ایران

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

شمارهٔ ثبت کتاب: ۲۱۱۱۰

کتاب: شرایع الاسلام

مؤلف

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۸۲۱) از کتب اهدائی: نجم‌آباد

اللهم تمم بالخير

هذا كتاب شرايع الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل
باشتهاره جحد كل جاحد ويفل بغرار حده كل حاسد ويحل باعتقاده
عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع
الشدائد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا
محمد الهادي الى امتن العقايد واحسن القواعد الداعي الى الحجج
المقاصد دارج الفوايد وعلى اله الغر الاماجد المقدمين على
الاقارب والاباعد المويدين في المصادر والموارد صلواة تتبع
كل غايب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد وابعد فان رعاية
الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث
على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان
من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه وفلتات لسانه
سالني ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا لرؤس مسائل
الحلال والحرام يكون كالمفتاح الذي يهتدي به وكالكنز الذي
ينفق منه فاتبعت متيقنا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة

الابه

الآية ولا الملجأ الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول
في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ بالاهم منها فالاهم كتاب
الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير
في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب
من الوضوء ما كان للصلوة واجبة او لطواف واجب او لمس كتابة
القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان
لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان
وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر
ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب
ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب
في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة
بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول
في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق
اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث و
باعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما

عند

الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة
الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام
اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج
عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون فما كان
منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر
عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه
كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء
كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه
ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه
التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر وما كان
كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا
ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني
على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة
اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق
تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد

الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب
مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل
وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وينزح سبعين ان
مات فيها انسان وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت
والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي
من ثلثين الى اربعين وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب
او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وينزح عشر
للعذرة اليابسة ولقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي
دلاء يسيرة وينزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت
ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه
حيا وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال وينزح ثلث لموت الحية
والفارة وينزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي
لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء
الكلب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها
فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني

اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه
مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها
مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة
منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح
واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول
التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها
اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس
اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان
لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء
البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة
مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء
النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم
الثاني في المضاف وهو كل ماء اعتصر من جسم او مزج به مزجا
يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا
ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى

لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو
مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره
الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل
الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة
او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه
نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في
الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط
المنع الثالث في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير
والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج
والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر
الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة
والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية
وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي
النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم
لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط الركن الثاني في الطهارة

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الأول في الأحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والأشبه أنه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير موضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من أحد السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا أكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض الثاني في أحكام الخلوة وهي ثلاثة الأول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني في كيفية الاستنجاء ويجب غسل

موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة وأقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر ولا اعتبار بالرائحة وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء وإذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والأحجار والماء أفضل والجمع أكمل ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه إزالة العين دون الأثر وإذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها أكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الأعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيلا يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروه الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الأشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في

في الأرض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والأكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى وفروضه خمسة الأول النية وهي إرادة تفعل بالقلب وكيفيتها أن ينوي الوجوب أو الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الأظهر أنه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم إلى نية التقرب إرادة التبرد أو غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ تفريع إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه أغسال وقيل إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الإبهام و

الوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغم ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه بل يرجع كل منهم إلى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الأظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى إفاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب أن يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف ما على يده أخذ من لحيته وأشفار عينيه

فان لم يبق نداوة استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعر من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا المسح على العمامة او غيرهما مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حايل من خف او غيره الا للتقيه او للضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط مسايل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه وبعده غسل قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعادا الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالات واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة

بين يدي الحمد

الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جباير فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا فاذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر و سنن الوضوء وهي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء من حدث النوم او البول مرة والغايط مرتين والمضمضة والا

والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه وغسل اليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثاني بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها

بينهما

بينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احد الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه اما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب سته اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول المقصد الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه به وكان دافقا تقارنه الشهوة والدفق وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد مع جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره

فيه والجماع فان جامع امرأة فی قبلها والتقی الختانان وجب الغسل
وان کانت الموطوءة میتة وان جامع فی الدبر ولم ینزل وجب الغسل
علی الاصح ولو وطی غلاما او دابة ولم ینزل قال المرتضی یجب الغسل
معولا علی الاجماع المرکب ولم یثبت ولا یجب الغسل بوطی
بهیمة اذا لم ینزل **تفریع** الغسل یجب علی الکافر عند حصول سببه
لکن لا یصح منه فی حال کفره فاذا اسلم وجب علیه وصح منه و
لو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم یبطل غسله **واما الحکم** فیحرم علیه قراءة
کل واحدة من العزایم وقراءة بعضها حتی البسملة اذا نوی بها
احدها ومس کتابة القرآن او شیء علیه اسم الله سبحانه والجلوس
فی المساجد ووضع شیء فیها والجواز فی المسجد الحرام او مسجد النبی
خاصة ولو اجنب فیهما لم یقطعهما الا بالتیمم **ویکره** له الاکل و
الشرب وتخف الکراهیة بالمضمضة والاستنشاق وقراءة
ما زاد علی سبع ایات من غیر العزایم واشد من ذلک قراءة
سبعین وما زاد اغلظ کراهیة ومس المصحف والنوم حتی
یغتسل او یتوضا والخضاب **واما الغسل** فواجباته

حتی

حتی النیة واستدامة حکمها الی اخر الغسل وغسل البشرة بما
یسمی غسلا وتخلیل ما لا یصل الیه الماء الا به والترتیب یبدأ
بالراس ثم بالجانب الایمن ثم بالایسر ویسقط الترتیب بارتماسة
واحدة **وسنن** الغسل تقدیم النیة عند غسل الیدین وتضیق
عند غسل الراس وامرار الید علی الجسد وتخلیل ما یصل الیه الماء
استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وکیفیته ان یمسح من
المقعدة الی اصل القضیب ثلثا ومنه الی راس الحشفة ثلثا وینتره
ثلثا وغسل الیدین ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع **مسائل** ثلث الاولی اذا رای المغتسل بللا مشتبها
بعد الغسل فان کان قد بال او استبرأ لم یعد والا کان علیه الاعادة
الثانیة اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قیل یعید الغسل من راس
وقیل یقتصر علی اتمام الغسل وقیل یتمه ویتوضا للصلوة وهو الاشبه
الثالثة لا یجوز ان یغسله غیره مع الامکان ویکره ان یستعین
فیه **الفصل الثانی فی الحیض** وهو یشتمل علی بیانه وما یتعلق به فالحیض
هو الدم الذی له تعلق بانقضاء العدة ولقلیله حد وفی الاغلب

یکون اسود غلیظا حارا یخرج بحرقة وقد یشتبه بدم العذرة
فتعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وکلما تراه
الصبیة قبل بلوغها تسعا فلیس بحیض وکذا قیل فیما یخرج من
الجانب الایمن واقل الحیض ثلثة ایام واکثره عشرة وکذا اقل
الطهر وهل یشترط التوالی فی الثلثة ام یکفی کونها فی جملة عشرة
الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد یاسها لا یکون حیضا وتیاس
المرأة ببلوغ ستین وقیل فی غیر القرشیة والنبطیة ببلوغ خمسین
سنة وکل دم راته المرأة دون ثلثة فلیس بحیض مبتدأة
کانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الی العشرة مما یمکن ان یکون
حیضا فهو حیض تجانس او اختلف وتصیر المرأة ذات عادة
بان تری الدم دفعة ثم ینقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه
ثانیا بمثل تلک العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم فصل فی
الاولی ذات العادة تترک الصلوة والصوم برویة الدم اجماعا
وفی المبتدأة والمضطربة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتی
یمضی لها ثلثة ایام الثانیة لو رات الدم ثلثة ثم انقطع ورات

قبل العاشر

قبل العاشر کان الکل حیضا ولو تجاوز العشرة رجعت الی التفصیل الذی نذکره
ولو تاخر بمقدار عشرة ایام ثم رات کان الاول حیضا منفردا والثانی
یمکن ان یکون حیضا مستانفا **الثالثة** اذا انقطع الدم لدون العشرة
فعلیها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقیة اغتسلت وان کانت متلطخة
صبرت المبتدأة حتی تنقی او تمضی عشرة ایام وذات العادة تغتسل
بعد یوم او یومین من عادتها فان استمر الی العاشر وانقطع قضت
ما فعلته من صوم وان تجاوز کان ما اتت به مجزیا **الرابعة** اذا
طهرت جاز لزوجها وطیها قبل الغسل علی کراهیة **الخامسة** اذا
دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضی مقدار الطهارة والصلوة وجب
علیها القضاء وان کان قبل ذلک لم یجب وان طهرت قبل اخر
الوقت بمقدار الطهارة واداء رکعة وجب علیها الاداء ومع
الاخلال القضاء واما ما یتعلق به فاشیاء **الاول** یحرم علیها کل ما
یشترط فیه الطهارة کالصلوة والطواف ومس کتابة القرآن
ویکره لها حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم یرتفع حدثها
الثانی لا یصح منها الصوم **الثالث** لا یجوز لها الجلوس فی المسجد ویکره

الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا
ذلك ولو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر الخامس يحرم
على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل
فان وطئ عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول
احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي اخره ربع
ولو تكرر منه الوطء في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم يتكرر وقيل
بل يتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها
اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت
وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه
من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلاة الثامن
يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس بمقدار
زمان صلواتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث
في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم
الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد
يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام

الحيض

الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من
ثلثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما
يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن اكثر ايام النفاس
او يكون مع الحمل على الاظهر او مع الياس او مع الصغر واذا تجاوز الدم
عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدئة
واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم
فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة بشرط ان
يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة
فان كان لونا واحدا ولم يحصل فيه شرطا التميز رجعت الى
عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها
فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة
من شهر وثلثة من اخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة
والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما
سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل
على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر و

ههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت
ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت
بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته
بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة
فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة
حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة
وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز
العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة
والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة
عددا معينا فرأت في شهر واحد مرتين بعدد ايام العادة كان
ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان ذلك حيضا
اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان
الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه
ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان
فقدت التميز فههنا مسائل ثلث الاولى لو ذكرت العدد

ونسيت الوقت

ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل
للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها
ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته
ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في
بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان
يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم
يقصر الوقت الذي عرفته الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تتحيض
في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام
الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان
لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول
يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة
وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك
كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان
اخلت بالاغسال لم يصح صومها الثالث في النفاس النفاس دم

الولادة وليس لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت
ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رات قبل الولادة كان حيضا
واكثر النفاس عشرة ولو كانت حاملا باثنين وتراخت و
لادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من
وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا
ولو رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر وما قبله
كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم
على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل
الحائض سواء المقصد الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في
الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على
ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض
كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج و
نقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا وان
يقرا عنده القران واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه و

مدة

ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون
حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلاثة
ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض
الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلاة
عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء
رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد
في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره
مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة اذا لم تكن مسلمة
ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا
لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له
بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة ويغسلها
مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا
للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي
قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن
ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالا

غتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض
الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن و
صلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل و
لف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا
وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه
وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم
ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه
الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها
ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم تغسيله بماء السدر
يبدأ براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في
الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع
ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح
اخيرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد
والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على
اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو

عدم

عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة
بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر
جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز وسنن
الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل
تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في
الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع
من تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل
راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر
والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل
كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في
الغسلتين الاولتين الا ان يكون الميت امرأة حاملا
وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل
يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره
ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره
وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل

اهل الخلاف في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع مئزر و
قميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين با
لحرير ويجب ان يمسح مساجده السبعة بما تيسر من الكافور الا
ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل في مقدا
ره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما
وثلث وعند الضرورة يدفن بغير الكافور ولا يجوز
تطييبه بغير الكافور والذريرة ويستحب في هذا القسم ان يغتسل
الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد
للرجل حبرة يمنية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه
يكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا ويشد
طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا
بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء
فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه
بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره
وتزاد للمرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع

لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة
واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص
باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه و
انه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم
الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام
فان لم توجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة
اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل معه
جريدتان من سعف النخل فان لم توجد فمن السدر فان لم يوجد فمن
الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانبه الايمن
مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانب اليسار بين القميص
والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن المساجد
على صدره وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن
على الايسر ويكره تكفينه بالكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة
اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء
من الكافور مسئلتان الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد

تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك
الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها
مطلقا والاول اولى الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات
مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من
اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن
دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا
ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط
من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه
الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان
يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة
ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر
وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع
الجنازة على الارض اذا وصل القبر مما يلي رجليه والمرأة
مما يلي القبلة وان ينقله ثلث مرات وان يرسله الى

القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا وان
يكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في
المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله الى القبر واما الدفن ففروض
وسنن فالفروض ان يواريه في الارض مع القدرة وراكب البحر
يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية وشبهها مع
تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل
القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر
بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل
له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه
ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام
ويلقنه الشهادتين ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل
رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف
قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار
اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم
يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر

وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد
انصراف الناس عنه بأرفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة
قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر
بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو رحم على ذي رحمه
وتجصيص القبور وتجديدها ودفن الميتين في قبر واحد وان
ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى المشاهد وان يستند الى
القبر او يمشي عليه **اللواحق** وهي مسائل اربع ا
الاول لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم
ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم
يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره
الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ
العاقل **الرابعة** اذا مات ولد الحامل قطع واخرج
وان ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع
واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون

غسل

غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع
الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة من شهر رمضان
اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة وليلة
النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل
زيارة النبي والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف
مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة
سواء كانت عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة
للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة
ومسجد النبي ص   ما يستحب للفعل والمكان يقدم
عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله   اذا اجتمعت
اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم
اليها غسل واجب كفاه نية القربة والاول اولى   قال بعض

ما قيل بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة ايام
وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب فيهما الركن الثالث في الطهارة
الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب ثلاثة
الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة
من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت
حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلاته
على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا وبين وجود ماء لا يكفيه
لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم
الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال
لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتادة وكذا القول في الآلة
الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا
او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال
الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان
استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم
الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق

الطرف الثا

كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب
المستعمل في التيمم ولا يصح بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع
وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب
جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا
الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه
او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل **الطرف الثالث** في
كيفيته التيمم ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح
مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة
حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص
الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح
الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة
لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل ضربتين وقيل في
كل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه
سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب
استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض

اليد بن سيد ضي بها على الارض فلو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو
تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت ٢ الطرف الرابع
في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر
او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء
تيمم ويصلي ثم يعيد وفي من منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك
وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها كلا
ظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب
وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة
الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس
وقيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان
خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه
الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجد بعد
فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجد وهو في الصلوة
قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة
الاحرام حب وهو الاظهر   التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر

بالماء اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء يكفي احدهم
فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا ما
لك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل
بل يختص به الميت وفي ذلك تردد   الجنب اذا تيمم بدلا من
الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه
اصغر او اكبر   اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو
فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ويصح التيمم مع سعة الوقت ما لم يحدث او
يجد الماء   من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على
غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا
يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة ٢ الركن الرابع
في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس
سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كا
لجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق

الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل
حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة
اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكلما
ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه
لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة
كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مسه
ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت وكذا ان مس قطعة
منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه ولو مس ميتا
له نفس من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من
حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس
والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب
على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عدا
هما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغ
تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف
والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع

الفقاع العاشر
الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين
ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في
نفسه وانما تعرض النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب
في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة
والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب وا
لبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان
كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد
الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان
كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش
والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا
وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات
كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع
النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل
الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير

والكافر ثوب الانسان رطبًا غسل موضع الملاقاة وجوبًا وان كان يا
بسًا رشه بالماء استحبابًا وفي البدن يغسل رطبًا وقيل يمسح يابسًا و
لم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت
وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل
يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان
امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر
الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد
غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام
صلوة الظهرين كان حسنًا وان كان مع المصلي ثوبان واحدهما
نجس ولا يعلم بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما
منفردًا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق
الوقت فيصلي عريانًا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانًا
اذا لم يكن معه هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل
لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات
عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن

نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والارض باطن
الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه و
في حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء
الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او
الثانية وسواء كان متلونًا بالنجاسة او لم يكن وسواء كان بقي
على المغسول عين النجاسة على الارض او نقي وكذا القول في الاناء
على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر
الارض مع بقائه على طهارته القول في الآنية لا يجوز الاكل و
الشرب في آنية الذهب والفضة ولا استعمالها في غير ذلك و
يكره الاكل في المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز
اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال
غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت
اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز
استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرًا في حال الحيوة
ذكيًا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكوته

ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرًا او مدهونًا بعد غسله ويكره ما كان
خشبًا او قرعًا او خزفًا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثًا
اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلاثًا والسبع افضل ومن
غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاول
في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة
والجمعة والعيدين والكسوف والخسوف والزلزلة والآيات والطواف
والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون
وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان
والمغرب ثلث وكل واحد من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في
السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر
ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من
جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي
الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة
على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا
الوتر

وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في موضعها
المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها فما بين زوال الشمس
الى غروبها وقت الظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا
العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس
دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها
العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع
وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح
ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق
وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله
وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه
المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة
اقدام للظهر وثمانية للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب
لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب و
للعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى

نصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع ا
حمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمضطر وعندنا
ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال
الى ان تبلغ زيادة الفي قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام الاختيار
باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج
وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم
يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة
ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة
اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما
بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة ا
لليل انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على
الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة راسه و
قضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع
بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل با

الفريضة

الفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت
ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والا
فضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير
الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت ما لم
يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوة المفروضات و
يصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها
ففيها مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من
الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة و
اداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان
دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة
وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا
على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف
الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس
ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع
بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق

يستأنف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته
ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز
التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول
الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف
وان كان الوقت قد دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على
الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت
صلوة باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في
فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا
والا استأنف المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتدأة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد
صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارات والتحية
والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله
ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر
بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول
وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرها

الى المزدلفة

الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل
تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر
حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب لو ظن
انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته
فان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد
ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل
وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الثانية في القبلة والنظر في القبلة
والمستقبل وما يستقبل له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة
لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه
على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية
صلى الى جهتها كما يصلي من هو على موقف منها وان صلى في جوفها
استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى
على سطحها ابرز بين يديه منه ما يصلي اليه وقيل يستلقي
على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج
ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح

ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت ا
الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت
ذلك الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي
فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني
واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن والجدي محاذي خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند
زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم
قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة
القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن فاذا اجتهد
فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوي عندي
انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن
له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوي
انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم
انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى
يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت

واسعا

واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق
عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة
صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ما
امكنه ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الا عند
الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من
صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان لم يتمكن استقبل
بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة ولو
لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت
ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود لفرايض الصلوة
هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه فيما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة مع الا
مكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة
عليه والنوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي
على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة
في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه

كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا
يمكن صرفها الى القبلة في احكام الخلل وهي مسائل اعمى
يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع
وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة اذا
صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاه
فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت و
قيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر
فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال
الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم واعادة اذا
اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده
شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول
في لباس المصلي وفيه مسائل لا يجوز الصلوة في جلد
الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا
يؤكل لحمه وهو طاهر في حال حياته مما يقع عليه الذكاة
اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر

استعماله

استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية
الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز
من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من ميت غسل
منه موضع الاتصال وكذا الكلام فيما لا تحله الحيوة من الميتة اذا كان
طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حال حيوته فجميع ذلك منه
نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك كله اذا كان
مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص والمغشوش
منه بوبر الارانب والثعالب وفيهما روايتان اصحهما المنع تجوز
الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل اللحم وقيل لا يجوز والاول ا
ظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع
لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب
وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا
وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد
والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الا
صح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء

مما يجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة
فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه   الثوب المغصوب
لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب فله جازت
فيه الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب
على الظاهر   لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك
ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية
كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا او مما حكم الثوب
النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمراة
الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه
والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي
الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم
يجد ثوبا ستر هما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما
يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد
وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع

والعبد

والعبد والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة
في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير
استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها
يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي
ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر
فوق القميص وان يشتمل الصما او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره
اللثام للرجال والنقاب للمراة وان منع القراءة حرم وتكره الصلوة
في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب
شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المراة
في خلخال له صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه
صورة   في مكان المصلي الصلوة في الاماكن
كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد
يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي اما صريح كقوله
صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا
كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان

المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب
وان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او
جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب
لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو اخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى
ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره
بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة ويصلي وهو
خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة
تصلي وامامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء
كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول
التحريم والكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشر اذرع
ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط
المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس
ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى
بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة في الحمام وبيوت
الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة

والثلج

والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشر اذرع وبيوت
النيران وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس
ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكذا تكره الفريضة جوف الكعبة وتكره
على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس
باليهودي والنصراني وتكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل تكره
الى انسان مواجه او باب مفتوح   لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف
والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة
ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان
اشهرها المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومى ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا
كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن
فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او
ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه و
جهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة
في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء   فيما يؤذن له ويقال وهما مستحبان في الصلوة
الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن بشرط ان تسر وقيل هما شرطان في
الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء
من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلوة الخمس
يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي
يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة
وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن

الاخرون واقاموا واذا اذّن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة
فى المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفى كونه مميزا
ويستحب ان يكون عدلا صيّتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذّنت
المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته مالم يركع وفيه رواية
لغيره ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به فى كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد
دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية
عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حى على الصلوة ثم حى على الفلاح ثم حى على خير
العمل التكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة
مرتين وينقص من التهليل فى آخرها مرة واحدة والترتيب شرط فى صحة الاذان والاقامة و
يستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى فى الاذان
ويحدر فى الاقامة وان لا يتكلم فى خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او بسجدة الا فى المغرب فان الاولى
ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكذلك يكره
فى الاقامة ويكره الترجيع فى الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير
من النوم فى احكام الاذان وفيه مسائل من نام فى خلال الاذان والاقامة ثم
استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمى عليه اذا اذّن ثم ارتد جاز ان يعتد
به ويقيم غيره ولو ارتد فى اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول يستحب لمن سمع الاذان
ان يحكيه مع نفسه اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة
الا ما يتعلق بتدبير المصلين يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت
القبلة فى اذانه اذا تشاح الناس فى الاذان قدّم الاعلم ومع التساوى يقرع بينهم
اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والا فضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن

واحد بعد واحد اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجترى به فى الجماعة وان كان ذلك
المؤذن منفردا من احدث فى اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة من
احدث فى الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم من صلى خلف امام لا يقتدى به
اذّن لنفسه واقام فان خشى فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة ولو اخل الامام بشئ
من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن فى افعال الصلوة وهى واجبة ومسنونة فالواجبات
ثمانية النية وهى ركن فى الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته وحقيقتها استحضار
صفة الصلوة فى الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء
او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان
لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها
فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشئ من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية فى مواضع
كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسى قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى السابقة
عليها مع سعة الوقت الثانى تكبيرة الاحرام وهو ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل
بها ناسيا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلوته فان
لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم
بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه معناها
مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم ينعقد الصلوة والمصلى بالخيار فى التكبيرات السبع
ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته
وان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما ولو كبر قاعدا
مع القدرة او هو آخذ فى القيام لم ينعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان يأتى بلفظ الجلالة
من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان

يرفع المصلى يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به
عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه
من القيام وروى جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام بعض الصلوة و
جب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حده ذلك ان لا يتمكن من المشى بقدر
زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا
عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن
عجز عن حالة فى اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز
فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقى وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه
فان لم يقدر اومأ والمسنون فى هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلى قاعدا فى حال قراءته ويثنى
رجليه فى حال ركوعه وقيل يتورك فى حال تشهده الرابع القراءة وهى واجبة ويتعين بالحمد الرابع القراءة
فى كل ثنائية وفى الاوليين من كل ثلاثية ورباعية ويجب قراءتها اجمع ولا يصح الصلوة مع
الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها
معها ولا يجزى المصلى ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد
ان كان ناسيا استأنف القراءة مالم يركع وان ركع مضى فى صلوته ولو ذكر من لا يحسنها يجب عليه
التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يتيسر منها وان تعذر قرأ ما يتيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره
بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد
بها قلبه والمصلى فى كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام
القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد فى الاوليين واجبة فى الفرايض مع سعة الوقت وامكان
التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد
الحمد لا يجوز ان يقرأ فى الفرايض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان

يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة فى الصبح و
فى اوليى المغرب والعشاء والاخفات فى الظهرين وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واقل الجهر ان
يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء
جهر المسنون فى هذا القسم الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات فى اول الحمد واول السورة
وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل وان يقرأ فى الظهرين
والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفى العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفى ا
لصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفى غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفى المغرب و
العشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفى صبحها بها وبقل هو الله احد وفى الظهرين
بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين فى الظهرين وليس بمعتمد وفى نوافل ا
النهار بالسور القصار ويسر بها وفى الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف
بها وان يقرأ قل يا ايها الكافرون فى المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد
جاز ويقرأ فى اوليى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفى البواقى بطوال السور و
يسمع الامام من خلفه القراءة مالم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مرّ المصلى بآية رحمة سألها او بآية نقمة استعاذ منها مسائل الاولى لا يجوز قول
آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة فى القراءة شرط فى صحتها فلو قرأ
خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت فى قول يعيد
الصلوة اما لو سكت فى خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى
فى صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل و
لايلاف فلا يجوز افراد احدهما من صاحبتها فى كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة

بلتيما على الاظهر الرابعة ان خافية موضع الجهر او عكس جاهلاً او ناسياً بعد
الخامسة يجزيه عوضاً عن الحمد ان شاء تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشرا وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط
السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في الموضع السجود وكذا ان
قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في اخرها استحب
له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة
فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات
وهو ركن في الصلوة ويبطل بالاخلال به عمداً وسهواً على تفصيل سيأتي والواجب
فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت
يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وان لم يتمكن
من الانحناء لعارض اتى بما تمكن منه فان عجز اصلاً اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او
لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقاً الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي
واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع
الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر وان افتقر في
انتصابه الى ما يعتمده وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائماً ويسكن
ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيراً او تهليلاً وفيه تردد
واقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان
الله ثلاثاً وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد و
الاظهر الندب المسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير
محاذياً اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع

ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى وان يرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره
ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او
خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته فيه وان يقول بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس
السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال
بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا يبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات
السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان
وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد
على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موقفه
الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع
عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه
وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه
وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة
الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الراس من السجود
الاول حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه
والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان

ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض
وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بالانف ويدعو
ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد
على وركه وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام
ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع جبهته على الارض كالدمل
اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم منها فان تعذر سجد على احد
الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات
القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ
باسم ربك والباقي عشر مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا
السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع
ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال
وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم
ولا يشترط في شيء منها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر
ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر

مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات والسنة بينهما التعفير
السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثي والرباعي مرتين
ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلاته والواجب في كل واحد منهما
خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله
وصورتها اشهد ان لا اله الا الله وحده واشهد ان محمدا رسول الله ثم
ياتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن
مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان
يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل
ظاهر قدمه اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن اليسرى وان
يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب
على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احدهما ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ
كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة
تسليمة واحدة ولو يشير بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه

وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره
بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلاة فخمسة الاول التوجه
بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم
يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو
مخير في التسبيع ايها شاء اوقع معها الصلاة فيكون ابتداء الصلاة عندها
الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار
المروية والا فبما شاء واقله ثلاث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان احدهما قبل الركوع في الاولى
وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه
الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه
وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين
بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه
وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه
الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية
والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلاة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا
وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما
من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهها من موجبات الغسل وقيل لو احدث

ربعه

ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس معتمد والثاني لا يبطلها الا عمدا
وهو وضع اليمين على اليسار وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام
بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلاة والبكاء
لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على تردد الا في صلاة الوتر
لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك اليوم لكن لا يستدبر
القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم
وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن او يدافع البول والغائط
والريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه للصلاة مسائل اربع
الاولى اذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره
يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يرد مثل قوله سلام عليكم
ولا يقول عليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء
يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة
قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما
ولو فعل بطلت صلاته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلاته اذا خاف
تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابهه ولا يجوز قطع الصلاة

اختيارا الركن الثالث في بقية الصلاة وفيه فصول الاول في صلاة الجمعة والنظر
في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويجب فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس
ووقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او مأموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت
ثم لا يقضى جمعة وانما يقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد ظهرا
ولم يجتزئ بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة والركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب
على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا فاما لو لم يدرك الخطبة ادرك الجمعة
واول الصلاة ولو ادرك مع الامام ركعة صحت الجمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول
ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط
الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلاة لم تبطل وجاز ان
تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من اغماء او
جنون او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول
اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب وان دخلوا
في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب
في كل واحدة منهما الحمد لله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن
وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ثم يصلي على النبي وآله وعلى
ائمة

ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل الزوال حتى اذا فرغ
زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون متقدما على الصلاة
فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب
الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وفي الطهارة شرط فيهما تردد والاشبه انها غير شرط ويجب
ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تقع فرادى وان
حضر الامام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم فان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس
ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احداهما
ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابق اعادا ظهرا النظر الثاني فيمن تجب عليه
ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان
لا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجب عليهم الجمعة وانعقدت بهم
سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به فان
كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا
على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل الاولى الذي بعضه حر
لم يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم يجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب
والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها الى حين
تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس

لم يجز السفر لتفويت الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الا مع ضرورة الا ما هو اداء الخطبة فهل يجوز حينئذ فيه تردد
وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس يبطل الجمعة الى ضمنه ويعتبر في الامام الجمعة كمال العقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم
فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا
وجب عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان
الثاني في الجمعة قيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع
يوم الجمعة كان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا
بالنظر اليه التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ومن نصبه للصلاة وامكن الاجتماع
والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن
المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع
والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلاة
وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم الثانية والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل
والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال
وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان
جمع بين الفرضين بست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد
الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة
ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا

مواظبا

مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة
بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتيا كان او صائفا ويتردى ببرد يمنية
وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا
اسبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل
الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد
والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل
ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به
جاز ان يتقدم المأموم صلاته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها
بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل **الفصل الثاني** في صلاة العيدين
والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع حضور الامام بالشروط
المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر
ويجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب
ويستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة
والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم
حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد
وسورة والافضل ان يقرأ الشمس ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا
والشمس وضحاها

ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية
غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلاة الاصحار بها الا بمكة والسجود
على الارض وان يقول المؤذن الصلاة ثلاثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام
حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده
في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر
واخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها الظهر يوم النحر
اذا كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى
ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلاة او بعدها
الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **مسائل** خمس
الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب
هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر لا يتعين وجوبا
الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم
ذلك في الخطبة وقيل الرخصة مختصة بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا للمشقة
العود والاول اشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة
ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من الطين
استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد ان
كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز **الفصل
الثالث** في صلاة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما
الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والآيات الشديدة وهل يجب
لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل
لا بل يستحب وقيل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف
من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم يجب وكذا الرياح والاخاويف
ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة يجب وان لم يطل المكث وتصلى بنية الاداء وان سكنت

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق
كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع
واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم السورة
قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ السورة حتى يتم خمسا على هذا
الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويسجد
اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف
وان يعيد الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بمقدار زمان قراءته وان
يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من الركوع الا
في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات
واما احكامها ففيه مسائل ثلاث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة
حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فيكون هي اولى وقيل
الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الخسوف في وقت نافلة الليل
فالخسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان
تصلى صلاة الكسوف على ظهر الدابة وما شابهها وقيل لا يجوز ذلك الا مع
العذر وهو الاشبه **الفصل الرابع** في الصلاة على الاموات
وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا
له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى فيه الذكر والانثى والحر
والعبد ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا
لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلاة
عليه اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد
والاخ والعم والاخت من الاب والام اولى ممن ينتسب باحدهما والزوج
اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر
اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت
فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه
فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي
سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا والامام

الاصل اولى بالصلاة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط
الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا العراة
وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل
وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا
الثالث في كيفية الصلاة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا
بوجوبه لم يجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه
ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر
وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع تكبيرات وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية
واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها
ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان
لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلاة
ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام
والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان
طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة
اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه
ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره
مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه
واذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع
المعتادة ولو صلي في المساجد جاز ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين
مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلاة تابعه فاذا فرغ
اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية
اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى
على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها

صلح

صالحة لصلاة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت
مع سعة الوقت قدمت عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلاة
ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلاة عليهما وان
شاء اتم على الاول واستأنف للثاني الفصل الخامس
في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك
ينقسم الى قسمين منه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلاة
الاولى صلاة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها
مثل كيفية صلاة العيد غير انه يجعل موضع القنوت في العيد استعطاف
الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له
والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلاة ان يصوم
الناس ثلاثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين
فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا
في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا وان
يفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلاته حول رداءه
ثم استقبل القبلة ويكبر مائة رافعا بها صوته ويسبح الى يمينه كذلك ويهلل
عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس ويحمد الله مائة وهم يتابعونه في
كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعه فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج
حتى تدركهم الرحمة وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه

العيون والآبار الثانية صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الشكر وصلاة
الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهي صلوات الاولى نافلة شهر رمضان
والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة
يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء
على الاظهر وقيل بالعكس وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين على الترتيب المذكور وفي ليالي
الافراد الثلاث كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة
حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل ليلة جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة
وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين ركعة بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين
ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام وصلاة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بتشهدين
وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلاة
فاطمة ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة
وسورة التوحيد مائة مرة وصلاة جعفر اربع ركعات بتسليمين
يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها
عشرا بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون
في كل ركعة خمس وسبعين مرة ويقرأ في الثانية العاديات وفي الثالثة اذا
جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة
بالدعاء المخصوص لها الثانية صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة

وصلاة

وصلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلاة
النصف من شعبان وصلاة ليلة المبعث ويومه ولتفصيل هذه الصلوات وما يقال
فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها
الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة
كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول
في الخلل الواقع في الصلاة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد
فمن اخل بشيء من واجبات الصلاة عامدا فقد ابطل صلاته شرطا كان ما اخل به
او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا
بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه
او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع
الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة
والصلاة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد
ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او اشتراه من سوق
المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث
اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فمن اخل
بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ
او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد
ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان
في الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلاة

ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايهما هي قيل يعيد لانه لا يسلم الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو واربع ركعات عن غير ذكر منهما شيء سهو الصلوة منه ما لا يتدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو الاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى يركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد والسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام وركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزمه من قراءة

التسبيح

التسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله ع حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو اما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به وان انتقل مضى في صلواته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط مسائل اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير

كما ثبت في المبدل منه والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما وحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على المأموم اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء الصلوة

الكلام

في الكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض ولو ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته اما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت فريضة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت الحاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استأنف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي يوما والاول مروي وهو الاشبه ولو فاتته من ذلك مرات

لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء وفي الثانية اذا فاتته صلوات معينة ولم يعلم كم مرة
كررت من تلك الصلوات حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها
صلى ايام متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلاة مستحلا
قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة
المحتملة درئ عنه الحد فان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر وان عاد ثالثة قتل وقيل بل في
الرابعة وهو الاحوط الفصل الثالث في الجماعة والنظر في الاطراف الاول الجماعة
مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع
الشرايط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط
الوجوب وتدرك الصلاة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه
واقل ما تنعقد به اثنان الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم
بما يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم
بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو الا في منحدرة ولو كان الماموم
على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة
اذا لم يكن بينها صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرأ
الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل
يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة
ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا
اعاد وكذا اذا هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام
ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى
الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل واحد منهما كنت

5

انا اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه
ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلفت الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل
والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام
ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء
الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب
ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح
حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان
ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت
الصلوة ووقت القيام الى الصلاة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر
الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر
وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر وتشترط الذكورة
اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا
تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر
وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد
والامارة والمنزل اولى من غيره بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة
واذا تشاح الائمة فمن قدمه الماموم فهو اولى وان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا
مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة
جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان
يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف
وامامة من يكرهه الماموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثاني

في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير الطهارة بعد الصلوة
لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلاة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد
ويتم وهو الاشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في
ركوعه حتى يلحق بالصف الثالثة اذا صلى خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام
والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام
في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه
ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده
الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة
الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت
السابعة اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا
اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الاظهر واتم ركعتين ولو كان
امام الاصل قطعها واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه
وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى
ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح
التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام
فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه
بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج
الى استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لعذر
وغيرها الحادية عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب
ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشر اذا استنيب المسبوق
فاذا انتهت صلوة المأموم اوما اليهم ليسلموا ثم يتم هو ما بقي عليه خاتمة
فيما يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون
الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل
رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه

ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم
زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب
ان يعيده اليها او الى مسجد آخر فاذا زالت آثار المسجد لم تملك ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة
النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يجعل لها شرفا او محاريب داخلة
في الحائط وان تجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف
الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من
في فمه رايحة البصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة
والرمي بالحصى مسائل ثلاث الاولى اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم
يجز التعرض وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية
الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة
وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف
والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل
يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم بالاخرى
وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي
كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها
واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن
ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة
بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت
الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد
واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في الثانية

وهي اداكام
و برايقم كما اذا حبس المتشهد اطالة دهش ان خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم ثم سلم فتحصل الصلوة في نفسه
اشياء الفراد المتم ولو تقدم الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار
ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا
واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد
يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في حال الصلوة ولو كان
على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة
لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه واتم وسجد لم تجب عليها السجدة
واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي بحسب الامكان
والقتال اوشيئا اذا كبر ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكن والا استقبل ما امكن ويقتصر مع
التحذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن اومى
ابها، ولو خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول
اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منه ولا يستانف
وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف
الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان ظنه لم يعد وكذا لو اقبل العدو
فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث
اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف
تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان
لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف
الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط
والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسيرة
يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع
اليد التي طولها اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس

او مد البحر

او قصد البحر من الارض ولو كانت المسافة
اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسيرة يوم
ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ
ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان
ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد
منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان
كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني
قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة
ثم تجدد له رأي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة
التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد
قصر وكذا لو طلب دابة شذت او غريما
او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا
سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر
في سفره وفي موضع توقفه وان كان
دونها اتم حتى
يتيسر
له

السفر فقد
وليس مسافرا الشرط الثالث
ان لا يقطع باقامته

ولو ... السفر ... عشرة ... اتم ... الا ...
... الالفاظ ... عشرة ... على ...
... التقصير ...
... التقصير ... والقصر ...
... اليوم ...
الجمع بين التمام والتقصير ... العصر ...
... والاسم الاول مطلق ... اعلم

في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه اتم في
طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه و
بين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة
ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة
قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي
بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان
مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم
فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية
كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة
الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للمتاجر
ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته
وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر في الصوم دون الصلوة و
فيه تردد الشرط الخامس الا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي
يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد
وضابطه الا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا
قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والوالد
اقلهم ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه و
يتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر حتى يتوارى
عنه جدران بلده الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له
الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ
سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند

دخوله والاول اظهر ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل ولو اتم المقصر عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم مطلقا بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل

في صلوة بنية القصر ثم عزم على الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد واما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلاته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا او لم يكن كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في

الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على الثلاثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي

النظر الثاني

في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما انبتت الارض

مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك كله الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكاتي روعي في الحاقه بالزكاتي اطلاق اسمه

القول في زكوة الانعام

والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلاثين والزائد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها

بسم الله الرحمن الرحيم

اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مال المالك الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما تستحب وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغيرها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة ويستأنف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد

الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كانت فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سنة وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة استحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى اسنان المأخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه

اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكاة قيل اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فاذا لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب وتجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من الضان والمعز وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان

قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب فريضة لم يجب اخذها او اخذ غيرها بالقيمة ولو كان تحته اصنافا لم يكلف شراء صحيح ولا يؤخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له

القول في زكاة الذهب والفضة ولا تجب الزكاة في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكاة في العين حتى تبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص من الاربعين زكاة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكاة فيهما

كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها
وحال الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت
اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب الزكاة وكذا لو منع من التصرف
فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكاة
في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال
للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والالات
اللهو ولو عملت منها وقيل يستحب الزكاة فيهما وكذا لا زكاة في السبائك
والنقار والتبر وقيل اذا عملا كذالك فرارا وجب الزكاة ولو كان قبل الحول
والاستحباب اشبه اما لو جعلت الدراهم والدنانير كذلك بعد حلول الحول
وجب الزكاة اجماعا **اما الاحكام فمسائل الاولى** لا اعتبار باختلاف الرغبة
مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع
بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه **الثانية** الدراهم
المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة
عن الجياد **الثالثة** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة
اخرج الزكاة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج

عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس المالك قيمتها ليعرف قدر الواجب **الرابعة** مال
القرض ان تركه المقترض بحاله وجب الزكاة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض قيل يلزم الشرط
وقيل لا يلزم وهو الاشبه **الخامسة** من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه
زكاه لسنة استحبابا **السادسة** اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف فيسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك
ويجب لو كان حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرين **السابعة** لا يجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر
كل جنس او بعضه لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم لو اربعين من الابل وثلثون من البقر
القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط والواجب **اما الاول** فلا يجب الزكاة فيما يخرج
من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب
مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير
والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه **اما الشرط** فهو النصاب وهو خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان
وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد فيه الزكاة
ولو قل والحد الذي تتعلق به الزكاة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر
ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت
وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا يجب الزكاة في الغلات الا اذا ملكت
بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه زكاة

ولو بقي احوالا ولا يجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر **اما اللواحق**
فمسائل الاولى كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه
نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن النصف الاخر نصف العشر
الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضم الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الملك
الواحد فاذا بلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربص في وجوب الزكاة الا لما
يبلغ نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران **الثالثة** اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى
يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه **الرابعة** لا يجوز اخذ الرطب عن التمر
ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان **الخامسة** اذا مات المالك وعليه دين
فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكاتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكاة لانها على حكم مال الميت
ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجب الزكاة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص
بين ارباب الزكاة والديان وقيل يقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى **السادسة**
اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكاة على المشتري وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك
الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك والا وطا اعتبار بكونه ثمرا لتعلق الزكاة بالتمر ثمرا لا بما يسمى بسرا
السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكاة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه
واعتبار السقي **القول في مال التجارة** والبحث فيه وفي شروطه واحكامه **اما الاول** فهو المال الذي ملك
ملكه بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية

الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى اخره
فلو نقص راس ماله او نوى القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول
فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استئناف
الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا
واما الاحكام فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه و
يقوم بالدنانير او الدراهم **الثانية** اذا كانت السائمة تبلغ النصاب باحدهما
النقدين [illegible] الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا **الثالثة**
[illegible] لو عاوض اربعين سائمة اذا ابتلك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل
اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكوة المال وقيل
[illegible] وجوبا وهذا استحبابا **الثالثة** لو عاوض اربعين [illegible]
[illegible] وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل
لا يجب زكوة المال مع تمام الحول [illegible] لان اختلاف السبب لا يقتضي
في الوجوب [illegible] الملك والاول اشبه **الرابعة** اذا ظهر في
[illegible] زكاة [illegible] لانفراده بملكه و[illegible] الربح
بينهما [illegible] الى الزكوة لانه [illegible]
لا يستحب في مال [illegible] زكوة الا [illegible] نصابا [illegible] قبل ان [illegible] المال
قيل لا لانه وقاية لراس المال [illegible] لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن
كونه وقاية وهو اشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن
للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا
الفصل مسائل الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله ولو بلغ
نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الالات

في الأمتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل إذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها
الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس ديناراً
استحباباً **النظر الثالث** فيمن تصرف إليه ووقت التسليم والنية القول فيمن
تصرف إليه وتحصره أقسام القسم الأول أصناف المستحقين للزكاة سبعة
الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤونة سنتهم وقيل
من تقصر ماله عن أحد النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين
بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والأول أشبه ومن يقدر على
اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لأنه كالغني وكذا ذو الصنعة و
لو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك
شرطاً ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلاث المائة وتحرم على صاحب الخمسين
اعتباراً بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان
له دار يسكنها أو خادم يخدمه إذا كان لا غناء به عنهما ولو ادعى الفقر فإن
عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه وإن جهل الأمران أعطي
من غير يمين سواء كان قوياً أو ضعيفاً وكذا لو كان له أصل مال وقيل
بل يحلف على تلفه ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة فلو
كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة ولو
دفعها إليه على أنه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكن وإن تعذر كانت
ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع هو المالك
أو الإمام أو الساعي وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق أو ممن
تجب عليه نفقته أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيله **والعاملون** وهم
عمال الصدقات ويجب أن يستكمل فيهم أربع صفات التكليف والإيمان والعدالة

والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز وأن لا يكون هاشمياً وفي اعتبار
الحرية تردد والإمام بالخيار بين أن يقرر لهم جعالة مقدرة أو أجرة عن مدة
مقدرة **والمؤلفة** وهم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد ولا نعرف مؤلفة
غيرهم **وفي الرقاب** وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة و
العبد يشترى ويعتق وإن لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي
رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فإنه يعتق عنه وفيه تردد و
المكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه
في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع إليه من سهم الفقراء لم يرتجع
ولو ادعى أنه كوتب قيل يقبل وقيل لا إلا بالبينة أو يحلف والأول أشبه
ولو صدقه مولاه قبل **والغارمون** وهم الذين علتهم الديون في غير معصية
فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء وجاز
أن يقضي هو ولو جهل فيما ذا أنفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الأشبه ولو
كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز
أن يقضى عنه وأن يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن
يقضى عنه حياً وميتاً وأن يقاص ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين
في غير القضاء ارتجع على الأشبه ولو ادعى أن عليه ديناً قبل قوله إذا صدقه
الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار وقيل لا يقبل والأول
أشبه **وفي سبيل الله** وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر
والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الأشبه والغازي يعطى وإن كان
غنياً قدر كفايته على حسب حاله وإذا غزا لم يرتجع منه وإن لم يغز استعيد و
إذا كان الإمام مفقوداً سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب

الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم
السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف **وابن السبيل** و
هو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده وكذا الضيف ولا بد أن يكون سفرهما
مباحاً فلو كان معصية لم تعط ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده ولو فضل
منه شيء أعاده وقيل لا **القسم الثاني** في أوصاف المستحق الوصف الأول
الإيمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمنين يجوز صرف
الفطرة خاصة إلى المستضعف ويعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم
ولو أعطى مخالف زكوته أهل نحلته ثم استبصر أعاد **الوصف** الثاني العدالة
وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر
وإن دخل بها في جملة الفساق والأول أحوط **الوصف** الثالث أن لا يكون ممن
يجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والزوجة و
المملوك ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا كالأخ والعم و
لو كان من تجب نفقته عاملاً جاز أن يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم و
المكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية في الحضر مما يحتاج
إليه في سفره كالحمولة **الوصف** الرابع أن لا يكون هاشمياً فلو كان كذلك لم يحل
له زكوة غيره ويحل له زكوة مثله في النسب وإن لم يتمكن الهاشمي من كفايته
من الخمس جاز أن يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر
الضرورة ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين
يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الأظهر وهم الآن
أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب **القسم** الثالث في المتولي
للإخراج وهم ثلثة المالك والإمام والعامل وللمالك أن يتولى تفريق

ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والأولى حمل ذلك إلى الإمام ويتأكد ذلك استحباباً
في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه و
لو فرقها المالك والحال هذه لا يجزي وقيل يجزي وإن أثم والأول أشبه وولي
الطفل كالمالك في ولاية الإخراج ويجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات
ويجب دفعها إليه عند المطالبة ولو قال المالك أخرجت قبل قوله ولا
يكلف بينة ولا يميناً ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الإمام فإن أذن جاز
أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي وإذا لم يكن الإمام موجوداً دفعت إلى الفقيه
المأمون من الإمامية فإنه أبصر بمواقعها والأفضل قسمتها على الأصناف و
اختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها و
لو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود
ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن
فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه
فامتنع أو أوصى إليه بشيء فلم يصرفه فيه أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره و
لو لم يجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف إلا أن
يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال
ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن وفي زكوة
الفطرة الأفضل أن يؤدى في بلده وإن كان ماله في غيره لأنها تجب في
الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك
البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق وفيه مسائل
الأولى إذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة برئت ذمته ولو تلفت بعد ذلك
الثانية إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها ولو أدركته الوفاة

أو طلبها وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة إذا مات ولا وارث
له ورثه أرباب الزكوة وقيل بل يرثه الإمام والأول أظهر الرابعة إذا
احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك وقيل تحتسب
من الزكوة والأول أشبه الخامسة إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق
بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز أن يعطى بكل سبب نصيبا السادسة
أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول عشرة قراريط أو خمسة دراهم
وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان أو درهم والأول أكثر ولا حد للأكثر إذا
كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه ما زاد
السابعة إذا قبض الإمام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الأشبه
الثامنة يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت أو مندوبة
ولا بأس إذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب أن يوسم نعم الصدقة
في أقوى موضع منها وأكشفه كأصول الآذان في الغنم وأفخاذ الإبل والبقر
ويكتب في الميسم ما أخذت له زكوة أو صدقة أو جزية القول في وقت
التسليم إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التأخير إلا لمانع
أو لانتظار من له قبضها وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين و
الأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وإن كان
اقتراحا لم يجز ويضمن إن تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فإن
آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل
فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط
بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب
يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الأشبه

ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله أن يمتنع من إعادة العين
ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك
الزكوة من رأس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب
جاز أن يستعيدها ويعطي عوضها لأنها لم يتعين ويجوز أن يعدل بها عمن
دفعت إليه أيضا فروع لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن
له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت
الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني
لو نقصت قيل يردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض
الثالث إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف
المالك أخذه وإعادته وإن استغنى بغيره استعيد القرض القول في
النية والمراعى نية الدافع إن كان مالكا وإن كان ساعيا أو الإمام أو وكيلا
جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل و
المجنون يتولى النية أو من له أن يقبض منه كالإمام والساعي ويتعين
عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه وحقيقتها القصد إلى
القربة والوجوب أو الندب وكونها زكوة مال أو فطرة ولا تفتقر إلى نية
الجنس الذي تخرج منه فروع لو قال إن كان مالي الغائب باقيا فهذه
زكوته وإن كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال أو نافلة ولو كان له
مالان متساويان حاضر وغائب فأخرج زكوة ونواها عن أحدهما أجزأته
وكذا إن قال إن كان الغائب سالما ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالما
ثم بان تالفا جاز نقلها إلى غيره على الأشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله
لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم

فإن أخذها الساعي كرها جاز وإن أخذها طوعا قيل لا يجزي والإجزاء أشبه
القسم الثاني في زكوة الفطر وأركانها أربعة الأول فيمن تجب عليه تجب
الفطرة بشروط ثلثة الأول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون
المجنون ولا على من أهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب
على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على أم الولد ولا المكاتب المشروط
ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء وجبت بالنسبة ولو عاله المولى وجبت
عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك
أحد النصب الزكوية وقيل من يحل له الزكوة وضابطه أن لا يملك قوت
سنة له ولعياله وهو الأشبه ويستحب للفقير إخراجها وأقل ذلك أن
يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه و
عن جميع من يعوله فرضا أو نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف و
ما شابهه صغيرا كان أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو كافرا والنية معتبرة
في أدائها ولا يصح إخراجها من الكافر وإن وجبت عليه ولو أسلم سقط
مسائل ثلاث الأولى من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك
ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت
وكذا التفصيل لو ملك مملوكا أو ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب
الزكوة ع[illegible] ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب إلا مع
العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت
عن نفسه وإن كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة
فروع إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فإن كان يعول نفسه
أو في عيال مولاه وجبت على المولى وإن عاله غيره وجبت الزكوة على العائل
الثاني إذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فإن عاله أحدهما فالزكوة على العائل

الثالث لو مات المولى وعليه دين فإن كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه
في ماله وإن ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وإن مات قبل
الهلال لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله الرابع إذا أوصي له بعبد ثم مات
الموصي فإن قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وإن قبل بعده سقطت
وقيل يجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة
على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات
ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها و
قدرها والضابط إخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما
وخبزهما والتمر والزبيب والأرز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة
السوقية والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ويليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب
على قوته والفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع أربعة أمداد وهي تسعة
أرطال بالعراقي ومن اللبن أربعة أرطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير
في عوض الواجب بل يرجع إلى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون
بأربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الأسعار الثالث
في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على
الأظهر ويجوز إخراجها بعده وتأخيرها إلى قبل صلوة العيد أفضل فإن
خرج وقت الصلوة وقد عزلها أخرجها واجبا بنية الأداء وإن لم يكن عزلها
قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل أداء والأول أشبه وإذا أخرها
بعد العزل مع الإمكان كان ضامنا وإن كان لا مع إمكان لم يضمن ولا يجوز
حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن
الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز أن يتولى المالك

لفقراء بلدها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء
الشيعة ولا يعطى الفقير غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال
المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان
يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب
اختصاص ذوى القرابة بها ثم الجيران كتاب الخمس وفيه فصلان
الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر
وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا او كثيرا
الثانى المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب او غير منطبعة كالياقوت
والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد
المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا والاول اكثر الثالث الكنوز
وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان فى ارض
دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب عليه الخمس ولو وجده
فى ملك مبتاع عرّفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو
للمشترى وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد فى جوفها شيئا له قيمة و
لو ابتاع سمكة فوجد فى جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقى ولا
يعرّف تفريع اذا وجد كنزا فى ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن
عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقى و
ان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد و
عليه الخمس والاول اشبه الخامس كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر و
الدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شىء من غير غوص
لم يجب الخمس تفريع العنبر اذا اخرج بالغوص روعى فيه مقدار دينار وان

الرابع

جنى من وجه الماء ومن الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل
عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
السادس اذا اشترى الذمى ارضا من مسلم وجب فيها الخمس كالارض المفتوحة
عنوة او ليس فيه كالارض التى اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام
ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب فى الكنز سواء كان الواجد له
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثانى لا يعتبر الحول
فى شىء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب فى ارباح التجارات احتياطا للمكتسب
الثالث اذا اختلف المالك والمستأجر فى الكنز فان اختلفا فى ملكه
فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا فى قدره فالقول قول المستأجر
الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التى يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن
من حفر وسبك وغيره الفصل الثانى فى قسمته يقسم ستة اقسام
ثلاثة للنبى عليه السلام وهى سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى وهو
الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبى او الامام ينتقل
الى وارثه وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة
اقسام والاول اشهر ويعتبر فى الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبد المطلب
بالابوة فان انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا شيئا من الخمس على الاظهر ولا يجب
استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وههنا
مسائل الاولى مستحق الخمس وهو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابى
طالب والعباس والحارث وابى لهب الذكر والانثى وفى استحقاق بنى المطلب
تردد والاظهر المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم
وقيل لا وهو احوط الثالثة يقسم الامام على الطائفة قدر الكفاية مقتصدا

فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر
بل الحاجة فى بلد التسليم ولو كان غنيا فى بلده وهل يراعى ذلك فى اليتيم قيل
نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود
المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان
معتبر فى المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك
مقصدان الاول فى الانفال وهى ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص
كما كان للنبى عليه السلام وهى خمسة الارض التى تملك من غير قتال سواء
انجلا اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او
لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا
بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من
قطائع وصفايا فهى للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان
يصطفى من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف
وما يغنمه المقاتلون من غير اذنه فهو له عليه السلام الثانى فى كيفية
التصرف فى مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف فى ذلك بغير اذنه
ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا
قاطع الامام على شىء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء
الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر فى حال الغيبة وان كان ذلك
بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه
الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل
يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل
يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة

او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه
الاتمام عند عدم الكفاية فكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه
عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام
فى الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب
على الغائب كتاب الصوم والنظر فى اركانه واقسامه
ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم هو الكف عن المفطرات مع
النية فهى اما ركن فيه واما شرط فى صحته وهى بالشرط اشبه ويكفى
فى رمضان ان ينوى انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفى ذلك فى
النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية
التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة
وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من
الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه و
بين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد
وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز
تقديم نيته ولو سهى عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية و
كذا قيل يجزى نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع فى رمضان صوم غيره
ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز
ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا و
لو نوى الوجوب اخر يوم من شعبان مع الشك لم يجزئ عن احدهما
ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه
ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزى وقيل لا يجزى

اصوم غدا من شهر رمضان

وعليه الإعادة وهو الأشبه ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من الشهر
جدد النية وأجزأته فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء
فروع ثلاث الأول لو نوى الإفطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل
الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان أشبه الثاني
لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار فلم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا
الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه
الصائم وفيه مقاصد الأول يجب الإمساك عن كل مأكول معتادا كان
كالخبز والفواكه أو غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن
معتادا كالمياه والأنوار وعصارة الأشجار وعن الجماع في القبل إجماعا وفي دبر
المرأة على الأظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد
وإن حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل
وعن الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك
قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والأول
أشبه وهل يفسد بفعله الأشبه لا وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف
والأظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع
الفجر من غير ضرورة على الأشهر ولو أجنب فنام غير ناو للغسل فطلع
الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام
ناويا للغسل فأصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى أو
لمس امرأة فأمنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد
صومه وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر أو استمع فأمنى والحقنة
بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان

الأولى كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمدا سواء كان
عالما أو جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا أو ندبا
وكذا لو أكره على الإفطار أو وجر في حلقه الثانية لا بأس بمص الخاتم
ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في
الماء للرجال ويستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس المقصد
الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الأولى يجب مع القضاء الكفارة
بسبعة أشياء الأكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في
قبل المرأة أو دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام
غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وإيصال الغبار إلى الحلق
الثانية لا تجب الكفارة إلا في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر
المعين وصوم الاعتكاف إذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم
الكفارات والنذر غير المعين وفي المندوب وإن فسد الصوم تفريع
من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا فسد صومه وعليه
القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والأشبه الوجوب ولو وجر في حلقه
أو أكره إكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فأفطر
وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق
رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك
وقيل هي على الترتيب وقيل يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات و
بالمحلل كفارة والأول أكثر الرابعة إذا أفطر زمانا نذر صومه على التعيين
كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والأول
أظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة حرام على الصائم

وغيره وإن تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الأشبه
السادسة الارتماس حرام على الأظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل
يجبان به والأول أشبه السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح ويحرم
بالمائع ويجب به القضاء على الأظهر الثامنة من أجنب ونام ناويا للغسل
ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة
على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين
بتسعة فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والإفطار إخلادا إلى من
أخبر أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل
بقول المخبر بطلوعه والإفطار لظنه كذبه وكذا الإفطار تقليدا أن الليل دخل
ثم تبين فساد الخبر والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه
لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الحلق
للتبرد دون المتمضمض للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع
الفجر ناويا للغسل ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى
قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الأشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب
فروع لو تمضمض متداويا أو طرح في فيه خرزا أو غيره لغرض صحيح
فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء
وقيل لا وهو الأشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين
أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فإن ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء و
القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما
يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الإحليل
حتى يصل إلى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع

النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات
من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم
ولو تعمد ابتلاعه أفسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم
وقيل لا يفسد وهو الأشبه السادس إذا طلع الفجر وفي فيه
طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة
السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر عليه القضاء و
الكفارة المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار
إيقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه
الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فإن كان مع المراعاة لم يكن
عليه شيء وإن أهمل فعليه القضاء الحادية عشرة تتكرر الكفارة
بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة و
إن كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل إن تخلله التكفير
وقيل لا تتكرر وهو الأشبه سواء كان من جنس واحد أو مختلفا
الثانية عشر من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض
وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الأشبه الثالثة عشر من وطئ
في شهر رمضان زوجته وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان
ولا كفارة عليها فإن طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما
كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الإكراه
لأجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الأشبه الرابعة عشر كل من وجب
عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن
الصوم أصلا استغفر الله فهو كفارة الخامسة عشر لو تبرع

متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة
المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء النساء تقبيلا
ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر أو مسك وإخراج الدم
المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق و
شم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على
الجسد وجلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** الزمان الذي يصح
فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد
وكذا لو ضمه إلى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم
ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق أحد العيدين لم يصح صومه و
هل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وكذا البحث في أيام
التشريق لمن كان بمنى **الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا
يصح صوم الكافر وإن وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه و
قيل إذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والأول أشبه
ويصح صوم الصبي المميز والنائم إذا سبقت منه النية ولو استمر
إلى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه
نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض
ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر
ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل
ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير إلا الثلاثة الأيام
في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن أفاض من
عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول

منه

مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الأشبه
ويصح ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب إذا ترك الغسل عامدا
مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء
عن رمضان وقيل ولا ندبا فإن كان في رمضان فصومه صحيح وكذا
في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به **مسألتان** الأولى
البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمسة
عشر سنة في الرجال على الأظهر وتسعا في النساء **الثانية** يمرن الصبي
والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة
النظر الثالث في أقسامه وهي أربعة واجب وندب و
مكروه ومحظور والواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم
المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه وأحكامه
أما الأول يعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم
ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال
شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون
يوما أو يرى رؤية شائعة فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا
يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الأظهر سواء
كانا من البلد أو خارجه وإذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة و
بغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة كالعراق و
خراسان بل يلزم حيث يرى ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح ولا
بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال

بعد الشفق من أول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلاثين من
شعبان بنية الندب فإن انكشف من الشهر أجزأ ولو صام بنية رمضان
لأمارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الأشبه وإن أفطره فأهل شوال ليلة
التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة
برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله
ثلاثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلاثين وقيل ينقص منها
لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والأول
أشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهرا تغليبا
فإن استمر الاشتباه فهو بريء وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه
وإن كان قبله قضاه ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني ووقت
الإفطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب
تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب إلا أن تنازعه نفسه أو يكون من
يتوقعه للإفطار **الثاني** في الشروط وهي قسمان **الأول** ما باعتباره
يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي
ولا المجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب
على الأظهر وكذا المغمى عليه وقيل إن نوى الصوم قبل الإغماء و
إلا كان عليه القضاء والأول أشبه والصحة من المرض فإن برئ قبل
الزوال ولم يتناول وجب الصوم وإن كان تناول أو كان برؤه بعد
الزوال أمسك استحبابا ولزمه القضاء والإقامة أو حكمها فلا يجب
على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم
ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده أو بلدا يعزم فيه الإقامة عشرة

كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الإقامة كثرة
السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة
أيام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما
القضاء **الثاني** ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلاثة شروط البلوغ
وكمال العقل والإسلام فلا يجب على الصبي القضاء إلا اليوم
الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وإن وجب
عليه لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلما ولو أسلم في أثناء
اليوم أمسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم
إذا أسلم قبل الزوال وإن ترك قضى والأشبه الأول **الثالث** ما
يلحقه من الأحكام من فاته شهر رمضان أو شيء منه لصغر
أو جنون أو كفر أصلي فلا قضاء عليه وكذا إن كان فاته
لإغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل إغمائه والأول أظهر ويجب
القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة أو عن كفر والحائض
والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه إذا لم يقم مقامه
غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل
بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق
الباقي للرواية والأول أشبه وفي هذا الباب **مسائل**
الأولى من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض فإن مات في مرضه
لم يقض عنه وجوبا واستحب وإذا استمر به المرض إلى رمضان
آخر سقط قضاؤه على الأظهر وكفر عن كل يوم من السالف
بمد من الطعام وإن برأ بينهما وأخره عازما على القضاء قضاه

ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من التالف
بمدّ من طعام **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت
من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات لمرض او غيره
ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما
يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي
هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها
القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا
في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل
يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد **الثالثة** اذا لم يكن له ولي
او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن
كل يوم بمدّ من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة**
القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر
وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام فان لم يمكنه
صام ثلاثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام
او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة
حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم الثلاثين من شهر
رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى
العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة **الحول**
في صوم الكفارات وهي اثنا عشر وتنقسم اربعة اقسام

الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد
فان خصالها الثلاث تجب جمعا والحق بذلك من افطر
على محرم في رمضان عامدا على رواية **الثاني** ما يجب فيه
الصوم بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل
الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وكفارة اليمين والافاضة من العرفات عامدا قبل الغروب
وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر
والحق بهذا الكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او
ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها
الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره و
هو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان
عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف في
الواجب وكفارة حلق الرأس والحق بهذا الكفارة جز المرأة شعر
رأسها في المصائب **الرابع** ما يجب مرتبا على غيره ومخيرا
بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه
وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد
عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء
وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط
فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان
افطر لغيره استانف الا ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما بنى ولو

في حال الاحرام

كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر
فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل
ذلك استانف وفي صوم ثلثة الايام عن الهدي ان صام يوم التروية
وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق
ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين و
الثالث بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر
في كفارة قتل الخطا او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب
عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه فمن وجب
عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما و
لا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع
يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل
فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه والندب من الصوم قد لا
يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا
والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلاثة الايام من كل شهر اول
خميس منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب
له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز
استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مدّ وصوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم
مولد النبي صلعم ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه
عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم
كل يوم خميس وجمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وشعبان ويستحب الامساك

تأديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة
عشرا فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ وتمسك الحائض
والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا
صح والمغمى عليه اذا افاق ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي
وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او مع
الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف
نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذلك صوم الولد من غير اذن
والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام **والمحظور** تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن
كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم
الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين
مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم
الواجب سفرا عدا ما استثني **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي
يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه
لامارة كقول عارف ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشرائط
المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا
يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج
قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس
الا لصيد التجارة على قول **الرابعة** الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم و
هم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره
وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري **الخامسة** لا يفطر المسافر حتى يتوارى
عنه جدران بلده او يخفى اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة

السادسة الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم إن أمكن القضاء وجب وإلا سقط وقيل إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وإن أطاقا بمشقة كفّرا والأول أظهر السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وإن لم ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء سواء عرض ذلك أياما أو بعض يوم وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج على الأشبه التاسعة من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والأول أشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح إلا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الأول النية ويجب فيه نية القربة ثم إن كان منذورا نواه واجبا وإن كان مندوبا نوى الندب فإذا مضى له يومان وجب الثالث على الأظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فإن اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثا فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه أن يأتي بثلاثة وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فإن اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلاثا ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلاثة دون لياليها قيل يصح وقيل لا لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من

الزيادة عن الثلاثة بل لا بد أن يعتكف ثالثة ثلثة مما زاد إلا أن يشترط التتابع لفظا أو معنى الرابع المكان فلا يصح إلا في مسجد جامع وقيل لا يصح إلا في المساجد الأربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلم ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه مسجد جمّع فيه نبي أو وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة الخامس إذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته وإذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان أو يكون واجبا بنذر وشبهه فرعان الأول المملوك إذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه إلا أن يكون شرع بإذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لا لأسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج أو كرها فإن لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه ولو نذر اعتكاف أيام معينة ثم خرج قبل إكمالها بطل الجميع إن شرط التتابع ويستأنف ويجوز الخروج للأمور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المرضى وتشييع المؤمن وإقامة الشهادة وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضا وأخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف الثاني إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس أو الناسي قضاه الثالث إذا نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بيوم قضاه لكن يفتقر أن يضم إليه آخرين ليصح الإتيان به الرابع إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف إليه آخرين وأما

أقسامه فإنه ينقسم إلى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالأول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والأول أظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء كان له ذلك أي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره إذا قطعه وأما أحكامه فمسائل الأول إنما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الأظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز النظر إلى معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الإفطار ومن مات قبل انقضاء اعتكاف الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والأول أشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الأولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والأكل والشرب والاستمناء فمتى أفطر في اليوم الأول أو الثاني لم تجب به كفارة إلا أن يكون واجبا وإن أفطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه وتجب كفارة واحدة إن جامع ليلا وكذا إن جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وإن عاد بنى والأول أشبه الثالثة قيل إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه أربع كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو الأشبه الرابعة إذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت إلى منزلها ثم قضت واجبا إن كان واجبا أو مضى يومان وإلا ندبا الخامسة إذا باع أو اشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الأشبه السادسة إذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لأن التتابع لا يجب إلا بالاشتراط وقيل لا وهو الأصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلاثة أركان الأول في المقدمات وهي أربع المقدمة الأولى الحج وإن كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة وهي حجة الإسلام ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالإفساد وبالاستيجار وللنيابة ويتكرر بتكرار السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسكع سواء شق عليه السعي أو سهل وكالمملوك إذا أذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الإسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي أحكام النيابة القول في حجة الإسلام وشرائط وجوبها خمسة الأول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي أو حج عنه أو عن المجنون لم يجز عن حجة الإسلام وما يجب بالنذر ولو دخل الصبي المميز أو المجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام على تردد ويصح إحرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالأب والجد للأب والوصي وقيل للأم ولاية الإحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه ولو تكلفه بإذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقا أجزأه ولو أفسد حجه ثم أعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الإسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل إن زاد عن ثمن المثل لم يجب والأول أصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه

وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين
بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان
يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به
فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج
ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم
يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه
وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه
ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد
الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه و
لو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان
واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب
على الولد بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية
السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا
بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه
عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه
سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي
وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه
ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل سقط الفرض عن
نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة
للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل و
لو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه

من الآلات كالقربة او غيبة الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى
سواء كان ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل
ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع
نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة
والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان
اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد
الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك
قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا
استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا
لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر
لم يجزه الا ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم
ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح
منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا
استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او
حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى
واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن
وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل
مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان
كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى
الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا
فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا

وكذا لو وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة
ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا
لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه **القول** في شرائط ما يجب
بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي
ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب
وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل **مسائل** ثلاث الاولى اذا نذر الحج
مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل
تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه
عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه و
هو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة
الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان نوى النذر اجزأ عن حجة
الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احديهما عن الاخرى
وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى
وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة
المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق و
قيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه
لعجزه والمروي الاول والسياق ندب **القول** في النيابة وشرائط النائب ثلاثة
الاسلام وكمال العقل والا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية
القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النائب و
لا نيابة المجنون لانغماز عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل
يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال

بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك
باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح
حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز
عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان
يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة
ويجوز ان يحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم
ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزئ وعليه ان يعيد
من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ
بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي
اذا امر ان يحج مفردا وقارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان
الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او
الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول وان تعلق بذلك غرض وقيل
يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى
ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول
الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته
وقيل يلزم واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة
لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء
والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن
ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته
برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل
يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط

الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجره لعام صح الاسبق ولو اقترن
العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب
عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين
لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند
كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه
وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة
اذا كانت صرورة. مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك
الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا
ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه
ان للاجرة. الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة
التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من
تركته. الثالثة اذا اوصى ان يحج كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين
واستوجر به لسنة وكذا لو قصر اضيف اليه من نصيب الثالثة. الرابعة لو كان
عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون
جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة. الخامسة اذا
عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت
عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما. السادسة
اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا
كان او ندبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من
اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان
قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه

البر وقيل يعود ميراثا. السابعة اذا اوصى في حج وغيره وقدم الواجب فان كان الكل
واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص. الثامنة من عليه
حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
عن الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر
ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور
التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت
حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين. المقدمة
الثالثة في اقسام الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد. اما التمتع فصورته ان
يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي
ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من
مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات
فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى
فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه
او لغده وطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد
الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث
يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني
جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي. وهذا القسم فرض من كان بين منزله
وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان
عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز الاضطرار.
وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقيل عشر من ذي الحجة وقيل تسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم

النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في
سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام و
لو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها
في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج
التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه
منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم
يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من
مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد
عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية
الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما
عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت
اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي
من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من
الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى
المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه
ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة
مفردة بعد الحج والاحلال منه ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر
الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر
الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني
عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا
قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية

وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان
منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي
عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من
الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا
وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد
للبدن ويختص الغنم والبقر بالتقليد ولو دخل القارن والمفرد مكة واراد الطواف
جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد
دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة
الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن و
المكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام
من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى
الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان
تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران
او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه و
ان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا
ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا
ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة
وفيه تردد. المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت
ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل
المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن
يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله

فكل

وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى المواقيت قيل
يحرم اذا غلب على ظنه محاذات اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج و
العمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى
من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره
او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات
لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات
لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة
خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا
لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما
لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه
ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل ان كان واجبا قيل يجزيه لا يجزيه
وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف
بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه
الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وشماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية
الماثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و
الله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء الماثور القول في الاحرام و
النظر في مقدماته وكيفياته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير
شعر راسه من اول ذي الحجة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي
الحجة على الاشبه وان ينظف جسده من الوسخ ويقص اظفاره ويأخذ من

شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض
خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ما تيمم له ولو اغتسل واكل
او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديم
على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي
الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل
او صلوة ثم ذكر تدارك ما ترك واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة
الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ
في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية
ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق
الحاضرة واما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلثة الاول النية
وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه
من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب وندب وما يحرم له من حجة
الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية
عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان
مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج
تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو
قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا
ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني
التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس
مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر
على الاظهر وبايتهما بدأ كان الاخر مستحبا وصورتهن ان يقول لبيك اللهم

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و
النعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام
ولبس ثوبيه ثم لم يلبه وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا
كان متمتعا او مفردا وكذا ان كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي
الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل
يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن في الصلوة وقيل لا وهو احوط
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف
فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز
لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز
لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا
ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على
الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة
وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى
الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب
فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا
احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما
يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل
ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب
على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام
عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة

اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز
التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في
القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية
للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام
فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد
بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم
او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة
وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته
بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا
فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه
وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض فاذا احرم
بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك
الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا
واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان
ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى
الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء
وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا و
لا باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا
اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول
قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المراة

كان لها نصف المهر لا عز فيه بما يمنع من الوطى ولو قيل لها المهر كله كان حسنا
الثانى فيما اذا وكل فى حال احرامه فان وقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان
كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء فى حال الاحرام
والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو فى الطعام ولو اضطر الى اكل ما
فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر و
الزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربع المسك
والعنبر والزعفران والورس والاولى اظهر ولبس المخيط للرجال وفى النساء تردد
والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجايزة للحايض اجماعا ويجوز
لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره
على نفسه والاكتحال بالسواد على الاظهر وبما فيه طيب ويستوى فى ذلك الرجل و
المراة وكذا النظر فى المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان
اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال و
هو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان
الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز
للسنة ولبس المراة الحلى للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان
معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم
بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا
بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم
وتغطية الراس وفى معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها
ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه

ساير او لو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز
التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل فى حك الجسد المفضى
الى ادمائه وكذا فى السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر و
الحشيش الا ان ينبت فى ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودى
المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة
وقيل يكره وهو الاشبه والمكروهات عشرة الاحرام فى الثياب المصبوغة
بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد فى السواد والنوم عليها وفى الثياب الوسخة
وان كانت طاهرة ولبس ثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة
ولو قبل الاحرام اذا قاربته والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك
الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة
وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضى شهر او يتكرر
كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل
النبى صلى الله تعالى عليه واله عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام
الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت
حايضا لكن لا تصلى صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت
الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو
دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول
فى الوقوف بعرفات والنظر فى مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة
فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلى الظهر الا المضطر
كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضى الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع
الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج

قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخايف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع
الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية
فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف
بنمرة او عرنة او ثوية او ذى المجاز او تحت الاراك لم يجزيه ولو افاض
قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شىء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما احكامه
فمسايل الاولى الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له وان تركه ناسيا
تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجزا الوقوف بالمشعر الثانية
وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه
ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسى الوقوف بعرفة
رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع
الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس و
قد تم حجه وكذا لو نسى الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل
طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر
الى قبل الزوال فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا
لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع
الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف
فى ميسرة الجبل فى السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من
الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان
يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قايما و
يكره الوقوف فى اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول فى الوقوف بالمشعر والنظر

فى مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد فى سيره الى المشعر وان يقول
اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم فى موقفى وزد فى علمى و
سلم لى دينى وتقبل مناسكى وان يوخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار
ربع الليل وان منعه مانع صلى فى الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويوخر نوافل الى بعد العشاء
واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض
والى وادى محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل
ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمى عليه صح وقوفه وقيل لا والاول
اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به
ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة
قبل الفجر للمراة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن
عليه شىء ويستحب الوقوف بعد ان يصلى الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم
او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبى واله عليهم السلام وان يطا
الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسايل
خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى
زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو
ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه
عمدا او ناسيا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح
حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال
الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة
التى وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقط عنه افعاله

ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ثم يأتي بأفعال العمرة التي
يحلّ بها **خاتمة** إذا ورد المتمتع استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون
حصاة ولو أخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا
المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة أن يكون مما يسمى
حجرا ومن الحرم وأبكارا ويستحب أن يكون برشا رخوة بقدر الأنملة
كحلية منقطة ملتقطة ويكره أن تكون صلبة أو مكسرة ويستحب لمن عدا الإمام
الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها والإمام
يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي
وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى
استحبابا **القول** في نزول منى وما بها من المناسك فإذا هبط منى استحب له
الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم
الحلق أما الأول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع وإلقاؤها بما يسمى رميا
وإصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو
قصرت فتممتها حركة غيره من حيوان أو إنسان لم تجز وكذا لو شك فلم يعلم
وصلت الجمرة أم لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم تجز والمستحب فيه
ستة الطهارة والدعاء عند إرادة الرمي وأن يكون بينه وبين الجمرة عشر
أذرع إلى خمس عشرة ذراعا وأن يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وأن
يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة
وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة **وأما** الثاني وهو الذبح فيشتمل على أطراف
الأول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا
أو متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا بإذن مولاه

كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه وأن يأمره بالصوم ولو أدرك المملوك
أحد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية
شرط في الذبح ويجوز أن يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد
في الواجب إلا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة
إذا كانوا أهل خوان واحد والأول أشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل
في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز
إخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج إلى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما
على الحلق ولو أخره أثم وأجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز **الثاني** في صفاته
والواجب ثلثة الأول الجنس ويجب أن يكون من النعم الإبل أو البقر أو الغنم **الثاني**
السن فلا يجزي من الإبل إلا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر
والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته **الثالث** أن يكون
تاما فلا يجوز العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا
المقطوعة الأذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها
شحم ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم تجز والمستحب أن تكون سمينة تنظر
في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله أي يكون لها ظل تمشي به فيه وقيل أن يكون
هذه المواضع منها سودا وأن يكون مما عرّف به وأفضل الهدي من البدن والبقر
الإناث ومن الضأن والمعز الذكران وأن ينحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخف و
الركبة ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يدعو الله عند الذبح ويترك يده مع يد
الذابح وأفضل منه أن يتولى الذبح إذا أحسن ويستحب أن يقسمه أثلاثا يأكل ثلثه
ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الأكل منه وهو الأظهر ويكره التضحية
بالجاموس وبالثور وبالموجوء **الثالث** في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه

قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه إلى الصوم وهو الأشبه
وإذا فقدهما صام عشرة أيام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية
وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته
يوم التروية أخره إلى بعد النفر ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد أن يتلبس
بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزيه واستأنف
إلا أن يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه
الثلثة إلا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين
الهدي ثم لو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان
له المضي على الصوم ولو رجع إلى الهدي كان أفضل وصوم السبعة بعد وصوله إلى
أهله ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح فإن أقام بمكة انتظر قبل وصوله
إلى أهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب أن يصوم
عنه وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الأشبه ومن
وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين
الهدي فمات من وجب عليه أخرج من أصل تركته **الرابع** في هدي القران
لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده ولكن
متى ساقه فلا بد من نحره بمنى إن كان لإحرام الحج وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة
بالحزورة ولو هلك لم يجب إقامة بدله لأنه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات
وجب إقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز أن ينحر أو يذبح و
يعلم بما يدل على أنه هدي ولو أصابه كسر جاز بيعه والأفضل أن يتصدق
بثمنه أو يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر ولو سرق من غير
تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه ولو ضاع فأقام

بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندبا إلا أن
يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده و
كل هدي واجب كالكفارات لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئا ولا أخذ شيء
من جلودها ولا أكل شيء منها فإن أكل تصدق بثمن ما أكله ومن نذر أن ينحر
بدنة فإن عين موضعا وجب وإن أطلق نحرها بمكة ويستحب أن يأكل من
هدي السياق وأن يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الأضحية
الخامس في الأضحية ووقتها بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر وفي الأمصار ثلثة
ولا بأس بادخار لحمها ويكره أن يخرج به من منى ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره
ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية والجمع بينهما أفضل ومن لم يجد الأضحية
تصدق بثمنها فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدون وتصدق
بثلث الجميع ويستحب أن يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره أن يأخذ
شيئا من جلود الأضاحي وأن يعطيها الجزار والأفضل أن يتصدق بها **الثالث**
في الحلق والتقصير فإذا فرغ من الذبح فهو إن شاء حلق وإن شاء قصر والحلق
أفضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه إلا الحلق والأول
أظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزي منه ولو مثل
الأنملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك
على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف
على الأظهر ويجب أن يحلق بمنى ولو رحل رجع فحلق بها فإن لم يتمكن حلق أو قصر
مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه
شعر أجزأه إمرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم
الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض أثم ولا إعادة **مسائل** الأولى مواطن

التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء
والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف
النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا
يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم
النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده
ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز
للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن
مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء
اذا وقف على باب المسجد **القول** في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول
في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات
ثمانية الغسل لدخول مكة ولو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل
ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ او الافي منزله ومضغ الاذخر وان
يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول
المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي
عليه السلام ويدعو بالماثور **المقصد** الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل
على واجب ومندوب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به و
ان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون
بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزئه و
لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما
وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي

مسائل ست الاولى الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على
الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون
الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة
افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز
في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف
في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله
وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل السادسة
من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من
يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة
لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر
مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف
الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان
تجاوز النصف ثم يتمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر
وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي واله عليهم السلام ورفع اليدين
بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة
استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان تقول امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر
الدعاء ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم بالاركان واكدها
الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن
فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية

هنا بهذا الاعتبار وان يقرا في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله
احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها
اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان
يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقران **الثالث**
في احكام الطواف وفيه اثنتي عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه
عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر
العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان
في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان
استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع
ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف و
ذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف
الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى
اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة
عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف
النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف
كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على
المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم
النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز
ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف
النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من
الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاه ولو كان

عامدا لم يجزه التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم
من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس العاشرة من
نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما
قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشر
لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا
عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة
المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان
القول في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج
من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد
الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء الماثور والواجب فيه
اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه
شوطا وعوده اخر والمستحب اربعة اشياء ان يكون ماشيا ولو كان راكبا
جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان
او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في
سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق
بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا
وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه
الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة

سهوًا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان على المزدوج
على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم
مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن
النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء
ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل
لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي
قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز
تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه
طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي
واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود الى
منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر
فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط الا يدخل مكة
الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث
شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى
او من لم يتق النساء والصيد ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق
الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تقدم شروط
الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة و
العبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى الجمرة الاخرى حصل

واذا اضيف الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود

بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب
بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه
عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من
مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان
استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم
الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها ويقف و
يدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف
عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من
بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة
لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث
عشر ومن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب
للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان
ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا مسائل
من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه الثانية
يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم
ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا يحل لقطة
الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه
وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام
اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى

مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده
استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين
ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير
وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في
حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد
آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد
في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من
الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه
من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم
تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن
حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس
ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة
ركعتين به مسائل ثلاث الاولى للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير
لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية
المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة
يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع
خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر
والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان
يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تلي مقام رسول الله عليه السلام وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب و

مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام و
يكره النوم في المساجد ويتاكد الكراهية في مسجد النبي عليه السلام الركن الثالث
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار
بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن
له طريق من موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك
غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى
يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا
ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول
الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه و
هو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه
ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول
الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت
بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان
كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر
ففات الحج لم يجز التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان
واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل
لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة
الرابع لو افسد حجة فصد كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل ولو
انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي
لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه
في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة

أو العطب ولو طلب منه مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا

المقصد الثاني في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة وبرمي الحدأة والغراب رميا و

لا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها **الثاني** ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما ولو عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي و مع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها

بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر الثالث في كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم و لا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم **فروع** خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى بالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعبه الضرب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين

قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن **الفصل** الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع قيمته وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله **الموجب** الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل **الموجب** الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان

كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستحق الحمام بنفس
الاغلاق بظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة
واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ
الاخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطي لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا
فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فواحد الخامسة
اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف
السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه
بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمنه وكذا لو امسك المحل صيدا له
طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم
لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه
العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشر من دل على صيد
فقتل ضمنه **الفصل** الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم
على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداء ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد
فداء وفيه تردد ولو كان محرما وهو في الحرم قيل اثم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل
الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا
فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم
لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم
ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او الحرم
منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم
ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء
كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله

ويكره صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل اثم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة
من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من
الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم
ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة
ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه
شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه **الفصل**
الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم
يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر
الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم
لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد
بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل اخر كان عليه فداءان
وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم
فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل
الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا بابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده
ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله
وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا
كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم
من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا ومن كان
من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام في الحج **المقصد** الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة
الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما

بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها
فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امراته محرمة مطاوعة لزمها
مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على
تلك الطريق ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا
وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر
ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دونه او جامع في غير
الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب
الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء
قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة
بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ولو جامع المحرم قبل طواف
الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء
خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة
النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل منهما
كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل
السعي فسدت عمرته وعليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان
معسرا فشاة ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى
كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة
كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امراته كان عليه شاة ولو كان بشهوة
كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من
غير نظر لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة
للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل **المحظور** الثاني

الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او طلاء ابتداء او
استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه
زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر
الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس
واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم
ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس
كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد جاز وعليه
شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم
مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه
فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم
يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة
وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره
او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة
ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع
قلع شجرة الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها
قيمة ويجزي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها
ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله اثما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في
حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس
بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة** تشتمل على مسائل الاولى اذا
اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل
ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة

ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا كتاب العمرة وصورتها ان يحرم من الميقات التي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج ومع الشرايط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دمه ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركانه اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلاثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه من الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدا الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعاير الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر ومن لواحق هذا الركن

المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا من المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو اجر نفسه وجب القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدا بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا

واذا كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم القاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم والغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم فرعان الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء به فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الحُرُّ وَالمَمْلُوكُ وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى وَلَوْ اَذِمَ المُرَاهِقُ وَالمَجْنُونُ لَمْ
يَنْعَقِدْ لَكِنْ يُعَادُ إِلَى مَأْمَنِهِ وَكَذَا كُلُّ حَرْبِيٍّ دَخَلَ الإِسْلَامَ بِشُبْهَةِ الأَمَانِ كَانْ
يَسْمَعَ لَفْظًا فَيَعْتَقِدَهُ أَمَانًا أَوْ يَصْحَبَ رُفْقَةً فَيَتَوَهَّمَهَا أَمَانًا وَيَجُوزُ أَنْ
يُذِمَّ الوَاحِدُ مِنَ المُسْلِمِينَ لِآحَادٍ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَلَا يُذِمُّ عَامًّا وَلَا لِأَهْلِ إِقْلِيمٍ وَ
هَلْ يُذِمُّ لِقَرْيَةٍ أَوْ حِصْنٍ قِيلَ نَعَمْ كَمَا أَجَازَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذِمَامَ الوَاحِدِ لِحِصْنٍ مِنَ
الحُصُونِ وَقِيلَ لَا وَهُوَ الأَشْبَهُ وَفِعْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضِيَّةٌ فِي وَاقِعَةٍ فَلَا تَتَعَدَّى وَ
الإِمَامُ يُذِمُّ لِأَهْلِ الحَرْبِ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَكَذَا مَنْ نَصَبَهُ الإِمَامُ لِلنَّظَرِ فِي جِهَةٍ
يُذِمُّ لِأَهْلِهَا وَيَجِبُ الوَفَاءُ بِالذِّمَامِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَضَمِّنًا لِمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَلَوْ أَكْرَهَ العَاقِدَ
لَمْ يَنْعَقِدْ **وَأَمَّا** العِبَارَةُ فَهِيَ أَنْ يَقُولَ آمَنْتُكَ وَأَجَرْتُكَ وَأَنْتَ فِي ذِمَّةِ الإِسْلَامِ
وَكَذَا كُلُّ لَفْظٍ عَلَى هَذَا المَعْنَى صَرِيحًا وَكَذَا كُلُّ كِنَايَةٍ عُلِمَ بِهَا ذَلِكَ مِنْ قَصْدِ العَاقِدِ
وَلَوْ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَوْ لَا تَخَفْ لَمْ يَكُنْ ذِمَامًا مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الأَمَانِ
وَأَمَّا وَقْتُهُ فَقَبْلَ الأَسْرِ وَلَوْ أَشْرَفَ جَيْشُ الإِسْلَامِ عَلَى الظُّهُورِ فَاسْتَذَمَّ الخَصْمُ
جَازَ مَعَ نَظَرِ المَصْلَحَةِ وَلَوِ اسْتَذَمُّوا بَعْدَ حُصُولِهِمْ فِي الأَسْرِ فَأَذِمَّ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ أَقَرَّ
المُسْلِمُ أَنَّهُ أَذِمَّ لِمُشْرِكٍ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ يَصِحُّ مِنْهُ إِنْشَاءُ الأَمَانِ قُبِلَ وَلَوِ ادَّعَى
الحَرْبِيُّ عَلَى المُسْلِمِ الأَمَانَ فَأَنْكَرَ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَوْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَوَابِ بِمَوْتٍ
أَوْ إِغْمَاءٍ لَمْ يُسْمَعْ دَعْوَى الحَرْبِيِّ وَفِي الحَالَيْنِ يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ ثُمَّ هُوَ حَرْبٌ وَإِذَا عَقَدَ
الحَرْبِيُّ لِنَفْسِهِ الأَمَانَ لِيَسْكُنَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ دَخَلَ مَالُهُ تَبَعًا وَلَوِ التَحَقَ بِدَارِ الحَرْبِ
لِلاسْتِيطَانِ انْتَقَضَ ذِمَامُهُ لِنَفْسِهِ دُونَ مَالِهِ وَلَوْ مَاتَ انْتَقَضَ الأَمَانُ فِي
المَالِ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَصَارَ فَيْئًا وَيَخْتَصُّ بِهِ الإِمَامُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَفْ
عَلَيْهِ وَكَذَا الحُكْمُ لَوْ مَاتَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَلَوْ أَسَرَهُ المُسْلِمُونَ فَاسْتُرِقَّ مُلِكَ
مَالُهُ تَبَعًا لِرَقَبَتِهِ وَلَوْ دَخَلَ المُسْلِمُ دَارَ الحَرْبِ مُسْتَأْمِنًا فَسَرَقَ وَجَبَ إِعَادَتُهُ

سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُهُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَوْ دَارِ الحَرْبِ وَلَوْ أَسَرَ المُسْلِمَ وَأَطْلَقُوهُ
وَشَرَطُوا الإِقَامَةَ فِي دَارِ الحَرْبِ وَالأَمْنَ مِنْهُ لَمْ يَجِبِ الإِقَامَةُ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ
أَمْوَالُهُمْ بِالشَّرْطِ وَلَوْ أَطْلَقُوهُ عَلَى مَالٍ لَمْ يَجِبِ الوَفَاءُ بِهِ وَلَوْ أَسْلَمَ الحَرْبِيُّ وَفِي
ذِمَّتِهِ مَهْرٌ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَتُهُ وَلَا لِوَارِثِهَا وَلَوْ مَاتَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ
أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ثُمَّ مَاتَتْ طَالَبَهُ وَارِثُهَا المُسْلِمُ دُونَ الحَرْبِيِّ **خَاتِمَةٌ** فِيهَا
فَصْلَانِ **الأَوَّلُ** يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ العَقْدُ عَلَى حُكْمِ الإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ نَصَبَهُ
لِلْحُكْمِ وَيُرَاعَى فِي الحَاكِمِ كَمَالُ العَقْلِ وَالإِسْلَامُ وَالعَدَالَةُ وَهَلْ يُرَاعَى الذُّكُورَةُ
وَالحُرِّيَّةُ قِيلَ نَعَمْ وَفِيهِ تَرَدُّدٌ وَيَجُوزُ المُهَادَنَةُ عَلَى حُكْمِ مَنْ يَخْتَارُهُ الإِمَامُ دُونَ
أَهْلِ الحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنُوا رَجُلًا يَجْتَمِعُ فِيهِ شُرُوطُ الحَاكِمِ وَلَوْ مَاتَ الحَاكِمُ قَبْلَ
الحُكْمِ بَطَلَ الأَمَانُ وَيُرَدُّونَ إِلَى مَأْمَنِهِمْ وَيَجُوزُ أَنْ يُسْنَدَ الحُكْمُ إِلَى اثْنَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمْ بَطَلَ حُكْمُ البَاقِينَ وَيُتَّبَعُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الحَاكِمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مُنَافِيًا لِوَضْعِ الشَّرْعِ وَلَوْ حَكَمَ بِالسَّبْيِ وَالقَتْلِ وَالمَالِ فَأَسْلَمُوا سَقَطَ الحُكْمُ فِي
القَتْلِ وَلَوْ جَعَلَ لِلْمُشْرِكِ فِدْيَةً عَنْ أُسَرَاءِ المُسْلِمِينَ يَجِبُ الوَفَاءُ لِأَنَّهُ لَا
عِوَضَ لِلْحُرِّ **الثَّانِي** يَجُوزُ لِوَالِي الجَيْشِ جَعْلُ الجَعَائِلِ لِمَنْ يَدُلُّهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ
كَالتَّنْبِيهِ عَلَى عَوْرَةِ القَلْعَةِ وَطَرِيقِ البَلَدِ الخَفِيِّ فَإِنْ كَانَتِ الجَعَالَةُ مِنْ
مَالِهِ دَيْنًا اشْتُرِطَ كَوْنُهَا مَعْلُومَةَ الوَصْفِ وَالقَدْرِ وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا فَلَا بُدَّ
أَنْ تَكُونَ مُشَاهَدَةً أَوْ مَوْصُوفَةً وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَالِ الغَنِيمَةِ جَازَ أَنْ تَكُونَ
مَجْهُولَةً كَجَارِيَةٍ أَوْ ثَوْبٍ **تَفْرِيعٌ** لَوْ كَانَتِ الجَعَالَةُ عَيْنًا وَفُتِحَ البَلَدُ عَلَى أَمَانٍ
وَكَانَتْ فِي الجُمْلَةِ فَإِنِ اتَّفَقَ المَجْعُولُ لَهُ وَأَرْبَابُهَا عَلَى بَذْلِهَا أَوْ إِمْسَاكِهَا بِالعِوَضِ
جَازَ وَإِنْ تَعَاسَرَا فُسِخَتِ الهُدْنَةُ وَيُرَدُّونَ إِلَى مَأْمَنِهِمْ وَلَوْ كَانَتِ الجُعْلُ جَارِيَةً
فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ الفَتْحِ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ وَدُفِعَتِ القِيمَةُ وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ الفَتْحِ

وَكَانَ المَجْعُولُ لَهُ كَافِرًا وَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الفَتْحِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِوَضٌ **الطَّرَفُ
الرَّابِعُ** فِي الأُسَارَى وَهُمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَالإِنَاثُ يُمْلَكْنَ بِالسَّبْيِ وَلَوْ كَانَتِ الحَرْبُ
قَائِمَةً وَكَذَا الذَّرَارِيُّ وَلَوِ اشْتَبَهَ الطِّفْلُ بِالبَالِغِ اعْتُبِرَ بِالإِنْبَاتِ فَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ
وَجُهِلَ سِنُّهُ أُلْحِقَ بِالذَّرَارِيِّ وَالذُّكُورُ البَالِغُونَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ القَتْلُ إِنْ كَانَتِ
الحَرْبُ قَائِمَةً مَا لَمْ يُسْلِمُوا وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَتَرَكَهُمْ يَنْزِفُونَ حَتَّى يَمُوتُوا وَإِنْ أُسِرُوا بَعْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ
لَمْ يُقْتَلُوا وَكَانَ الإِمَامُ مُخَيَّرًا بَيْنَ المَنِّ وَالفِدَاءِ وَالاسْتِرْقَاقِ وَلَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ
الأَسْرِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ هَذَا الحُكْمُ وَلَوْ عَجَزَ الأَسِيرُ عَنِ المَشْيِ لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ لِأَنَّهُ
لَا يُدْرَى مَا حُكْمُ الإِمَامِ فِيهِ وَلَوْ بَدَرَ مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ كَانَ هَدَرًا وَيَجِبُ أَنْ يُطْعَمَ
الأَسِيرُ وَيُسْقَى وَإِنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ وَيُكْرَهُ قَتْلُهُ صَبْرًا وَحَمْلُ رَأْسِهِ مِنَ المَعْرَكَةِ
وَيَجِبُ مُوَارَاةُ الشَّهِيدِ دُونَ الحَرْبِيِّ وَإِنِ اشْتَبَهَا يُوَارَى مَنْ كَانَ كَمِيشَ
الذَّكَرِ وَحُكْمُ الطِّفْلِ المَسْبِيِّ حُكْمُ أَبَوَيْهِ فَإِنْ أَسْلَمَا أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الوَلَدُ
وَلَوْ سُبِيَ مُنْفَرِدًا قِيلَ يَتْبَعُ السَّابِيَ فِي الإِسْلَامِ **تَفْرِيعٌ** إِذَا أُسِرَ الزَّوْجُ لَمْ يَنْفَسِخِ
النِّكَاحُ وَلَوِ اسْتُرِقَّ انْفَسَخَ لِتَجَدُّدِ المِلْكِ وَلَوْ كَانَ الأَسِيرُ طِفْلًا أَوِ امْرَأَةً
انْفَسَخَ النِّكَاحُ لِتَحَقُّقِ الرِّقِّ بِالسَّبْيِ وَكَذَا لَوْ أُسِرَ الزَّوْجَانِ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجَانِ
مَمْلُوكَيْنِ لَمْ يَنْفَسِخْ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ رِقٌّ وَلَوْ قِيلَ بِتَخْيِيرِ الغَانِمِ فِي الفَسْخِ كَانَ
حَسَنًا وَلَوْ سُبِيَتِ امْرَأَةٌ فَصُولِحَ أَهْلُهَا عَلَى إِطْلَاقِ أَسِيرٍ فِي يَدِ أَهْلِ الشِّرْكِ
فَأُطْلِقَ لَمْ يَجِبْ إِعَادَةُ المَرْأَةِ وَلَوْ أُعْتِقَتْ بِعِوَضٍ جَازَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدِ اسْتَوْلَدَهَا
مُسْلِمٌ وَيَلْحَقُ بِهَذَا الطَّرَفِ مَسْأَلَتَانِ **الأُولَى** إِذَا أَسْلَمَ الحَرْبِيُّ فِي دَارِ الحَرْبِ
حَقَنَ دَمَهُ وَعَصَمَ مَالَهُ مِمَّا يُنْقَلُ كَالذَّهَبِ وَالأَمْتِعَةِ دُونَ مَا لَا يُنْقَلُ كَالأَرَضِينَ
وَالعَقَارِ فَإِنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَحِقَ بِهِ وُلْدُهُ الأَصَاغِرُ وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ حَمْلٌ وَ

لَوْ سُبِيَتْ أُمُّ الحَمْلِ كَانَتْ رِقًّا دُونَ وَلَدِهَا مِنْهُ وَكَذَا لَوْ كَانَتِ الحَرْبِيَّةُ حَامِلًا
مِنْ مُسْلِمٍ بِوَطْيٍ مُبَاحٍ وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْلِمٌ عَبْدًا ذِمِّيًّا بِالنَّذْرِ فَلَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ
فَأَسَرَهُ المُسْلِمُونَ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ وَقِيلَ لَا لِتَعَلُّقِ وَلَاءِ المُسْلِمِ بِهِ وَلَوْ كَانَ المُعْتِقُ
ذِمِّيًّا اسْتُرِقَّ إِجْمَاعًا **الثَّانِيَةُ** إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الحَرْبِيِّ فِي دَارِ الحَرْبِ قَبْلَ مَوْلَاهُ
مَلَكَ نَفْسَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَهُ وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ كَانَ عَلَى رِقِّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ
لَمْ يَشْتَرِطْ خُرُوجَهُ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ **الطَّرَفُ الخَامِسُ** فِي أَحْكَامِ الغَنِيمَةِ وَالنَّظَرُ فِي
الأَقْسَامِ وَأَحْكَامِ الأَرْضِ المَفْتُوحَةِ وَكَيْفِيَّةِ القِسْمَةِ **أَمَّا** الأَوَّلُ فَالغَنِيمَةُ
هِيَ الفَائِدَةُ المُكْتَسَبَةُ سَوَاءٌ اكْتُسِبَتْ بِرَأْسِ مَالٍ كَأَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ أَوْ بِغَيْرِهِ
كَمَا تُسْتَفَادُ مِنْ دَارِ الحَرْبِ وَالنَّظَرُ يَتَعَلَّقُ هُنَا بِالقِسْمِ الأَخِيرِ وَهِيَ أَقْسَامٌ
ثَلَاثَةٌ **الأَوَّلُ** مَا يُنْقَلُ كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالأَمْتِعَةِ وَمَا لَا يُنْقَلُ كَالأَرْضِ
وَالعَقَارِ وَمَا هُوَ سَبْيٌ كَالنِّسَاءِ وَالأَطْفَالِ وَالأَوَّلُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ
لِلْمُسْلِمِ وَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الغَنِيمَةِ وَهَذَا القِسْمُ يَخْتَصُّ بِهِ الغَانِمُونَ بَعْدَ الخُمُسِ وَ
الجَعَائِلِ وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ القِسْمَةِ وَالاخْتِصَاصِ
وَقِيلَ يَجُوزُ لَهُمْ تَنَاوُلُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَعَلِيقِ الدَّابَّةِ وَأَكْلِ الطَّعَامِ وَإِلَى مَا
لَا يُمْلَكُ كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الغَنِيمَةِ بَلْ يَنْبَغِي إِتْلَافُهُ كَالخِنْزِيرِ أَوْ
يَجُوزُ إِتْلَافُهُ وَإِبْقَاؤُهُ لِلتَّخْلِيلِ كَالخَمْرِ **فُرُوعٌ** إِذَا بَاعَ أَحَدُ الغَانِمِينَ غَانِمًا
شَيْئًا أَوْ وَهَبَهُ لَمْ يَصِحَّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ يَصِحُّ فِي قَدْرِ حِصَّتِهِ وَيَكُونُ الثَّانِي
أَحَقَّ بِاليَدِ عَلَى قَوْلٍ وَلَوْ خَرَجَ هَذَا إِلَى دَارِ الحَرْبِ أَعَادَهُ إِلَى المَغْنَمِ لَا إِلَى
دَافِعِهِ وَلَوْ كَانَ القَابِضُ مِنْ غَيْرِ الغَانِمِينَ لَمْ يُقَرَّ يَدُهُ عَلَيْهِ **الثَّانِي** الأَشْيَاءُ
المُبَاحَةُ فِي الأَصْلِ كَالصُّيُودِ وَالأَشْجَارِ وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا أَحَدٌ وَيَجُوزُ تَمَلُّكُهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ
وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَثَرُ مِلْكٍ وَهُوَ فِي دَارِ الحَرْبِ كَانَ غَنِيمَةً بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ

كالطير المقصوص والأشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل أن يكون للمسلمين ولأهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرّف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكّم الرابع إذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب أن يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق إلا أن يجعله الإمام في حصته أو حصة جماعة وهو أحدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين إن كان موسرا وأما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والإمام مخيّر بين إفراد خمسه لأربابه وبين إبقائه وإخراج الخمس من ارتفاعه وأما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه الثاني في أحكام الأرضين كل أرض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها إلى الإمام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كانت مواتا وقت الفتح فهو للإمام خاصة ولا يجوز إحياؤه إلا بإذنه إن كان موجودا ولو تصرف فيها من غير إذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير إذن وكل أرض فتحت صلحا فهي لأربابها وعليهم ما صالحهم الإمام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع أنواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها إلى ذمة البائع هذا إذا صولح على أن الأرض لهم أما لو صولحوا على أن الأرض للمسلمين ولهم السكنى وعلى أعناقهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للإمام ولو أسلم الذمي سقط ما ضرب على أرضه و

ملكها

يملكها على الخصوص وكل أرض أسلم أهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة إذا حصلت شرائطها خاتمة كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لأربابها وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحق بها وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها وإذا استأجر المسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الأرض لم تبطل الإجارة وإن ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب أن يبدأ بما شرطه الإمام كالجعائل والسلب إذا شرط للقاتل ولو لم يشترط له لم يختص به ثم بما يحتاج إليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كأجرة الحافظ والراعي والناقل بما يرضخه للنساء والعبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الإمام فإنه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والأول أشبه ثم يقسم أربعة الأخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلاثة والأول أظهر ومن كان له فرسان فصاعدا أسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وإن استغنوا عن الخيل ولا يسهم للإبل والبغال والحمير وإنما يسهم للخيل وإن لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب إذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان أما لو خرج جيشان من البلد إلى جهتين لم يشرك أحدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر

لأنه ليس بمجاهد ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب إلا لعذر وكذا يكره إقامة الحدود فيها مسائل أربع المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال إلا بقبضه فإن حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد الثانية قيل ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من أظهر الإسلام ولم يصفه وصولح على إعفائه عن المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق أحد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة إلا أن يشترط له الإمام الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالأحرار لا سبيل عليهم أما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلأربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على أربابها بالقيمة والوجه إعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام مع تفرق الغانمين الركن الثالث في أحكام أهل الذمة والنظر في أمور الأول من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة الكتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام والفرق الثلاث إذا التزموا شرائط الذمة أقروا سواء كانوا عربا أو عجما ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة وأقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا أو مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء إقرارهن ببذل الجزية كان الاستحباب حسنا ولو أعتق العبد الذمي منع من الإقامة في دار الإسلام إلا بقبول الجزية والمجنون المطبق

لا جزية عليه فإن كان يفيق وقتا قيل يعمل بالأغلب ولو أفاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية فإن امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الأولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الأرض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الأشبه ويجوز أن يشترط عليهم مضافا إلى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج أن تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب أن يكون زائدا عن أقل مراتب الجزية وإذا أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزية على الأظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط وأخذت من تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة قبول الجزية وأن لا يفعلوا ما ينافي الأمان مثل العزم على حرب المسلمين أو إمداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ألا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين والتجسس لهم فإن فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وإن لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد أو تعزير ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا إذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ألا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الإسلام من حد أو تعزير الخامس ألا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس أن يجري عليهم أحكام

المسلمين وهنا مسائل الاولى اذا اخرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام
ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم او مفاداتهم قيل نعم وفيه تردد
الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد
واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة
اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام
وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره
بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى
اضيق الطرق الرابعة في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن لا يجوز
استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء
كان ذلك البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون
الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا
واما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه
ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان
ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون
واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد
عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا
يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة و
اليمن ومخاليفها وقيل من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما
والاها الى اطراف الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على
ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم
عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص

ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة
اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قيل
لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان
جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة
ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت
الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة
من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على
زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد
ولا قيمته تفريع اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني
لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو
ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت وطلقها باينا
لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها واما اعادة
الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب
القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا
قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن و
كل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة
على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن
لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا
يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل الا لو انتقل الى دين يقر اهله
كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة
واحدة وقيل لا لقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان

عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل
لا استصحابا لحالهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم
وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه
الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط
والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا
الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل
يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث
النبي صلى الله عليه واله وسلم وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى
الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في
كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز
الصدقة عليهم الخامسة يكره اجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة
وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على
امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام و
التاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه
الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم
حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز
الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة
فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم
ولا يقتل لهم ماسور مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك
نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر
سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام

المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل
لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة
ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي
الفرسين او الافراس ثلثة خاتمة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد
ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل
الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل
البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى
منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد كتاب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص
بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل
قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان
اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على
الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب
النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليامن الغلط
في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم
يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع
واقلع عنه سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه
الضرر اليه او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلاث
بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان
عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب

وَانْتَصَرَ عَلَيْهِ وَلَوْ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَرْفَعُهُ انْتَقَلَ إِلَى الْإِنْكَارِ بِاللِّسَانِ مُرَتِّبًا
لِلْأَيْسَرِ مِنَ الْقَوْلِ فَالْأَيْسَرِ وَلَوْ لَمْ يَرْتَفِعْ إِلَّا بِالْيَدِ مِثْلُ الضَّرْبِ وَمَا شَابَهَهُ جَازَ وَ
لَوِ افْتَقَرَ إِلَى الْجِرَاحِ أَوِ الْقَتْلِ هَلْ يَجِبُ قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَهُوَ
الْأَظْهَرُ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَّا لِلْإِمَامِ مَعَ وُجُودِهِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ
لِإِقَامَتِهَا وَمَعَ عَدَمِهِ يَجُوزُ لِلْمَوْلَى إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَمْلُوكِهِ وَهَلْ يُقِيمُ الرَّجُلُ
الْحَدَّ عَلَى وَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ فِيهِ تَرَدُّدٌ وَلَوْ وُلِّيَ وَالٍ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ وَكَانَ
قَادِرًا عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ هَلْ لَهُ إِقَامَتُهَا قِيلَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَفْعَلُ
ذَلِكَ بِإِذْنِ إِمَامِ الْحَقِّ وَقِيلَ لَا وَهُوَ أَحْوَطُ وَلَوِ اضْطَرَّهُ السُّلْطَانُ إِلَى إِقَامَةِ
الْحُدُودِ جَازَ حِينَئِذٍ إِجَابَتُهُ مَا لَمْ يَكُنْ قَتْلًا ظُلْمًا فَإِنَّهُ لَا تَقِيَّةَ فِي الدِّمَاءِ وَ
قِيلَ يَجُوزُ لِلْفُقَهَاءِ الْعَارِفِينَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي حَالِ غَيْبَةِ الْإِمَامِ كَمَا لَهُمُ
الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ مَعَ الْأَمْنِ مِنْ ضَرَرِ سُلْطَانِ الْوَقْتِ وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ مُسَاعَدَتُهُمْ
عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَلَا لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا عَارِفٌ
بِالْأَحْكَامِ مُطَّلِعٌ عَلَى مَأْخَذِهَا عَارِفٌ بِكَيْفِيَّةِ إِيقَاعِهَا عَلَى الْوُجُوهِ الشَّرْعِيَّةِ وَ
مَعَ اتِّصَافِ الْمُتَعَرِّضِ لِلْحُكْمِ بِذَلِكَ يَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَيْهِ وَيَجِبُ عَلَى الْخَصْمِ إِجَابَةُ
خَصْمِهِ إِذَا دَعَاهُ لِلتَّحَاكُمِ عِنْدَهُ وَلَوِ امْتَنَعَ وَآثَرَ الْمُضِيَّ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ كَانَ
مُرْتَكِبًا لِلْمُنْكَرِ وَلَوْ نَصَبَ الْجَائِرُ قَاضِيًا مُكْرِهًا لَهُ جَازَ لَهُ الدُّخُولُ مَعَهُ دَفْعًا
لِضَرَرِهِ لَكِنْ عَلَيْهِ اعْتِمَادُ الْحَقِّ وَالْعَمَلُ بِهِ مَا اسْتَطَاعَ وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى
الْعَمَلِ بِمَذَاهِبِ أَهْلِ الْخِلَافِ جَازَ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّخَلُّصُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ
قَتْلًا لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ وَعَلَيْهِ تَتَبُّعُ الْحَقِّ مَا أَمْكَنَ **الْقِسْمُ الثَّانِي** فِي الْعُقُودِ
وَفِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ كِتَابًا **كِتَابُ التِّجَارَةِ** وَهُوَ مَبْنِيٌّ
عَلَى فُصُولٍ **الْأَوَّلُ** مَا يُكْتَسَبُ بِهِ وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ وَمُبَاحٍ فَالْمُحَرَّمُ

انواع

أَنْوَاعٌ **الْأَوَّلُ** الْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ كَالْخَمْرِ وَالْأَنْبِذَةِ وَالْفُقَّاعِ وَكُلِّ مَائِعٍ نَجِسٍ
عَدَا الْأَدْهَانِ لِفَائِدَةِ الِاسْتِصْبَاحِ تَحْتَ السَّمَاءِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَأَرْوَاثِ وَ
أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرُبَّمَا قِيلَ بِتَحْرِيمِ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا إِلَّا أَبْوَالَ الْإِبِلِ وَالْأَوَّلُ
أَشْبَهُ وَالْخِنْزِيرِ وَجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَجِلْدِ الْكَلْبِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ **الثَّانِي**
مَا يَحْرُمُ لِتَحْرِيمِ مَا قُصِدَ بِهِ كَآلَاتِ اللَّهْوِ مِثْلِ الْعُودِ وَالزَّمْرِ وَهَيَاكِلِ الْعِبَادَةِ
الْمُبْتَدَعَةِ كَالصَّلِيبِ وَالصَّنَمِ وَآلَاتِ الْقِمَارِ كَالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَمَا يُفْضِي
إِلَى الْمُسَاعَدَةِ عَلَى مُحَرَّمٍ كَبَيْعِ السِّلَاحِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ وَإِجَارَةِ الْمَسَاكِنِ وَالسُّفُنِ
لِلْمُحَرَّمَاتِ وَكَبَيْعِ الْعِنَبِ لِيُعْمَلَ خَمْرًا وَبَيْعِ الْخَشَبِ لِيُعْمَلَ صَنَمًا وَيُكْرَهُ بَيْعُ الْخَشَبِ
لِيُعْمَلَ صَنَمًا وَيُكْرَهُ بَيْعُ ذَلِكَ لِمَنْ يَعْمَلُهُمَا **الثَّالِثُ** مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَالْمِسُوخِ
بَرِّيَّةً كَانَتْ كَالْقِرْدِ وَالدُّبِّ وَفِي الْفِيلِ تَرَدُّدٌ أَشْبَهُهُ جَوَازُ بَيْعِهِ لِلِانْتِفَاعِ
بِعَظْمِهِ أَوْ بَحْرِيَّةً كَالْجِرِّيِّ وَالضَّفَادِعِ وَالسَّلَاحِفِ وَالطَّافِي وَالسِّبَاعِ كُلِّهَا
إِلَّا الْهِرَّ وَالْجَوَارِحَ طَائِرَةً كَانَتْ كَالْبَازِي أَوْ مَاشِيَةً كَالْفَهْدِ وَقِيلَ يَجُوزُ
بَيْعُ السِّبَاعِ كُلِّهَا تَبَعًا لِلِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا أَوْ رِيشِهَا وَهُوَ الْأَشْبَهُ **الرَّابِعُ** مَا
هُوَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ كَعَمَلِ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ وَالْغِنَاءِ وَمَعُونَةِ الظَّالِمِينَ بِمَا يَحْرُمُ
وَنَوْحِ النَّائِحَةِ بِالْبَاطِلِ وَحِفْظِ كُتُبِ الضَّلَالِ وَنَسْخِهَا لِغَيْرِ النَّقْضِ وَهِجَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَلُّمِ السِّحْرِ وَالْكِهَانَةِ وَالْقِيَافَةِ وَالشَّعْبَذَةِ وَالْقِمَارِ وَالْغِشِّ بِمَا
يَخْفَى كَشَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ وَتَدْلِيسِ الْمَاشِطَةِ وَتَزْيِينِ الرَّجُلِ بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ
الْخَامِسُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِعْلُهُ كَتَغْسِيلِ الْمَوْتَى وَتَكْفِينِهِمْ وَدَفْنِهِمْ
وَقَدْ يَحْرُمُ الِاكْتِسَابُ بِأَشْيَاءَ أُخَرَ تَأْتِي فِي أَمَاكِنِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى **مَسْأَلَةٌ**
أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ حَرَامٌ وَلَا بَأْسَ بِالرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَكَذَا الصَّلَاةُ
بِالنَّاسِ وَالْقَضَاءُ عَلَى تَفْصِيلٍ وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ

الْمَكْرُوهَاتُ ثَلَاثَةٌ مَا يُكْرَهُ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ غَالِبًا كَالصَّرْفِ وَبَيْعِ
الْأَكْفَانِ وَالطَّعَامِ وَالرَّقِيقِ وَاتِّخَاذِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ صَنْعَةً وَمَا يُكْرَهُ لِضِعَتِهِ
كَالنِّسَاجَةِ وَالْحِجَامَةِ وَإِذَا اشْتَرَطَ وَضِرَابِ الْفَحْلِ وَمَا يُكْرَهُ لِتَطَرُّقِ الشُّبْهَةِ
كَكَسْبِ الصِّبْيَانِ وَمَنْ لَا يَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ وَقَدْ يُكْرَهُ أَشْيَاءُ نَذْكُرُهَا فِي أَبْوَابِهَا
إِنْ شَاءَ اللهُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مُبَاحٌ **مَسَائِلُ** الْأُولَى لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْكِلَابِ
إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ وَالْحَائِطِ تَرَدُّدٌ وَالْأَشْبَهُ الْمَنْعُ نَعَمْ
يَجُوزُ إِجَارَتُهَا وَلِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ دِيَةٌ لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْمَالِكِ الثَّانِيَةُ الرِّشَا
حَرَامٌ سَوَاءٌ حَكَمَ لِبَاذِلِهِ أَوْ عَلَيْهِ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ الثَّالِثَةُ إِذَا دَفَعَ الْإِنْسَانُ مَالًا
إِلَى غَيْرِهِ لِيَصْرِفَهُ فِي قَبِيلٍ وَكَانَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ بِصِفَتِهِمْ فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ عَمِلَ بِمُقْتَضَى
تَعْيِينِهِ وَإِنْ أَطْلَقَ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَ أَحَدِهِمْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ الرَّابِعَةُ الْوِلَايَةُ
مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ جَائِزَةٌ وَرُبَّمَا وَجَبَتْ كَمَا إِذَا عَيَّنَهُ إِمَامُ الْأَصْلِ وَ
لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ الْمُنْكَرِ أَوِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا بِهَا وَتَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ إِذَا لَمْ
يَأْمَنِ اعْتِمَادَ مَا يَحْرُمُ وَلَوْ أَمِنَ ذَلِكَ وَقَدَرَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ اسْتُحِبَّتْ وَلَوْ أُكْرِهَ
جَازَ لَهُ الدُّخُولُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْيَسِيرِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَتَزُولُ الْكَرَاهِيَةُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ
الْكَثِيرِ كَالنَّفْسِ أَوِ الْمَالِ أَوِ الْخَوْفِ عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَامِسَةُ إِذَا أَكْرَهَهُ الْجَائِرُ
عَلَى الْوِلَايَةِ جَازَ لَهُ الدُّخُولُ وَالْعَمَلُ بِمَا يَأْمُرُهُ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّفَصِّي
إِلَّا فِي الدِّمَاءِ الْمُحَرَّمَةِ فَإِنَّهُ لَا تَقِيَّةَ فِيهَا السَّادِسَةُ جَوَائِزُ الْجَائِرِ إِنْ عُلِمَتْ حَرَامًا
بِعَيْنِهَا فَهِيَ حَرَامٌ فَإِنْ قَبَضَهَا أَعَادَهَا عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ جَهِلَهُ أَوْ تَعَذَّرَ الْوُصُولُ
إِلَيْهِ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ وَلَا يَجُوزُ إِعَادَتُهَا عَلَى غَيْرِ مَالِكِهَا مَعَ الْإِمْكَانِ السَّابِعَةُ
مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ مِنَ الْغَلَّاتِ بِاسْمِ الْمُقَاسَمَةِ أَوِ الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْخَرَاجِ
عَنْ حَقِّ الْأَرْضِ وَمِنَ الْأَنْعَامِ بِاسْمِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ ابْتِيَاعُهُ وَقَبُولُ هِبَتِهِ وَ

لَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ عَلَى أَرْبَابِهِ وَإِنْ عُرِفَ بِعَيْنِهِ **الْفَصْلُ الثَّانِي** فِي عَقْدِ
الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ وَآدَابِهِ الْعَقْدُ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى نَقْلِ الْمِلْكِ مِنْ مَالِكٍ إِلَى
آخَرَ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَكْفِي التَّقَابُضُ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ وَإِنْ حَصَلَ مِنَ الْأَمَارَاتِ
مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْبَيْعِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحَقِيرِ أَوِ الْخَطِيرِ وَيَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ الْإِشَارَةُ
مَعَ الْعُذْرِ وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظِ الْمَاضِي فَلَوْ قَالَ اشْتَرِ أَوِ ابْتَعْ أَوْ أَبِيعُكَ لَمْ يَصِحَّ
وَإِنْ حَصَلَ الْقَبُولُ وَكَذَا فِي طَرَفِ الْقَبُولِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ بِعْنِي أَوْ تَبِيعُنِي لِأَنَّ ذَلِكَ
أَشْبَهُ بِالِاسْتِدْعَاءِ أَوِ الِاسْتِعْلَامِ وَهَلْ يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ الْإِيجَابِ عَلَى الْقَبُولِ فِيهِ تَرَدُّدٌ وَالْأَشْبَهُ
عَدَمُ الِاشْتِرَاطِ وَلَوْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي مَا ابْتَاعَهُ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ لَمْ يَمْلِكْهُ وَكَانَ
مَضْمُونًا عَلَيْهِ **أَمَّا الشُّرُوطُ** فَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَعَاقِدَيْنِ وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ
وَالِاخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ وَكَذَا لَوْ بَلَغَ عَشْرًا
عَاقِلًا عَلَى الْأَظْهَرِ وَكَذَا الْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانُ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ وَالْمُكْرَهُ وَ
لَوْ رَضِيَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِمَا فَعَلَ بَعْدَ زَوَالِ عُذْرِهِ عَدَا الْمُكْرَهِ لِلْوُثُوقِ بِعِبَارَتِهِ وَلَوْ
بَاعَ الْمَمْلُوكُ أَوِ اشْتَرَى بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يَصِحَّ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ جَازَ وَإِنْ أَمَرَهُ
آمِرٌ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ نَفْسَهُ مِنْ مَوْلَاهُ قِيلَ لَا يَجُوزُ وَالْجَوَازُ أَشْبَهُ وَأَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ
مَالِكًا أَوْ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ عَنِ الْمَالِكِ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ وَالْحَاكِمِ وَأَمِينِهِ
فَلَوْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ أَوْ وَلِيِّهِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا يَكْفِي سُكُوتُهُ
مَعَ الْعِلْمِ وَلَا مَعَ حُضُورِ الْعَقْدِ فَإِنْ لَمْ يُجِزْ كَانَ لَهُ انْتِزَاعُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَيَرْجِعُ
الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَمَا اغْتَرَمَهُ مِنْ نَفَقَتِهِ أَوْ عِوَضٍ عَنْ أُجْرَةٍ
أَوْ نَمَاءٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا أَنَّهُ لِغَيْرِ الْبَائِعِ أَوِ ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْمَالِكَ أَذِنَ لَهُ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ بِمَا اغْتَرَمَ وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْغَصْبِ وَكَذَا
لَوْ بَاعَ مَا يَمْلِكُ وَمَا لَا يَمْلِكُ مَضَى بَيْعُهُ فِيمَا يَمْلِكُ وَكَانَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

موقوفاً ويقسط الثمن بأن يقوّم ما جميعاً ثم يقوّم أحدهما ويرجع على البائع
بحصته من الثمن إذا لم يجز المالك ولو أراد المشتري ردّ الجميع كان له ذلك
وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم وما لا يملكه المالك كالعبد مع
الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والأب والجد للأب يمضي تصرفهما
ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز
لهما أن يتوليا طرفي العقد فيجوز أن يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده
وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكّل ما دام الموكّل حياً جائز
التصرف وهل يجوز أن يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل إن أعلم
الموكّل جاز وهو أشبه فإن أوقع قبل إعلامه وقف على الإجازة والوصي
لا يمضي تصرفه إلا بعد الوفاة والتردد في توليته لطرفي العقد كالوكيل
وقيل يجوز أن يقوّم على نفسه وأن يقترض إذا كان مليّاً وأما الحاكم وأمينه
فلا يليان إلا على المحجور عليه لصغر أو سفه أو فلس أو حكم على غائب وأن
يكون المشتري مسلماً إذا ابتاع مسلماً وقيل يجوز ولو كان كافراً ويجبر على
بيعه من مسلم والأول أشبه ولو ابتاع أباه المسلم هل يصح فيه تردد والأشبه
الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها
في الباب الأول ونزيد هاهنا شروطاً الأول أن يكون مملوكاً فلا يصح بيع
الحر ولا ما لا منفعة فيها كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن
الإنسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه
قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها و
الأرض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرف وفي بيع بيوت
مكة تردد والمروي المنع وأما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء

النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر من الأرض من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها
الثاني أن يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه إلى خرابه لاختلاف
بين أربابه ويكون البيع أعود على الأظهر ولا بيع أم الولد ما لم يمت ولدها أو في ثمن
رقبتها مع إعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن إلا مع الإذن
ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمداً كانت الجناية أو خطأ على تردد
الثالث أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفرداً ويصح منضماً
إلى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلاً
للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة
المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه إلا بعد مدة فيه
تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً الرابع أن يكون
الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم أحدهما لم ينعقد و
لو تسلمه المشتري فتلف كان مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه وقيل بأعلى القيم
من يوم قبضه إلى يوم تلفه وإن نقص فله أرشه وإن زاد بفعل المشتري
كان له قيمة الزيادة وإن لم يكن عيناً وأن يكون المبيع معلوماً فلا يجوز
بيع ما يكال أو يوزن أو يعدّ جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة ولا بمكيال مجهول
ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً سواء كانت أجزاؤه متساوية
أو متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه إذا لم يكن متساوي الأجزاء
كالذراع من الثوب أو الجريب من الأرض أو عبد من عبدين أو من عبيد أو
شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة أو شياهاً غير مشار
إليها ويجوز ذلك من المتساوي الأجزاء كالقفيز من كرّ وكذا يجوز ولو كان
من أصل مجهول كمكوك من صبرة مجهولة القدر وإذا تعذر عدّ ما يجب

عدّه جاز أن يعتبر مكيالاً ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والأرض مع
المشاهدة وإن لم يمسحا ولو مسحا كان أحوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر
إدراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت
الابتياع إلا أن يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وإذا احتمل
التغير كفى البناء على الأول ويثبت له الخيار إن ثبت التغير وإن اختلفا
فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فإن كان المراد منه الطعم
أو الريح فلا بد من اختباره بالذوق أو الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك
بالوصف كما يشتري الأعمى الأعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار
ولا وصف على أن الأصل الصحة فيه تردد والأولى الجواز وله الخيار بين
الرد والأرش إن خرج معيباً ويتعين الأرش مع إحداث حدث فيه ويتساوى
في ذلك الأعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره إلى إفساده كالجوز والبطيخ
والبيض فإن شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الأرش بالخبرة
مع العيب دون الرد وإن لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع
سمك الآجام ولو كان مملوكاً لجهالته وإن ضم إليه القصب أو غيره على
الأصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم إليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والأصواف
والأوبار والشعر على الأنعام ولو ضم إليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا
لو ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسألتان الأولى المسك طاهر يجوز بيعه في
فأره وإن لم يفتق وفتقه أحوط الثانية يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل
الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف
من غير وضع وأما الآداب فيستحب أن يتفقه فيما يتولاه وأن يسوي البائع
بين المبتاعين في الإنصاف وأن يقيل من استقاله وأن يشهد الشهادتين و

يكبّر الله سبحانه إذا اشترى وأن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً ويكره مدح
البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع
يستتر فيه العيب والربح على المؤمن إلا مع الضرورة وعلى من يعده بالإحسان
والسوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والدخول إلى السوق أولاً ومبايعة
الأدنين وذوي العاهات والأكراد والتعرض للكيل أو الوزن إذا لم يحسنه
والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول
المؤمن في سوم أخيه على الأظهر وأن يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والأول
أشبه ويلحق بذلك مسألتان الأولى تلقي الركبان مكروه وحده أربعة فراسخ
إذا قصد ولا يكره إن اتفق ولا يثبت للبائع الخيار إلا أن يثبت الغبن الفاحش
والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط إلا بالإسقاط وهو الأشبه
وكذا الحكم في النجش وهو أن يزيد لزيادة من واطأه البائع المسألة الثانية
الاحتكار حرام والأول أشبه وإنما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن وقيل وفي الملح بشرط أن يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع
ولا باذل وشرط آخرون أن يستبقيها في الغلاء ثلاثة أيام وفي الرخص أربعين
ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والأول الأظهر الفصل
الثالث في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه أما أقسامه فخمسة الأول
خيار المجلس فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين
خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو
أكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبإيجابهما إياه أو أحدهما ورضا
الآخر ولو التزم أحدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيّره فسكت فخيار

المالكين باقٍ وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والأول أشبه ولو كان العاقد واحداً
عن اثنين كالأب والجد كان الخيار ثابتاً ما لم يشترط سقوطه أو يلتزم به عنهما
بعد العقد أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول. الثاني خيار الحيوان و
الشرط فيه كله ثلاثة أيام للمشتري خاصة دون البائع على الأظهر ويسقط
باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفاً لازماً
كالبيع أو لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية. الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما
يشترطانه أو أحدهما لكن يجب أن تكون مدته مضبوطة ولا يجوز أن يناط
بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما
أن يشترط الخيار لنفسه ولأجنبي وله مع الأجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط
مدة يرد البائع فيها الثمن إذا شاء ويرتجع المبيع. الرابع من اشترى شيئاً و
لم يكن من أهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ
العقد إذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف إذا لم يخرج عن الملك أو يمنع
من رده كالاستيلاد في الأمة والعتق ولا يثبت به أرش. الخامس من باع ولم
يقبض الثمن ولا سلّم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة أيام فإن
جاء المشتري بالثمن وإلا كان البائع أولى بالمبيع ولو تلف كان من البائع في الثلاثة
وبعدها على الأشبه وإن اشترى ما يفسد من يومه فإن جاء بالثمن قبل الليل
وإلا فلا بيع له. وخيار العيب يأتي في بابه إن شاء الله. وأما أحكامه فتشتمل على
مسائل الأولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط
يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الإبراء والطلاق والعتق على رواية
شاذة. الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان
الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره ولو أذن أحدهما وتصرف الآخر سقط

خيارهما. الثالثة إذا مات من له الخيار انتقل إلى الوارث من أي أنواع الخيار كان
ولو جُنّ قام الولي مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت
مملوكاً مأذوناً ثبت الخيار لمولاه. الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به و
بانقضاء الخيار والأول أظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد
رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء. الخامسة إذا تلف المبيع قبل
قبضه فهو من مال البائع وإن تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من
مال المشتري وإن كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من
المشتري وإن كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع. فرعان الأول خيار الشرط
يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو أشبه. الثاني إذا
اشترى شيئين وشرط الخيار في أحدهما على التعيين صح وإن أبهم بطل.
ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الأعيان من غير مشاهدة فيفتقر
ذلك إلى ذكر الجنس ونريد به هنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه
أفراد الحقيقة كالحنطة مثلاً أو الأرز أو الإبريسم وإلى ذكر الوصف وهو اللفظ
الفارق بين أفراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والجبارة أو الدقة ويجب
أن يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد
مع الإخلال بذلك أو أحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع رآه دون
المشتري أو بالعكس أو لم يرياه جميعاً بأن وصفه لهما ثالث فإن كان المبيع
على ما ذكر فالبيع لازم وإلا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه و
إن كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع وإن لم يكونا رأياه كان الخيار
لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له
الخيار فيها أجمع إذا لم يكن على الوصف. الفصل الرابع في أحكام

العقود والنظر في أمور ستة الأول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقاً
أو اشترط التعجيل كان الثمن حالاً وإن اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد أن تكون مدة
الأجل معينة لا يتطرق إليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التأجيل
ولم يعين أجلاً أو عين أجلاً مجهولاً كقدوم الحاج كان البيع باطلاً ولو باع
بثمن حالاً وبأزيد منه إلى أجل قيل يبطل والمروي أنه يكون للبائع أقل
الثمنين في أبعد الأجلين ولو باع كذلك إلى وقتين متأخرين كان باطلاً و
إذا اشترط تأخير الثمن إلى أجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الأجل جاز بزيادة
أو نقصان حالاً ومؤجلاً إذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وإن حل الأجل
فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا إن ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة
أو نقيصة حالاً ومؤجلاً وإن ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة أو نقيصة فيه
روايتان أشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلاً أن يدفع الثمن
قبل الأجل وإن طولب ولو دفعه تبرعاً لم يجب على البائع أخذه فإن حلّ
فمكنه منه وجب على البائع أخذه فإن امتنع من أخذه ثم هلك من غير تفريط
ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الأظهر وكذا في طرف البائع
إذا باع سلماً وكذا كل من كان له حق حالاً أو مؤجل فحلّ ثم دفعه وامتنع
صاحبه من أخذه فإن تلفه كان من صاحبه الذي يجب عليه قبضه
على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالاً ومؤجلاً بزيادة عن ثمنه إذا
كان المشتري عارفاً بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية
بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجل وأراد
بيعه مرابحة فليذكر الأجل فإن باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده
وإمساكه بما وقع عليه العقد والمروي أنه يكون للمشتري من الأجل مثل ما

كان من البائع. النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما
يتناوله اللفظ لغة أو عرفاً فمن باع بستاناً دخل الشجر والأبنية فيه وكذا من
باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية والأعلى والأسفل إلا أن يكون الأعلى
مستقلاً بما يشهد العادة بخروجه مثل أن يكون مساكن منفردة ويدخل الأبواب
والأغلاق المنصوبة في بيع الدار وإن لم يسمها وكذا الأخشاب المستدخلة في
البناء والأوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الأبنية على حذو الدرج وفي
دخول المفاتيح تردد ودخولها أشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة إلا مع الشرط
ولو كان في الدار نخل أو شجر لم يدخل في البيع فإن قال بحقوقها قيل يدخل و
لا أرى هذا شيئاً بل لو قال وما دار عليه حائطها أو ما شاكله لزم دخوله
وإذا استثنى نخلة فله الممر إليها والمخرج ومدى جرائدها من الأرض و
لو باع أرضاً وفيها نخل أو شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء
كانت له أصول تستخلف أو لم يكن لكن يجب تبقيته في الأرض حتى يحصد ولو باع
نخلاً قد أبّر ثمرها فهو للبائع لأن اسم النخل لا يتناوله ولقوله عليه السلام
من باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المشتري ويجب على المشتري
تبقيته نظراً إلى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الأصول
نظراً إلى العادة وإن باع نخلاً ولم يكن مؤبراً فهو للمشتري على ما أفتى به الأصحاب
ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة أو لم يكن وسواء
انتقلت بعقد معاوضة كالإجارة والنكاح أو بغير عوض كالهبة وشبهها و
الإبار يحصل ولو تشققت من نفسها فأبرتها اللواقح وهو معتبر في الإناث
ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من أنواع الشجر اقتصاراً على موضع الوفاق
فلو باع شجراً فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى

يبلغ أوان أخذها وليس للمشتري إزالتها إذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز أو لم تكن إلا أن يشترطها المشتري وكذا إن كان المقصود من الشجر ورده فهو للبائع تفتح أو لم يتفتح **فروع** الأول إذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة على الأصول يرجع فيها إلى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما لا يخترف في العادة إلا رطبا فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والأصول فإن امتنع أحدهما أجبر الممتنع فإن كان السقي يضر أحدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فإن اختلفا رجع فيه إلى أهل الخبرة **الرابع** الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن تدخل في بيع الأرض لأنها من أجزائها وفيه تردد

النظر الثالث

في التسليم إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فإن امتنعا أجبرا وإن امتنع أحدهما أجبر الممتنع وقيل يجبر البائع أولا والأول أشبه سواء كان الثمن عينا أو دينا ولو اشترط البائع تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار وركوب الدابة مدة معينة كان أيضا جائزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار أو مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد أو الكيل فيما يكال أو الانتقال به في الحيوان والأول أشبه وإذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع وكذا إن نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الأرش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل **الأولى** إذا حصل للمبيع نماء كالنتاج أو ثمرة النخل أو اللقطة كان ذلك للمشتري فإن تلف الأصل سقط الثمن عن

المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه **الثانية** إذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فإن دفع الجميع إلى المشتري جاز وإن امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي أن المشتري بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء كان شريكا للبائع كما إذا اختلطا بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فإن كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين أو نخلة وفيها ثمرة لم يؤبر وإن لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد أو أخذه بجملة الثمن كما إذا قطعت يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله أو زرع قد أحصد وجب إزالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة أو كان في الأرض حجارة مدفونة أو غير ذلك وجب على البائع إزالته وتسوية الأرض وكذا لو كان له فيها دابة أو شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الأبنية وجب إخراجه وإصلاح ما يستهدم **الخامسة** لو باع شيئا فغصب من يد البائع فإن أمكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ وإلا كان له ذلك ولا يلزم البائع أجرة المدة على الأظهر فأما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الأجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل **الأولى** من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم أراد بيعه كره ذلك إن كان مما يكال أو يوزن وقيل إذا كان طعاما لم يجز والأول أشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح أما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وإن لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه

يكره وعلى ما قالوه يحرم لأنه قبضه عوضا عما له قبل أن يقبضه صاحبه وكذا لو دفع إليه مالا وقال اشتر به طعاما فإن قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لأنه لا يجوز أن يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض **الثالثة** لو كان المال الذي على المحيل قرضا أو المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **الرابعة** إذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فإن لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة** إذا أسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته لم يجبر لأنه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره وإن كان قرضا جاز أخذ العوض بسعر العراق وإن كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والأشبه جواز مطالبته الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الإعواز **السادسة** لو اشترى عينا بعين وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الأخرى في يد بائعها بطل البيع الأول ولا سبيل إلى إعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البائع قيمته لصاحبه

النظر الرابع

في اختلاف المتبايعين إذا عين المتبايعان نقدا وجب وإن أطلقا انصرف إلى نقد البلد فإن كان فيه نقد غالب وإلا كان البيع باطلا وكذا الوزن فإن اختلفا فهاهنا **مسائل** **الأولى** لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه إن كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه إذا كان تالفا **الثانية** لو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله أو في قدر الأجل أو في اشتراط رهن من البائع على الدرك أو ضمين عنه فالقول قول البائع مع يمينه **الثالثة** اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل هذا فههنا دعويان فيتحالفان ويبطل

دعويهما ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **الرابعة** إذا قال بعتك فقال بل وهبتني أو قال بعتك بعبد فقال بل بحر أو قال فسخت قبل التفرق فأنكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة

النظر الخامس

في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا إلى جهالة المبيع أو الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز أن يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على أن يجعله سنبلا والرطب على أن يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط أن يعتقه أو يدبره أو يكاتبه ولو شرط ألا خسارة أو شرط ألا يعتقها أو لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع أن يضمن إنسان بعض الثمن أو كله صح البيع والشرط **تفريع** إذا شرط العتق في بيع المملوك فإن أعتقه فقد لزم البيع وإن امتنع كان للبائع خيار الفسخ وإن مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار أيضا

النظر السادس

في لواحق من أحكام العقود الصبرة لا يصح بيعها إلا مع المعرفة بكيلها أو وزنها فلو باعها أو جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم أو بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا أو قفيزين منها صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كأن يقول بعتك هذه الأرض أو هذه الساحة أو جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح إلا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة أذرع منها وعين الموضع جاز ولو أبهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في أجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه أرضا على أنها جربان معينة وكانت أقل فالمشتري بالخيار بين

فسخ البيع وأخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والأول أشبه ولو ظهرت
كان الخيار للبائع بين الفسخ والإجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى أجزاؤه
ولو نقص ما يتساوى أجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد وأخذه بحصته
من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف
أو إجارة وبيع أو نكاح وإجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع وأجرة
المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن
بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا **الفصل الخامس** في أحكام العيوب
من اشترى مطلقا أو بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فإن ظهر
فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد وأخذ
الأرش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد و
بإسقاطه بعد العقد وكذا الأرش ويسقط الرد بإحداثه فيه حدثا
كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده وبحدوث عيب
بعد القبض ويثبت الأرش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد
وإذا أراد بيع المعيب فالأولى إعلام المشتري بالعيب أو التبري من
العيوب مفصلة ولو أجمل جاز وإذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في
أحدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما أو أخذ الأرش وكذا لو
اشترى اثنان شيئا كان لهما رده وإمساكه مع الأرش وليس لأحدهما رد
نصيبه دون صاحبه وإذا وطئ الأمة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فإن
كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء
ولا يرد مع الوطء بغير عيب الحبل **القول في أقسام العيوب** والضابط
أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فالزيادة كالإصبع الزائدة

والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي
مستمرا كان كالممراض أو عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه المشتري
على البائع مما يسوغ فأخل به ثبت به الخيار وإن لم يكن فواته عيبا كاشتراط
الجعودة في الشعر والتأشير في الأسنان والزجج في الحواجب وههنا مسائل
الأولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والإمساك ويرد معها
مثل لبنها أو قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة أمداد من طعام وتختبر ثلاثة
أيام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى
أمة لم يثبت الخيار مع إطلاق العقد وكذا لو صرى البائع أتانا ولو زالت
تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة أيام سقط الخيار ولو
زال بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة
فكانت ثيبا كان له الرد ~~لأن ذلك~~ إن ثبت أنها كانت ثيبا وإن جهل ذلك
لم يكن له الرد لأن ذلك قد تذهب بالخطوة الثالثة الإباق الحادث
عند المشتري لا يرد به العبد أما لو أبق عند البائع كان للمشتري رده الرابعة
إذا اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لأنه
لا يكون إلا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا أو بزرا فوجد
فيه ثفلا فإن كان مما جرت به العادة بمثله لم يكن له رد ولا أرش و
كذا إن كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه
تدليس يثبت به الخيار دون الأرش وقيل لا يثبت والأول أشبه
في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الأولى إذا قال البائع بعت بالبراءة
وأنكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للبائع بينة الثانية إذا
قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وأنكر البائع فالقول قوله

مع يمينه إذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم
المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن
بنسبتها فإن اختلف أهل الخبرة في التقويم عمل على الأوسط الرابعة إذا
علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول إلا أن يصرح بإسقاطه وله
فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا أو غائبا الخامسة إذا حدث
العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الأرش تردد ولو
قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما
يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة
السادسة روى أبو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من أحداث
السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن أسباط عنه عليه السلام
أحداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن ويرد إلى تمام السنة من
يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام **فرع** هذا الحكم يثبت
مع عدم الإحداث فلو أحدث ما يغير عينه أو صفته ثبت الأرش وسقط
الرد **الفصل السادس** في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام
في العبارة والحكم أما العبارة فأن يخبر برأس ماله فيقول بعتك أو ما
جرى مجراه بربح كذا ولا بد أن يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما
ولا بد من ذكر الصرف والوزن إن اختلفا وإذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا
ولا غيره فالعبارة عن الثمن أن يقول اشتريت بكذا أو رأس ماله أو تقوم
علي أو هو علي وإن كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا و
عملت فيه بكذا وإن كان عمل فيه غيره بأجرة صح أن يقول تقوم علي و
لو اشترى بثمن ورجع بأرش عيبه سقط قدر الأرش وأخبر بالباقي بأن يقول

رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز أن يضم الفدية إلى
ثمنه ولو جني عليه فأخذ أرش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل
منه فائدة كنتاج الدابة أو ثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح إلى المال **وأما
الحكم** ففيه مسائل **الأولى** من باع غيره متاعا جاز أن يشتريه منه بزيادة
ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه إذا كان مما يكال أو
يوزن على الأظهر ولو كان شرط في حال البيع أن يبيعه لم يجز وإن كان
ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره إذا عرفت هذا فلو باع غلامه
سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز أن يخبر بالثمن الثاني إن لم يكن شرط إعادته
ولو شرط لم يجز لأنه خيانة **الثانية** لو باع مرابحة فبان رأس ماله أقل كان المشتري
بالخيار بين رده وأخذه بالثمن وقيل يأخذه بإسقاط الزيادة ولو قال اشتريته بأكثر
لم يقبل منه ولو أقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين إلا أن يدعى عليه العلم **الثالثة**
إذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري أن يخبر بالأصل وقيل إن كان قبل لزوم
العقد صحت ولحق بالثمن وأخبر بما بقي وإن كان بعد لزومه كانت هبة مجددة
وجاز الإخبار بأصل الثمن **الرابعة** من اشترى أمتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة
تماثلت أو اختلفت سواء قومها أو بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها إلا
أن يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت وأراد بيعها منفردة عن الولد
الخامسة إذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه أو لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز
للدلال بيعه مرابحة إلا بعد الإخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل
الربح له وللدلال أجرة المثل سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه **و
أما التولية** فهي أن يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك
أو بعتك أو ما شاكله من الألفاظ الدالة على النقل **وأما المواضعة** فإنها مفاعلة

من الوضيعة فإذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال بمواضعة العشرة ولو قال من كل أحد عشر كان الثمن أحدا وتسعين إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم

الفصل السابع في الربا

وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل أو الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع أما الثاني فسيأتي وأما الأول فيقف بيانه على أمور الأول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والأرز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر على الأظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق إلا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والأحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الأظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس وإن اختلفت أنواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط أن يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والإبل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس ويقوى عندي أن كل ما يختص منه باسم فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لأهليه والألبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه وأقطه والأدهان تتبع ما تستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف إليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس

يجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد **الثاني** اعتبار الكيل والوزن فلا ربا إلا في مكيل أو موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع أحوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالأرمني على الأشبه والاعتبار بعادة الشرع وما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي عليه السلام بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع إلى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعي في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا إلى تحقق النقصان عند الجفاف أو إلى انضياف أجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والأظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على أشهر الروايتين

تفريعات الأول إذا كانا في حكم الجنس الواحد وأحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع أحدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والأحوط تعديلهما بالوزن **الثاني** بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والأول أشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الأدقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الأخباز والخلول وإن جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم **تتمة** فيها مسائل الأولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما أخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم وأهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الأشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه

كلحم البقر بالشاة لكن بشرط أن يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن أو خالية أو بلبن ولو كان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة تمييز أحد الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه الربا ولو أخذ أحدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فأخذ أحدهما الرطب جاز **الخامسة** يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي أحدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في أحدهما زوان ويسير من تراب لأنه مما جرت العادة بكونه **السادسة** يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما إلى جنس غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار والدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين أو أمداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الأخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر أو أقرضه صاحبه ثم أقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالث** **الصرف** وهو بيع الأثمان بالأثمان ويشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الأشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل أحدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وإن لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لأن النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي

في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه وإذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وإن كان فيه يسير فضة أو ذهب لأن الغالب غيرهما ويجوز إخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش إذا كانت معلومة الصرف بين الناس وإن كانت مجهولة الصرف لم يجز إنفاقها إلا بعد إبانة حالها **مسائل عشر** الأولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم أو دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الأوصاف **الثانية** إذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار إليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله أخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر أو اضطراب السكة كان له رد الجميع أو إمساكه وليس له رد المعيب وحده ولا إبداله لأن العقد لم يتناوله **الثالثة** إذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار إليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل ولو كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وإن لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والإمساك بالثمن من غير أرش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد **الرابعة** إذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون إلا غلطا أو تعمدا كانت الزيادة في يد البائع أمانة وكانت للمشتري

في الدينار مشاعة الخامسة روى جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بجنس الحلية بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزع الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما او عامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت

عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلا الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخترط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الانتقال للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض

وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده

السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هنا يقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة

المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الردّ بأصل الخيار، وهل يلزم البائع أرشه
فيه تردّد، الظاهر لا. ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الردّ بالعيب السابق
وإذا باع الحامل فالولد للبائع على الأظهر إلّا أن يشترطه المشتري، ولو
اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصّة الولد من الثمن، و
طريق ذلك أن تقوّم الأمة حاملاً ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن. ويجوز
ابتياع بعض الحيوان مشاعاً كالنصف والربع، ولو باع واستثنى الرأس والجلد صحّ
ويكون شريكاً بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني، وكذا لو اشترك اثنان أو جماعة
وشرط أحدهما لنفسه الرأس والجلد كان شريكاً بنسبة ماله، ولو قال اشترِ
حيواناً بشركتي صحّ ويثبت البيع لهما وعلى كلّ واحد نصف الثمن، ولو أذن أحدهما
لصاحبه أن ينقد عنه صحّ، ولو تلف كان بينهما، وله الرجوع على الآمر بما نقد
عنه، ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردّد والمروي الجواز. ويجوز النظر
إلى وجه المملوكة ومحاسنها إذا أراد شراءها، ويستحبّ لمن اشترى مملوكاً أن يغيّر
اسمه وأن يطعمه شيئاً من الحلاوة وأن يتصدّق عنه بشيء، ويكره وطء من
ولدت من الزنا بالملك والعقد على الأظهر، وأن يُري المملوك ثمنه في الميزان.
الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل: **الأولى** العبد لا يملك، وقيل يملك
فاضل الضريبة وهو المروي، وأرش الجناية على قول، ولو قيل يملك مطلقاً لكنّه محجور
عليه بالرقّ حتّى يأذن المولى كان حسناً. **الثانية** من اشترى عبداً له مال كان ماله
لمولاه إلّا أن يشترطه المشتري، وقيل إن لم يعلم به البائع فهو له وإن علم فهو
للمشتري، والأوّل أشهر. ولو قال للمشتري اشترني ولك عليّ كذا لم يلزمه وإن اشتراه،
وقيل إن كان له مال حين قال له لزم وإلّا فلا، وهو المروي. **الثالثة** إذا ابتاع عبداً وماله
فإن كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً، وكذا يجوز بجنسه إذا لم يكن ربويّاً، ولو

كان

كان ربويّاً وبيع بجنسه فلا بدّ من زيادة عن ماله تقابل المملوك. **الرابعة**
يجب أن يستبرئ الأمة قبل بيعها إن كان وطئها المالك بحيضة أو خمسة و
أربعين يوماً إن كانت مثلها تحيض ولم تحض، وكذا المشتري إذا جهل حالها، و
يسقط استبراؤها إذا أخبر الثقة أنّه استبرأها، وكذا لو كانت لامرأة أو
في سنّ من لا تحيض لصغر أو كبر أو حاملاً أو حائضاً إلّا زمان حيضها. ثمّ لا يجوز
وطء الحامل قُبُلاً قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة، ويكره بعده، ولو وطئ
عزل عنها استحباباً، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحبّ أن يعزل له من
ميراثه قسطاً. **الخامسة** التفرقة بين الأطفال وأمّهاتهم قبل استغنائهم عنهنّ
محرّمة، وقيل مكروهة وهو الأظهر، والاستغناء يحصل ببلوغ سبع، وقيل يكفي
استغناؤه عن الرضاع، والأوّل أظهر. **السادسة** من أولد جارية ثمّ ظهر أنّها
مستحقّة انتزعها المالك، وعلى الواطئ عُشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف العشر
إن كانت ثيّباً، وقيل يجب مهر أمثالها، والأوّل مروي، والولد حرّ، وعلى أبيه
قيمته يوم ولد، ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد، وهل يرجع بما اغترمه
من مهر وأجرة؟ قيل نعم لأنّ البائع أباحه بغير عوض، وقيل لا لحصول عوض في
مقابلته. **السابعة** ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام يجوز تملّكه في حال
الغيبة ووطء الأمة، ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وإن كان فيها
حقّ للإمام أو كانت للإمام. **الثامنة** إذا دفع إلى مأذون مالاً ليشتري نسمة
ويعتقها ويحجّ عنه بالباقي فاشترى أباه ودفع إليه بقيّة المال فحجّ به واختلف
مولاه وورثة الآمر ومولى الأب وكلّ يقول اشترى بمالي، قيل يُردّ إلى مواليه رقّاً
ثمّ يحكم به لمن أقام البيّنة على رواية ابن أشيم وهو ضعيف، وقيل يُردّ إلى المأذون
ما لم يكن هناك بيّنة وهو أشبه. **التاسعة** إذا اشترى عبداً في الذمّة ودفع

البائع عبدين وقال اختر أحدهما فأبق واحد قيل يرتجع نصف الثمن فإن
وجده اختار وإلّا كان الموجود لهما، وهو بناء على انحصار حقّه فيهما، ولو قيل
التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمّة كان حسناً، أمّا
لو اشترى عبداً من عبدين لم يصحّ العقد، وفيه قول موهوم. **العاشرة** إذا
وطئ أحد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحدّ مع الشبهة، ويثبت مع انتفائها
لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ، ولا تقوّم عليه بنفس الوطء على الأصحّ، و
لو حملت قوّمت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرّاً، وعلى أبيه قيمة
حصصهم يوم ولد. **الحادية عشرة** المملوكان المأذون لهما إذا ابتاع كلّ واحد
منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق، فإن اتّفقا في وقت واحد بطل العقدان،
وفي رواية يقرع بينهما، وفي أخرى يذرع الطريق ويحكم للأقرب، والأوّل
أظهر. **الثانية عشرة** من اشترى جارية سُرقت من أرض الصلح كان له ردّها على
البائع واستعادة الثمن، ولو مات أخذ من وارثه، ولو لم يخلّف وارثاً استسعيت
في ثمنها، وقيل يكون بمنزلة اللقطة، ولو قيل تسلّم إلى الحاكم ولا تستسعى كان
أشبه.
الفصل العاشر في السلف، والنظر فيه يستدعي مقاصد: **الأوّل**
السلم هو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه، وينعقد
بلفظ أسلمت وأسلفت وما أدّى معنى ذلك، وبلفظ البيع والشراء، وهل ينعقد
البيع بلفظ السلم كأن يقول أسلمت إليك هذا الدينار في هذا الكتاب؟ الأشبه نعم اعتباراً
بقصد المتعاقدين. ويجوز إسلاف الأعراض في الأعراض إذا اختلفت، وفي الأثمان،
وإسلاف الأثمان في الأعراض، ولا يجوز إسلاف الأثمان في الأثمان ولو اختلفا. **الثاني** في
شرائطه وهي ستّة: الأوّل والثاني ذكر الجنس والوصف، والضابط أنّ كلّ ما يختلف
لأجله الثمن فذكره لازم، ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم.

ويجوز اشتراط الجيّد والرديء، ولو شرط الأجود لم يصحّ لتعذّره، وكذا لو شرط
الأردأ، ولو قيل في هذا بالجواز كان حسناً لإمكان التخلّص، ولا بدّ أن تكون العبارة
الدالّة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتّى يمكن
استعلامها عند اختلافهما، وإذا كان الشيء ممّا لا ينضبط بالوصف لم يصحّ
السلم فيه كاللحم نيّه ومشويّه والخبز، وفي الجلود تردّد، وقيل يجوز مع المشاهدة
وهو خروج عن السلم، ولا يجوز في النبل المعمول، ويجوز في عيدانه قبل نحتها،
ولا في الجواهر واللآلي لتعذّر ضبطها وتفاوت الأثمان مع اختلاف أوصافها، ولا
في العقار والأرضين، ويجوز السلم في الخضر والفواكه، وكذا ما تنبته الأرض
وفي البيض والجوز واللوز، وفي الحيوان كلّه والأناسي والألبان والسمون و
الشحوم والأطياب والملابس والأشربة والأدوية بسيطها ومركّبها ما لم يشتبه
مقدار عقاقيرها، وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة، ويجوز الإسلاف في شاة
لبون، ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك، ويجوز في شاة معها
ولدها، وقيل لا يجوز لأنّ ذلك ممّا لا يوجد إلّا نادراً، وكذا التردّد في جارية حامل
لجهالة الحمل، وفي الإسلاف في جوز القزّ تردّد. **الشرط** الثالث قبض رأس
المال قبل التفرّق شرط في صحّة العقد، ولو افترقا قبله بطل، ولو قبض بعض الثمن
صحّ في المقبوض وبطل في الباقي، ولو شرطا أن يكون الثمن من دين عليه قيل
يبطل لأنّه بيع دين بمثله، وقيل يكره وهو أشبه. **الشرط** الرابع تقدير
السلم بالكيل أو الوزن العامّين، ولو عوّلا على صخرة مجهولة أو مكيال مجهول
لم يصحّ ولو كان معيّناً، ويجوز الإسلاف في الثوب أذرعاً، وكذا كلّ مذروع، وهل
يجوز الإسلاف في معدود عدداً؟ الوجه لا، ولا يجوز الإسلاف في القصب أطناناً
ولا في الحطب حزماً ولا في المجزوز جززاً ولا في الماء قِرَباً، وكذا لا بدّ أن يكون رأس

المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي
دفعه مجهولا كقبضة من دراهم وقبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل
فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل زيادة ونقصانا
كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترط امهالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي
لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده
غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما
للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الجمعة و
الجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلاليه او ثلاثين يوما ولو قال
الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين في
اول الشهر عد الشهرين اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث
بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلاثين يوما وهو اشبه ولو قال الى
يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان
مؤونة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في
شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى
غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه
زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ويبرأ
سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او
ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأله المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق
الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم
يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل
خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين بطل ~~في الجميع على قول~~ وشرط الباقي

من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة
لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر
الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال
ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد برأس المال
عيبا فان كان من غير جنسه صح بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة
اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة
ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه
مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد
انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض له الخيار في الباقي وله
الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم
يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي
هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا
وان اشترط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه
الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في
غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه ولو شرط ان
يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد
الرابع في الاقالة هي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة
عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط ويصح الاقالة في العقد
وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلاثة الاول لا يثبت الشفعة بالاقالة
لانها تابعة للبيع الثاني لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق
الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان

مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس
في القرض والنظر في امور ثلاثة الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله
اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه
وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي
القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط
النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز
ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه
وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا و
الحنطة والشعير كيلا ووزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه
يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك
يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز
اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي
الجواز الثالث احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف
لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض
وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التأجيل في القرض
لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب و
لا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم
يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه
دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك
عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه
اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين

سلفا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا
باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق
له ولو كان البائع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما
بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم
يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذل له على رواية المقصد السادس
في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير
ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا
لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة
مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى
ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستسعى في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا
في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو
كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على
موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى
النقد ولو اطلق النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على
المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون
لاقتصار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في الاستدانة فاستدان و
تلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم يأذن له
في التجارة ولا الاستدانة فاستدان وتلف كان لازما لذمته يتبع به دون
المولى فرعان اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا ويستعاد العين
فان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالا فاخذه المولى
وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق

وأيسر. **خاتمة**: أجرة الكيّال ووزّان المتاع على البائع، وأجرة ناقد الثمن ووزّانه على المشتري، وأجرة بائع الأمتعة على البائع، ومشتريها على المشتري، ولو تبرّع لم يستحق أجرة، ولو أجاز المالك. وإذا باع واشترى فأجرة ما يبيع على الآمر ببيعه، وأجرة الشراء على الآمر بالشراء، ولا يتولاهما الواحد. وإذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه، ولو فرّط ضمن، وإن اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بيّنة، وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة.

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولاً: الأول في الرهن: وهو وثيقة لدين المرتهن، ويفتقر إلى الإيجاب والقبول. والإيجاب كل لفظ دلّ على الارتهان، كقولك: رهنتك، أو هذا وثيقة لديك، وما أدى هذا المعنى. ولو عجز عن النطق كفت الإشارة، ولو كتب بيده والحال هذه وعُرف ذلك من قصده جاز. والقبول هو الرضا بذلك الإيجاب. ويصح الارتهان سفراً وحضراً. وهل القبض شرط فيه؟ قيل: لا، وقيل: نعم، وهو الأصح. ولو قبضه من غير إذن الراهن لم ينعقد، وكذا لو أذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه، وكذا لو نطق بالعقد ثم جنّ أو أغمي عليه أو مات قبل القبض. وليس استدامة القبض شرطاً، فلو عاد إلى الراهن وتصرّف فيه لم يخرج عن الرهانة. ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم، ولو كان غصباً، لتحقق القبض. ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهناً حتى يحضر المرتهن أو القائم مقامه عند الرهن ويقبضه. ولو أقرّ الراهن بالإقباض قُضي عليه إذا لم يعلم كذبه، ولو رجع لم يُقبل رجوعه، وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الإشهاد، ويتوجه اليمين على المرتهن على الأشبه. ولا يجوز تسليم المشاع إلا برضا شريكه، سواء كان مما ينقل أو لا ينقل على الأشبه. **الثاني** في شرائط الرهن: ومن شرطه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه، سواء كان مشاعاً أو منفرداً. فلو

عنده

كالوكيل

رهن ديناً لم ينعقد، وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد. وفي رهن المدبّر تردد، والوجه أن رهن رقبته إبطال للتدبير، أما لو صرّح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل: يصح، التفاتاً إلى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته، وقيل: لا، لتعذر بيع المنفعة منفردة، وهو أشبه. ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على إجازة المالك، وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على الإجازة. ولو رهن المسلم خمراً لم يصح، ولو كان عند ذمي، ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح أيضاً ولو وضعها على يد ذمي على الأشبه. ولو رهن أرض الخراج لم يصح، لأنها لم تتعين لواحد. نعم يصح رهن ما بها من أبنية وآلات وشجر. ولو رهن ما لا يصح إقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه، وكذا لو كان مما يصح إقباضه ولم يسلمه. ولو رهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مسلماً أو مصحفاً، قيل: يصح، ويوضع على يد مسلم، وهو أولى. ولو رهن وقفاً لم يصح. ويصح الرهن في زمان الخيار، سواء كان للبائع أو للمشتري أو لهما، لانتقال المبيع بنفس العقد على الأشبه. ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة، والجاني خطأ، وفي العمد تردد، والأشبه الجواز. ولو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل فإن شرط بيعه جاز، وإلا بطل، وقيل: يصح ويجبر على بيعه. **الثالث** في الحق: وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع. ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه، ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية، ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله، وكذا الجعالة قبل الرد، ويجوز بعده، وكذا مال الكتابة، ولو قيل بالجواز فيه كان أشبه. ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة. ولا

يصح على ما يمكن استيفاؤه من الرهن كالإجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته. ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق. ولو رهن على مال رهناً ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز. **الرابع** في الراهن: ويشترط كمال العقل وجواز التصرف، ولا ينعقد مع الإكراه. ويجوز لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة مع مراعاة المصلحة، كأن يستهدم عقاره فيروم رمّه، أو يكون له أموال يحتاج إلى الإنفاق لحفظها من التلف أو الانتقاص، فيرهن بذلك ما يراه من أمواله إذا كان استيفاؤها أعود. **الخامس** في المرتهن: ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف. ويجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له، ولا يجوز أن يسلف ماله إلا مع ظهور الغبطة له، كأن يبيع بزيادة عن الثمن إلى أجل. ولا يجوز له إقراض ماله إذ لا غبطة له. نعم لو خشي على المال من غرق أو حرق أو نهب وما شاكله جاز إقراضه وأخذ الرهن، ولو تعذّر اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً. وإذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه أو لغيره، أو وضع الرهن على يد عدل معيّن، لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد، وتبطل مع موته دون الرهانة. ولو مات المرتهن لم تنتقل إلى الوارث إلا أن يشترط، وكذا لو كان الوكيل غيره. ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه. ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن. والمرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً على الأشهر، ولو أعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل. والرهن أمانة في يده لا يضمنه لو تلف، ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه. ولو تصرّف فيه بركوب أو سكنى أو إجارة ضمن ولزمه الأجرة. وإن كان للرهن مؤونة كالدابة أنفق عليها وتقاصّا، وقيل: إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يرجع على الراهن بما أنفق. ويجوز للمرتهن أن يستوفي دينه مما في يده إن خاف جحود الوارث مع اعترافه، أما لو اعترف بالرهن وادعى ديناً لم يحكم له

وكُلّف البينة، وله إحلاف الوارث إن ادعى علمه. ولو وطئ المرتهن الأمة مكرهاً كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر، وقيل: عليه مهر أمثالها. ولو طاوعته لم يكن عليه شيء. وإذا وضعاه على يد عدل فللعدل ردّه عليهما أو تسليمه إلى من يرتضيانه، ولا يجوز تسليمه مع وجودهما إلى الحاكم ولا إلى أمين غيرهما من غير إذنهما، ولو سلّمه ضمن، ولو استتر أقبضه الحاكم. ولو كانا غائبين وأراد تسليمه إلى الحاكم أو عدل آخر من غير ضرورة لم يجز، ويضمن لو سلّم. وكذا لو كان أحدهما غائباً، وإن كان هناك عذر سلّمه إلى الحاكم. ولو دفعه إلى غيره من غير إذن الحاكم ضمن. ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما ولو أذن له الآخر. ولو باع المرتهن الرهن أو العدل ودفع الثمن إلى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن، أما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه. وإذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث، فإن اتفقا على أمين وإلا سلّمه الحاكم إلى من يرتضيه. ولو خان العدل نقله الحاكم إلى أمين غيره إن اختلف هو والمالك. **السادس** في اللواحق: وفيه مقاصد: **الأول** في أحكام متعلقة بالراهن: لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا إجارة، ولو باع أو وهب وقف على إجازة المرتهن، وفي صحة العتق مع الإجازة تردد، والوجه الجواز. وكذا المرتهن في عتقه مع إجازة الراهن تردد، والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الإذن. ولو وطئ الراهن فأحبلها صارت أم ولده ولا يبطل الرهن. وهل تباع؟ قيل: لا ما دام الولد حياً، وقيل: نعم، لأن حق المرتهن أسبق، والأول أشبه. ولو وطئها الراهن بإذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطء. ولو أذن له في بيعها فباع بطل الرهن، ولا يجب جعل الثمن رهناً. فلو أذن الراهن للمرتهن في

البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله و لو كان بعد حلوله
صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره
الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في
احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا
مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان
وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن و لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط
ان لم يؤد ان يكون مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان و
كذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن
من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوك بعد الارتهان
كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان لواحد بدينين
متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا
لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى
دين آخر مستانف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته
ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل
الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل و
لو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت من الارض بعد
رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر
المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو
رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح
وان كان متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل
والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز

واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى
ان جنى خطا فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه بقدر
ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه
اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة
ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطا لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي
رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك يثبت للمالك ما يثبت للمورث
من القصاص او انتزاعه في الخطا ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق
ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون
رهنا ولو اتلفه المرتهن الزم قيمته لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا
في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن ولو عاد
خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا
فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقة وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه
بيضة فاحتضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا
فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما
رهنا بدينه واذا ادى صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر الثالث
النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتعاسر الشريك
والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما
بموجب الشركة والا استامن عليه من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات
المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان
له ذلك وان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن
لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة

كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا فيما
على الرهن كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه ما لم يستغرق
دعواه ثمن الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو
وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك و
الاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا
فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا
لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان السابعة اذا اختلفا في ما يباع
به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد
منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي
يقتضيه الاطلاق ولو كان في البلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق
الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس
هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا
عن الرهن التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن ودفع اليه مالا واختلفا
فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول
الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا
اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول
ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان يكون امواله قاصرة عن ديونه
ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان يكون حالة الرابع
ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه فلو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر
وكذا لو سال هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء

واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في
منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان
بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق
صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد
لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل قبل
قوله مع يمينه ما اقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه
قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه
لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو
اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان
ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر
بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتماله ما لا يستحق
به المشاركة ولا يحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول في اختصاص
الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان
يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان الوفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه
سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها
وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع
سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده
معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه
او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن او تركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد
واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او
الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد

كذا لو باعه نخلاً وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حباً فزرعه
واحصده او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو
باعه نخلاً حائلاً فاطلع واخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة
حائلاً فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصاً وفلس المشتري
كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس
المستاجر كان للموجر فسخ الاجرة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة
ولو اشترى ارضاً فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها
وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه
المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بيعت له الارض وبيعت
الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتاً فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من
العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل
حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز
الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب
كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمته به وكذا لو عمل المفلس فيه
عملاً بنفسه كان شريكاً بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان
وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن
او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها و
بيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه
خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمداً كان بالخيار بين القصاص وبين اخذ
الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب
نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يؤاجرها وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت

ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء
قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات
المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز
الزامه ولا مؤاجرته وفيه رواية اخرى مطرحة **القول** في قسمة ماله يستحب
احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضاً للزيادة وان
يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد
يرتضي به الغرماء والمفلس دفعاً للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد
من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس
لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا
تقابضا معاً ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي
احتياطاً والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي
يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم
او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري
لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب نفقته
وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله
نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب
منه **مسائل** ثلاث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم
الغريم **الثانية** اذا كانت عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة
الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد فكه للغرماء منعه
ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك
بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع

فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان
لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها و
كان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالاً حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت
البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على امره
اما لو شهدت بالاعسار مطلقاً لم يقبل حتى يكون مطلعة على باطن اموره بالصحبة
المؤكدة وللغرماء احلافه دفعاً للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى
الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم
المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر
الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب
يستدعي فصلين **الاول** في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق و
المرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ
والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلماً او مشركاً
وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في
هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى
اذا بلغ عشراً وكان بصيراً او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت
عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغاً في حق
النساء بل قد يكونان دليلين على سبق البلوغ **تفريع** الخنثى المشكل ان خرج
منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من
فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو
ان يكون مصلحاً لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان

كان الحجر باقياً وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره
بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه
من الانخداع وكذا يختبر الصبية ورشدها بان تتحفظ من التبذير وان
تعتني بالاستغزال مثلاً والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه
من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة
الرجال او النساء في النساء دفعاً لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي
يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو
وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب
القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع
اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفيه لم يسلب اهلية التصرف
ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع واجاز الولي فالوجه الجواز للامن
من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع
من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعاً ما لم يجز الورثة وفي منعه من
التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث اجماعاً ما لم يجز الورثة في منعه من
التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل الثاني**
في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت
في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا
بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلاً فان كان المبيع موجوداً
استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفاً وان فك حجره ولو
اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك
حجره ثم عاد مبذراً حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائماً

الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب فإن لم يكونا فللوصي فإن
لم يكن فللحاكم أما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير **الخامسة**
إذا أحرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج إليه في الإتيان بالفرض وإن أحرم
تطوعا فإن استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا إن أمكنه تكسب ما
يحتاج إليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي **السادسة** إذا حلف انعقدت يمينه
ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد **السابعة** لو وجب له القصاص جاز أن
يعفو ولو وجب له دية لم يجز **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح
بيعه والأشبه أنه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد
بمال أو نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون
فهاهنا ثلاثة أقسام القسم الأول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه
مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلاثة **الأول** في الضامن
ولا بد أن يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن
المملوك لم يصح إلا بإذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه إلا أن
يشترطه في الضمان بإذن مولاه وكذا لو شرط أن يكون الضمان من مال معين ولا يشترط
علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والأول أشبه لكن لا بد أن يمتاز
المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد إلى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون
له ولا عبرة برضا المضمون عنه لأن الضمان كالقضاء ولو أنكر بعد الضمان لم
يبطل على الأصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال إلى ذمة الضامن ويبرأ المضمون
عنه ويسقط المطالبة عنه ولو أبرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن
على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة أو العلم بالإعسار أما لو ضمن ثم بان
إعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز

إجماعا وفي الحال تردد أظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز
وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن إلا بعد الأجل ولو مات الضامن
حل وأخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا إلى أجل فضمنه إلى أزيد من ذلك
الأجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه إن ضمن بإذنه ولو أدى
بغير إذنه ولا يرجع إذا ضمن بغير إذنه ولو أدى بإذنه وينعقد الضمان بكتابة
الضامن منضمة إلى القرينة الدالة لا بمجردها **الثاني** في الحق المضمون وهو كل
مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار
أو معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم
يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول إلى اللزوم كمال الجعالة قبل
فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل
لا لأنه ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه
في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية
والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الأعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والأشبه الجواز ولو ضمن ما
هو أمانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لأنها ليست مضمونة في الأصل ولو ضمن ضامن
ثم ضمن عنه آخر هكذا إلى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال
فلو ضمن ما في ذمته صح على الأشبه ويلزمه ما تقوم البينة أنه كان ثابتا في
ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما
يحلف عليه المضمون له برد اليمين أما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لأنه لا يعلم
ثبوته في الذمة وقت الضمان **الثالث** في اللواحق وهي مسائل الأولى إذا ضمن
عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس أما لو تجدد

الفسخ بالتقايل أو تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو
فسخ المشتري بعيب سابق أما لو طالب بالأرش رجع على الضامن لأن استحقاقه
ثابت عند العقد وفيه تردد **الثانية** لو خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن أما
لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فإن فسخ
رجع بما قابله على البائع خاصة **الثالثة** إذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث
من بناء أو غرس لم يصح لأنه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه
الجواز لأنه لازم بنفس العقد **الرابعة** إذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد
منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما إلى صاحبه ولو قضى أحدهما
ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو أبرأ الغريم أحدهما برئ مما ضمنه
دون شريكه **الخامسة** إذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال أو أبرأه من
بعضه لم يرجع على المضمون عنه إلا بما أدى ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع
بأقل الأمرين **السادسة** إذا ضمن عنه دينارا بإذنه فدفعه إلى الضامن فقد
قضى ما عليه ولو قال ادفعه إلى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه إلى المضمون
له بغير إذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه **السابعة** إذا ضمن بإذن
المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وأنكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه
وإن شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول
بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة
ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه أولا ولو لم يشهد المضمون عنه
رجع الضامن بما أداه أخيرا **الثامنة** إذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج
ما ضمنه من ثلث تركته على الأصح **التاسعة** إذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا
لم يصح وكذا لو كان إلى شهرين فضمنه إلى شهر لأن الفرع لا يرجح على الأصل وفيه تردد

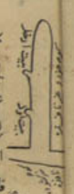
القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه وأحكامه أما الأول
فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها
رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال إلى المحال عليه و
يبرأ المحيل وإن لم يبرئه المحتال على الأظهر ويصح أن يحيل على من ليس عليه دين
لكن يكون ذلك بالضمان أشبه وإذا أحاله على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل
لزم وليس له الرجوع ولو افتقر أما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره
وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل وإذا أحال بما عليه ثم أحال المحال عليه
بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة وإذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فإن كان
بمسألة المحال عليه رجع عليه وإن تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال
أن يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام أو لا مثل له كالعبد والثوب
ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه إذ لا يجب
أن يدفع إلا مثل ما عليه وفيه تردد ولو أحال عليه فقبل وأدى ثم طالب بما أداه
فادعى المحيل أنه كان له عليه مال وأنكر المحال فالقول قوله مع يمينه ويرجع
على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو
باعه السيد سلعة فأحاله بثمنها جاز ولو كان له على أجنبي دين فأحاله عليه
بمال الكتابة صح لأنه يجب تسليمه **أما** أحكامها فمسائل الأولى إذا قال أحلتك عليه
فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال إنما أحلتني بما عليك فالقول
قول المحيل لأنه أعرف بلفظه وفيه تردد أما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك
فقال بل أحلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال
الثانية إذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعلى الآخر مثل
ذلك فأحاله عليهما صح وإن حصل الرفق في المطالبة **الثالثة** إذا أحال المشتري

البائع بالثمن ثم ردّ المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع البيع وفيه تردد
فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع
قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا
بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بأمر حادث لم يبطل الحوالة لانها تعلقت
بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين. القسم
الثالث في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وتصح حالة و
موجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون
معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد
الاجل ان كانت موجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه
حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره
دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن
اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا
لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد
هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال بزيد فان لم آت به
فبعمرو. ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب
تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا
من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه
لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم. الثانية اذا كان
المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بعد قدر ما يمكنه الذهاب اليه والعود
به وكذا ان كانت موجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك. الثالثة اذا تكفل بتسليمه
مطلقا انصرف الى بلد العقد فان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ و

قيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد. الرابعة
لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له
لان الكفالة تستدعي ثبوت حق. الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما
لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه
الى احدهما لم يبرأ من الآخر. السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا
لو جاء المكفول وسلم نفسه. السابعة لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر
المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة
ولم يبرأ المكفول من المال. السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز.
الثامنة لا يصح كفالة المكاتب على تردد. التاسعة لو تكفل برأسه او بدنه
او وجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله
واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة. كتاب الصلح
وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته و
يصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين
بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من
الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان
على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما
درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف
وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم
تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين ثم
اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما
فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللآخر ثلثة واذا بان احد العوضين

مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او
منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا
يعتبر في الصرف على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا
فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما
الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية و
الاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق
المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه
صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه
وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما
النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا في ما يقر به لاحدهما ولو ادعى
عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز
لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب
اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي
يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع
الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في
الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة
اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة
وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب
المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا
غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد
فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك و

مع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا
يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحد الى زقاق
غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته
لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب
الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق
فاضل الى صدرها وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا
الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب
النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك
الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق
الى القعود في المسجد. الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار
اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا
وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم
لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز
بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها. الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا
ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما
ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه
جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى
احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه
معاقد القمط عملا بالرواية. الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء
ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة
في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر ولا يجبر صاحب السفل



لا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه إعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط إعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن **السادسة** اذا خرجت اغصان الشجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة** اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **تتمة** اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة والنظر في فصول **الاول في اقسامها**

الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت فيها الشركة

وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة ثم لو عملا مع واحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرطا لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقرض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى الخيانة او التفريط وتبطل الاذن بالجنون والموت **الثاني** في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف من غيره **الثالث** في لواحق هذا الباب مسائل **الاولى** لو دفع انسان دابة والآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل ~~من الشركة~~ للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية **الثانية** لو حاش صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في كسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين

سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك وصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك منكر فالقول قوله مع يمينه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كان لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عملهما واعطي كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه **التاسعة** اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مررت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء

كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط على ان يشترى اصلا يشتركان في
نمائه كالشجر او الغنم قيل يبطل لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد
واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش
والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة
باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة
ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل
المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق
صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع
المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن
البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا
يجب ان يشترى بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى
في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر
الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح
والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة
لانها في المعنى وكالة **الثاني في مال القراض** ومن شرطه ان يكون عينا و
ان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا
بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع الة الصيد
كالشبكة بحصته فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الالة ويصح القراض بالمال
المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة
ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك
باحدهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن

ولو كان

ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى
به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان
يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم
يجدد العقد **فرع** لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح
لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره
الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا
في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض
ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن
لانه تصرف غير مشروع **الثالث** في الربح وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة
على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد و
يمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح
لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك
كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق
بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال
على ان الربح بيننا ويقضي بالربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف صح
ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط
لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا
صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه اخر ولو قال لك نصف ربحه صح و
كذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء
ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب
العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت و

شرط له نصف الربح صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل
رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل
والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا
الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف
الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه
تردد اظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال
فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل
قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من
الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل
وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة لو
كان المال لامراة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان
بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو
اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه
من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة
اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال
عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه
ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا
لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه
قول السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل
الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم
يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول

وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين
ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول حسن السابعة اذا قال دفعت
اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه
بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه
لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او
بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل
ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف
منهما وتفاضلا في النصف الاخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط
وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل نقده قيل يلزم صاحب
المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في
الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشر اذا
نض قدر الربح وطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر
فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب
المالك الثانية عشر لا يصح ان يشترى رب المال من العامل شيئا من مال
القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشترى من عبده القن وله
الشراء من المكاتب الثالثة عشر اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له
بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل
يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشر اذا
كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي
فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من
راس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران و

فهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا او تسعا فيوضع ذلك
من رأس المال الخامسة عشر لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها و
ان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح السادس
عشر اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق
به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض
بحصة من حاصلها وعبارتها ان تقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها
اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم
لا ينفسخ الا بالتقايل ولا تبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه
واما في احكامه اما الشروط فثلاثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما
تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما
بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما
يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل
وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على
الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل
والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها
والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا
او يؤجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام
او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان
احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل
لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان

امد الزرع غير منضبط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان
للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله
سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض و
غيره لكن ان شرطا عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط
في العقد تأخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط
تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو
كان استأجرها لزمت الاجرة الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها
بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة
فللزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة و
عليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة
زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه
كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا
جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم
يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استأجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة
لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في
بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر الماء عنه لم يجز
لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة
الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان
الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط
الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما و
كذا لو استأجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر تفريع اذا استأجر ارضا

مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته
مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه الا الخاتمة
فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر
والعوامل والعمل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر
ومن الاخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر نظرا
الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو اجره بمال معلوم
مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول
قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب
البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة
والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك و
ادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة
المثل مع يمين الزارع وقيل تستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية
الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون فيه واما لو قال غصبتنيها حلف و
كان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر
الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن
المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه
الخامسة خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع السادسة
كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة
يجوز لصاحب الارض ان يخرص على المزارع والمزارع بالخيار في القبول و
الرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة
سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء واما المساقاة فهي معاملة على

اصول ثابتة بحصة من ثمرتها والنظر فيها يستدعي فصولا الاول في العقد
صيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه و
هي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد
والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة
ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني ما يساقى عليه
وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل و
الكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت و
الحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع
الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح
ولو لم يحمل فيها ولو قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال
على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان
لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع
العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق
واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي
والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس
ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما
يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم
ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على
العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول
عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى
العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على

رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال
اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه
وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما الخامس
في الفائدة فلا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة
بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا
لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا و
للعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللاخر ما عداها
ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الاخر اذا كان
العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من الثمار حصة من الاصل
الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد و
لو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة
لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع
الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم
يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع يفسد فيه المساقاة
فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استأجر اجيرا
للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها
وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح وان استأجره بالثمن اجمع ولو استأجره
ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال
ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الاخر بكذا قيل يبطل
والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك
على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الاخر الثلث صح بشرط ان

يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة
لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل
عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان
تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى
الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم
يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط
فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع
يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع
عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه
امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول
فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة
على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع
على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وقيل له الرجوع
على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون
العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح
على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط
على العامل او بينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على
كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرس
على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب
الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل بالاذن بسببه وعليه ارش
النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو

ومع القارس الأجرة لم يجبر صاحب الأرض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة **الاول** العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معنا ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف مورّيا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يأمره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة لعدم التمكن من سقيها وعلفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقله الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا

لم يضمنا

لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تميز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تميزهما وجب اعادتهما على الغاصب **الثاني** في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع امنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به **القسم الثاني** في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فآجرها لاثقل او لاسهل فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن

مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد له المالك الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان وكذا لو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل يسمع دعواه ويقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له

غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشر اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشر اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة **الاول** في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف ولا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولاية عن غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد

المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب يرجع على المستعير **الثالث** في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا فيها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنيحة ويصح العارية مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الاذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبه وطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها **الرابع** في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كان ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ

ولو

ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع الاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن مثليا وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك و

لا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستاجر ليبني له حائطا **الثاني** في شرائطها وهي ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني** ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يؤجر

المسكن

المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لجهالة الاجرة والاول اشبه **تفريع** الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة **الثالث** ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل بطل لان استيفاء

العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستأجر مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متأخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استأجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلفت عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ورجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد من ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استأجر دابة اقتصر على مشاهدتها فان لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة

اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب والته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو اجرها للزراعة بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حالته في الثقل ولو اجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان للعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستأجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة او النساج للنساجة واذا استأجر مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الارض وتقدير نزولها وسعتها فلو حفر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسألة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم يأذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم و

فيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استأجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها تفريع لو استأجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستأجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمه اجرة الزيادة الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه شيئا وفيه تردد ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تعاذى الموجر في اعادته فسخ المستأجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة

الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا كان له الفسخ او الامضاء بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستأجر على كل حال وهو اشبه الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موسى الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر السادسة من استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ

فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشر اذا تسلم
اجير ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
الثانية عشر اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن
عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل
عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه
ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى دعواه الثالثة
عشر كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة
والمداد في الكتابة وتدخل المفاتيح في اجارة الدار لان الانتفاع يتم بها
الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة
اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر الثانية اذا ادعى
الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة
ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء
وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو
قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول
المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه
لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك والاجرة له
لانه عمل لم يأذن فيه المالك **كتاب الوكالة** وهي
تستدعي بيان فصول الاول في العقد وهي استنابة في التصرف ولا بد في
تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما
شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى

في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه و
قد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن
الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتأخر ومن شرطها
ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز
الوكالة وشرط تأخر التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه
لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد
جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته
وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل
وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر
ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكل في
استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص
موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما
وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه
ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت
الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وبموت المرأة الموكل بطلاقها
وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان تقول
عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى
مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد
حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك
ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله
مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة

وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل و
المشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان
للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري
على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري
باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم
المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم
الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض و
للوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته
ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح فيه اما
ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف
مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند
الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج
الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات
لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط
والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة واما ما
تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع
وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة و
العارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد
النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات
وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين
اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة و

التدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل كثير وقليل قيل لا
يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة و
هو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملكه صح لانه يناط
بالمصلحة **الثالث** الموكل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جائز
التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي مميزا
كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية و
الصدقة والطلاق على رواية وكذا المحجور ان يتوكل فيه وكذا لا يصح
وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب
ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا
باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل
ان يوكل عن الموكل الا باذن منه ولو كان المملوك مأذونا له في التجارة جاز ان
يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالمأذون فيه ولا يجوز ان يوكل
في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما
يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق و
للمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه و
لا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا
عن الولد الصغير ويصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر
على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل
لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة
فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن
السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم

الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه ويصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد ويصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان

ينعتق عليه ابوه وولده ولو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا او باطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هنا تعليقا للبيع على الشرط وتقاصا وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق اما لو شرط الانفراد جاز لكل واحد منهما ان يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة **تفريع** لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب ولو كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع **الخامس** فيما

يثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم
يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ
والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع
الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله
بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا
في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه
قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما
مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا
عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما
واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب
في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت
عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له
الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو
كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة
الوكيل لانه لم يتسلم عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله
وهو ينفي كل واحد من القبضين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين
باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل
موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر **السادس في
اللواحق** وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا
مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن

موكله كانا وكيلين له وتبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل
احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت
وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده
الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان
هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك
ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه
ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او
في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي
في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي
الى الدرك او اليمين وفصل اخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل
فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول
اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان
وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا
تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو
باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون
فيه فجرى مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله
من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح **التابع في التنازع** و
فيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل
ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة
البينة غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في
التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام واليمين على من انكر الثانية

اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان
كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول
قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر
البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد و
الحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك
والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف
وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه
اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه
الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان
القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او
في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل
ابتعت لك وانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي وقال الموكل بل لي فالقول قول
الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا
بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف
مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها
ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا قوي السادسة
اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين
فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه
لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب
الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع
العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب

الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه
مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين
الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة تقبل
شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم
يكن اقامها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم
له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول
الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف
من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول
قول الوكيل لان الدعوى هاهنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم
يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم
وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل
لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط
واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة
واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على
الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك
الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر بانه قصد ذلك حكم
عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد
لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا
مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق و
هذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه

اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا
اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من التركة والاول
اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة فان خرج
ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث
ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على
الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان
صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما
لو باعها النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط
الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح
اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا
او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات
المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه و
كذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف
الخنزير لانه لا يملكه المسلم وكذا وقف الابق لتعذر التسليم وهل يصح
وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو اظهر لانه لا نفع بها الا التصرف
فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه
لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف الفضولي وهو حسن
ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع **القسم الثاني** في شرائط
الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ
عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على
البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين
الناظر

الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث**
في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة ان يكون
موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا والا يكون الوقف عليه محرما
فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل
لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم
ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا
لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح
على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح
الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين
لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما
ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح
وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو
وقف على كتب ما يسمى الان بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف
الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون
غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على
المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى
الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة
فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف
الموقوف بنسبة دخل فيها كل من انطلقت عليه فلو وقف على الامامية
كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن
علي وكذا لو علقه بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين

فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب و
الطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب ويشترك الذكور والاناث المنسوبون
اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على
الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن و
قيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل
رسمها صرفت في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرفت في الفقراء و
المساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح
ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب و
لو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا
يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي
القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد ولو وقف ولم
يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد
هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده
واخوته وذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث و
الادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او
تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على
اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من
ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم
الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا
ان يعين التفضيل **القسم الرابع** في شروط الوقف وهي اربعة الدوام
والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو
علق

علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد
ويقتصر او يسوقه الى بطون ينقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر
ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب
اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة
الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء
راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض
ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا
الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو
وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره و
الاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح
اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له
المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف
وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل
الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على
اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم
يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك
معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط
اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء
فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع
الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو
وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير

وقفا بالدفن فيها ولو واحدا ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في
الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه
النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك
الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه
كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم
اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم
يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته
ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى ان لا ينفذ سراية
ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق
بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انتفاء
الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة
للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن للشريك القيمة لانه يجري مجرى
الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط
ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم
ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك
ولو عجز المملوك عن الاكتساب بان صار مقعدا انعتق عندنا فتسقط
عنه الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه
القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص
منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت
بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل تتعلق بكسبه لان
المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع

وهو اشبه اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف
عليهم وان كانت نفسا يوجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من
الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك
البطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان
الوقف لم يتناول القيمة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون
وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا
لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة
الفائدة اثلاثا **الخامسة** اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون وموال
من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما
انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما **السادسة** اذا وقف على اولاد
اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو
قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى
اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول
اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي
واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا و
انقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل
يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى
اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه
الى الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او
المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل
ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم تخرج

العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث
يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع
لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز
بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة
للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا آجر البطن الاول الوقف مدة
ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل
فهل يبطل ههنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست
للموجرين فيكون البطن الثاني بالخيار بين الاجارة في الباقي والفسخ فيه و
يرجع المستأجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف على
الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين و
كذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم
يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا
يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه
غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتوخذ القيمة من تركته
لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها
للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من
نمائها اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد
معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد
ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو
وطئها الواقف كان كالاجنبي **واما الصدقة** فهي عقد يفتقر الى ايجاب
وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها

نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر
وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة
الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم
مسائل ثلاث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها
او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية تجوز الصدقة على الذمي وان
كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك
المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبيس

وهي
عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء
المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف
الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل
رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك
او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا
المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم
ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما
حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت
رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان
عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة
لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك
لم ترجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها
بعمر المعمر لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع

متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك و لا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك او ملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض واذا كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذنه الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب ولو وهب ما هو في يد الموهوب صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه

غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم تكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا لو كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل تلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو اشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه **الثاني** في حكم الهبات وهي مسائل **الاولى** لو وهب فاقبض ثم باع من اخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقة وظهر فساد عتقه **الثانية** اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر **الثالثة** لو قال وهبته ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة

وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كان للموهوب وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد **السادسة** اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة** اذا وهب في مرض المخوف وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقولهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا **الاول** في الالفاظ المستعملة في هذا الباب فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر

الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد يراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخارق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة **الثاني** فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع و يدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر الى ايجاب وقبول وهي جعالة فلا تفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن

الاخر لم يجز **الخامس** ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز
وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي و
اما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها و
قدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة و
المحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم
الرابع في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال اجنبي لخمسة من سبق
فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق
احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق
ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق
واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتاخر
واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للمتاخر **الثانية** لو كانا
اثنين واخرج كل واحد سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلاثة سبق فله السبقان
فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخرناه وكذا لو سبق المحلل و
لو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما
والمحلل كان للمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر للمحلل
ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق
احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر و
تاخر المحلل **الثالثة** اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة
فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا
يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة
فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال

اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب
خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب
الاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما
الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل
انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة
مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر
بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر
كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فتحاطا
خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة و
يحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشر فيتحاطان عشرة بعشرة
ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك
الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه
اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته **الخامسة** اذا
فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان
السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الاخر
في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة
حذق الرامي فظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال
فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة
وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا
فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى

الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على
الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تاخر القبول عن الوفاة
ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد
وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول و
لو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما
لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا و
قبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية
لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان
القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى له لانه
لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على
الوارث ويكونوا جماعة فيشاركهم بعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في
معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الان توراة و
انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف
الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالصريح و
بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه و
قبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما
اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه
بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه
فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني في الموصي** ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا
تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في
وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاظهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان

بلغ ثماني والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى
لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية
على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها
الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها
وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد **الثالث في
الموصى به** وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية وهي اما عين واما
منفعة ويعتبر فيهما الملك ولا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش
ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون و
لو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز
بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد
الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اظهرهما انها تلزم الوارث واذا اوقعت
بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة ولا تفتقر صحتها
الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث
وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم
افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا
ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه
كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحه ولو اوصى الى
انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان
صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره
فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من
الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب

بُدِئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر
بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى
بثلثه لواحد وبثلث لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول
استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن
يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوّم عليه حصة شريكه ان احتمل
ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء
واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث
ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما
ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم
بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا
الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى
دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان
للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه
الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك
العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب
لان الغائب معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقا
انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية والوصية
بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع
ويصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع **الطرف**
الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر
وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا و

ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى
بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق
وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه
داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته
لم يصح وهل يلغو اللفظ وفيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى
بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب
الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم
يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا
او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين
درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل
ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصيلا لقصد المسلم
عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل
تبطل وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا
المحرمة بطلت الوصية **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي
قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان
ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى
بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت
به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين
الوصية لم تصح وان جاءت به لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى
وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له
لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطنها

فغلام ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة
دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر
وانثى لم يكن لهما شيء ويصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما
يصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان
او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت
المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث و
اذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك
وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق
وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس
النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيره وكل لفظ وقع على
اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال
اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحد انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس
كان ولو اوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان
يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا
واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان
للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا
اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة
وعدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة ويقبل في الوصية
بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامراتين ويقبل شهادة الواحدة
في ربع ما شهدت به وشهادة اثنين في النصف وثلث في ثلثة الارباع
وشهادة الاربع في الجميع ولا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا

يقبل شهادة النساء في ذلك وهل يقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد
اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات
فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل
يكره وهو اشبه ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر
به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد
للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل **مسائل** اربع الاولى اذا
اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق
الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى
بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز
للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو
حسن **الثانية** لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق
كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو
اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث
تركته **الثالثة** لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من
لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت
عن الموصي **الرابعة** لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب
شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها
ودفع اليها ما بقي **الرابع في الموصى له** ويشترط فيه الوجود فلو كان
معدوما لم يصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا
عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان
ويصح الوصية للاجنبي والوارث ويصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل

لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية
للحربي تردد اظهره المنع ولا يصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا
لمكاتبه المشروط ولا الذي لم يؤد من مكاتبته ولو اجاز مولاه ويصح لعبد
الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه
من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت
قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته
ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى في
الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت
قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس
قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان
الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن
الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر اولا عملا برواية
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى
بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام
ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل
تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه
لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى
لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه و
عماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه
رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان
للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب

وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو
لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد ولو
قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن
يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح
الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت
الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء
كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرفت الى فقراء نحلته ولو اوصى
لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت
الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية
لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت
الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه
اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل
يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا
كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد
مع وجود الاقرب **الخامس في الاوصيا** ويعتبر في الوصي العقل والاسلام
وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم
محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار
الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي
امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه
فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويقيم مكانه ولا يجوز
الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا يصح الوصية الى الصبي منفردا

ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين
احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا
يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل
الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف
البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا
لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز
ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المراة اذا اجتمعت الشرائط ولو
اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد
عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما
عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على
الاجتماع فان تعاسرا كان له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما
لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او
فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع
وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف
كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل
واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان
يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد
او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للموصى اليه ولو
ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على
الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة
لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في

يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه
من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي
ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه
خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا
وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه
من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى
اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك
في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين
اختصت ولايته به ولا يجوز التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل في
الاقتصار على ما يوكل فيه **مسائل ثلاث** الاولى الصفات المراعاة في الوصي
تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي
صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تصح
الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزلوا بشرط الصغر
فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم يمض
الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم صح له التصرف
في ثلثه وفي اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة
يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله
وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر **السادس**
في اللواحق وفيه مسائل **المسألة** الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه
وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم
يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان

لم مثلاً ثلاثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الورثات ويجعل كاحدهم
ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهماً الا ان
يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي
فعندنا له النصف اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو
كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون
الموصى له كثالثة ولو كان له ثلاث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى
لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم
من عشرة وللاخوات ثلاثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت فقال
مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها و
للزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع
زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين
وثلاثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة
ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلاثة وثلاثين كان اشبه
الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية
لمستحقه وقيل يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان
له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه
لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان
له مثلاه ولو قال له ضعفاه كان اربعة وقيل ثلاثة وهو اشبه اخذاً
بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه
للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف
الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضاً ويدفع الى الموجودين في البلد ولا

يجب

يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلاثة فصاعداً قيل نعم وهو اشبه عملاً
بمقتضى اللفظة وكذا لو قال اعتقوا رقاباً وجب ان يعتق ثلاثة فما زاد الا
ان يقصر ثلث مال الموصي الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام
الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له بتكملة
الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحاً لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح
وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الآخر ما زاد عن
قيمة العبد الصحيح ولو كان قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر
السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل
المال اجماعاً منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه من ملكه وهنا
لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعاً لملكه السابعة اذا اوصى
له بدار فانهدمت وصارت براحاً ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها
خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيداً والفقراء
كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم
الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها
حكم الوصية اجماعاً وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بها
بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعاً كالمحاباة في المعاوضات
والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث
واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث
ايضاً والخلاف في ما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض
الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن
معه من الموت غالباً فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم و

الاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او
براز اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها
السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير
مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير
والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت
سواء كان مخوفاً في العادة او لم يكن كان حسناً اما وقت المراماة في
الحرب والطلق للمرأة وتراحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها
لتجردها عن اطلاق اسم المرض وههنا مسائل الاولى اذا وهب وحابى
فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث وكان النقص على الاخر الثانية اذا جمع بين عطية منجزة و
مؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث بالباقي والا صح فيما يحتمله الثلث
وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كراً من طعام قيمته ستة دنانير و
ليس له سواه بكر ردي قيمته ثلاثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي
في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان رباً والوجه في تصحيحه
ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع
الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة
فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبداً
قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح
البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلاثة اسهم من ستة وفي السدس
بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس
العبد وبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار

ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس
كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم منحصر في العين
المسئلة الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل
بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث
فان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف السادسة
لو اعتق امة وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها
الثلث الاخر ودخل بها ثم مات فالنكاح
صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على
الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل
تردد وعلى القول الاخر يصح
الجميع تم الجزء الاول من
كتاب شرائع الاسلام
في جمادى الاولى
سنة ٩٧٣

افضل العلما واكمل الفضلا خواجه نصير الدين الطوسي عليه الرحمة من كلام الملائكين اسماي وتمام
نامي سيد الانبياء محمد رسول الله وباقي ائمه اثنا عشر معصومين عليهم السلام بطريق زبر وبينات اين ادعيه
كرده تطبيق استخراج فرموده اند اينك تامل نمايند كه بعد از تحصيل انفراد واجتماع اعداد زبر وبينات مطلب
ومقصد متصل كردند انما يريد الله ليذهب

زبر بينات زبر سبحات
٩٢ ٤٦ ٣٣٧ ١٢٣ والامام الحسن
محمد علي ٥٣ ٣١

طريق ختم فاتحة الكتاب عن قول حضرت امام حسين عليه السلام في ايام الهفتة

يوم الاربعا	يوم الثلثا	يوم الاثنين	يوم الاحد	يوم السبت
٧	١١	٥	٣	١

يوم الخميس يوم الجمعة

بواسطه دفع اعدا وخوف از دشمنان وبواسطه عزت ميان خلايق هر صبح نظر باين شكل كند بسيار مجربست
واكر جل صبح نظر كند عجايب بسيار خواهد ديد انشاء الله تعالى اهصوص سروحا
سرور دعا النط طمع طمع طمع طمع طمع طمع طمع طمع طمع طمع طمع طمع

نكاه كننده در اين شكل از آتش دوزخ نجات يابد واكر در زير نكين بيند در بين شكل نكاه كند هر كس محتاج
خلق نكردد اين شكل نيز همين حكم دارد

طمع	طمع
طمع	طمع

ب	ج
د	و

طمع	طمع
طمع	طمع

در عيادت بيمار بخواند از مح الدعوات اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل
هذا المرض من الكثير الذي تعفو عنه وتبري منه اكفنا ايها الوجع واذهب الساعة عن
انعبدالضعيف سكنتك وزحلتك بالذي سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم
فان عن في بحرة واحدة والا كرر حتى يبرأ فانها مجربة مع اليقين

روى عبد الله بن مسعود رحمه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اتاني جبرئيل و
ميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومع كل واحد ثمانون الف ملك فقالوا يا محمد الجبار يقريك
السلام ويقول بلغ امتك انه من مات مفارق الجماعة لا يجد رائحة الجنة وان كان اكثر
عملا من اهل الارض لا اقبل منه صدقا وعملا يا محمد تارك الجماعة عندي وعند الملئكة
ملعون وقد لعنهم في التورية والانجيل والزبور والقران وتارك الجماعة يصبح ويمسي في لعنتي
وسخطي يا محمد تارك الجماعة لا استجيب له دعوة ولا انزل عليه رحمة وهم يهود امتك وان
مرضوا فلا تعدهم وان ماتوا فلا تشهد جنائزهم ولا يمشي على وجه الارض ابغض علي من تارك
الجماعة يا محمد تارك الجماعة قد امرت كل ذي نفس وروح ان يلعنوا على تارك الجماعة وتارك الجماعة
من شارب الخمر والمحتكر وتجمس سفاك الدماء واكل الربوا وتارك الجماعة ليس له في الجنة نصيب و
شر من النباش والمخنث وشر من القتات وشر من شاهد الزور يا محمد من مات مفارق الجماعة ادخله
النار وقال من صلى صلوة الظهر في الجماعة فمات قبل العصر مات مغفورا ومن صلى صلوة العصر
في الجماعة فمات قبل المغرب فقد رضي الله عنه ومن صلى صلوة المغرب في الجماعة فمات قبل العشاء
اشتاقت اليه الجنة ومن صلى صلوة العشاء في الجماعة فمات قبل الفجر يصل الى الجنة بلا حساب
ولا عذاب وقال اذا كبر العبد بتكبيرة الافتتاح خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واذا قال
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله تعالى له بكل حرف الف حسنة ومحى عنه الف
سيئة ورفع له الف درجة واذا قرا الحمد لله رب العالمين كتب الله له ثواب حجة وعمرة و
اذا ركع فكانما تصدق بوزنه ذهبا واذا قال سبحان ربي العظيم ثلثا فكانما قرا كل كتاب انزله الله
تعالى على انبيائه واذا قال سمع الله لمن حمده نظر الله اليه بالرحمة واذا سجد فكانما اعتق بكل اية من
القران رقبة واذا قال سبحان ربي الاعلى ثلثا كتب الله له بعدد شياطين الجن والانس حسنات ومحى
عنه بعددهم سيئات ورفع له بعددهم درجات واذا تشهد اعطاه الله تعالى ثواب الصابرين واذا سلم
فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وقال من صلى صلوة الفجر بالجماعة اعطاه الله تعالى
ثمانية

قبة من درة بيضاء سقفها من زبرجد اخضر وارضها من ياقوت احمر كانت لها الف باب
فقال الله تعالى الدار داركم والرب جاركم كلوا فاني مطعمكم واشربوا فاني ساقيكم وانظروا فاني
باقيكم كلوا بلا حساب واشربوا بلا عتاب وانظروا بلا حجاب وقال من صلى صلوة الفجر بالجماعة
اعطاه الله خمسة اشياء اولها رزقا من الحلال والثاني ينجو من عذاب القبر والثالث يعطى
كتابه بيمينه والرابع يمر على الصراط كالبرق الخاطف والخامس ان مات الى وقت الظهر مات شهيدا
وقال معراج واحد لكم في كل يوم وليلة خمس معراج قيل ماذا لك يا رسول الله قال من
صلى الفجر بالجماعة فكانما ركب البراق ومن صلى صلوة الظهر بالجماعة فكانما بلغ الى بيت المقدس و
من صلى صلوة العصر بالجماعة فكانما بلغ الى السماء الدنيا ومن صلى صلوة المغرب بالجماعة فكانما بلغ الى
سدرة المنتهى ومن صلى صلوة العشاء بالجماعة فكانما بلغ قاب قوسين او ادنى وقال ان
لله تعالى ملكا تحت العرش وله اربعون الف قرن من القرن الى القرن مسيرة الف قرن وعلى كل
قرن الف صف من الملئكة وعلى جبهته شمس وعلى قفاه قمر وعلى خديه كواكب واذا كان يوم
القيامة يسجد لله تعالى ويسجدون الملئكة ويقولون اللهم اغفر لمن صلى صلوة الجماعة من
امة محمد صلعم وقال اذا دخل الامام مع القوم في صلوة الجماعة انزل الله تعالى مائة رحمة خمسون
منها على الامام وخمسون منها على المؤذن وخمسون على الصف الاول وخمسون منها على البواقي و
قال من صلى في الصف الاول عن يمين الامام اربعين يوما كتب الله له براءة من النار ولا
يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة وقال قرا صلوة الفجر ادم عليه السلام وقرا صلوة الظهر
ابراهيم عليه السلام وقرا صلوة العصر يونس وقرا صلوة المغرب عيسى وقرا صلوة العشاء موسى عليهم السلام
وقال من صلى صلوة الفجر بالجماعة مع الامام فكانما فتح الف مدينة وكانما اشترى الف
نبي من المشركين ويعتق لهم وقال من صلى صلوة الفجر في الجماعة مع الامام ثم مكث في المسجد بتسبيح
وتهليل وتمجيد حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان حج واعتمر وقال من صلى
صلوة الظهر في الجماعة مع الامام كان خيرا له من عبادة اثني عشر سنة وقال من صلى

صلوة العصر في الجماعة مع الامام كان خيرا له من ان يتصدق الف دينار وقال من صلى
صلوة المغرب في الجماعة مع الامام اربعين يوما جاء يوم القيامة امنا من عذاب النار ومن
صلى صلوة العشاء في الجماعة مع الامام اعطاه الله قبة من درة بيضاء سقفها من زبرجد
خضراء كانت لها الف الف باب وكل باب ينظر الله وينادي يا عبادي الدار داركم والرب
جاركم كلوا فاني مطعمكم واشربوا فاني ساقيكم وانظروا فاني باقيكم وروى علي بن ابي طالب عليه السلام
عن النبي صلعم انه قال من صلى صلوة الفجر بالجماعة وجلس في مكانه حتى تطلع الشمس كرمه الله تعالى
بعشر كرامات اوله توبة قبل الموت والثاني سلامة في البدن والثالث بركة في الرزق والرابع
محبة في قلوب الناس والخامس يرفع عنه ضيق المعيشة والسادس يرفع عنه عذاب
القبر والسابع يعطى كتابه بيمينه والثامن يحاسب حسابا يسيرا والتاسع يخرج من الدنيا
بكلمة الشهادة والعاشر يدخل الجنة بغير حساب وقال من صلى الصلوات الخمس بالجماعة
اعطاه الله تعالى اجر الف شهيد قتلوا في سبيل الله تعالى صابرين محتسبين مقبلين
غير مدبرين وقال من فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية وعن جابر بن عبد الله
الانصاري رحمه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال افضل فقال الصلوة
لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله وقال الصلوة الجماعة تفضل على
الصلوة المنفرد بخمس وعشرين درجة وفي رواية تسع وعشرين درجة وقال مثل الصلوة
الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم فيغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لا يبقى على بدنه
من الدرن شي فكذلك المصلي لا يبقى على بدنه من الذنوب شي وقال ان اول ما
افترض الله تعالى عباده الصلوة واخر ما يبقى عند الموت الصلوة واول ما يحاسب يوم
القيامة به الصلوة فمن اجاب فقد سهل ما بعده ومن لم يجب فقد اشتد ما بعده وقال
المراة اذا صلت خمسها وزكت مالها وصامت شهرها وحجت بيتها واطاعت بعلها وامنت
فرجها فلتدخل الجنة من اي باب شاءت صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المجاهد وصاريسة طالب العلم والكاد على عياله والمصلون في الجماعة وجاذب السيف في وجه الكفار وقال اذا كان يوم القيامة يقوم بين يدي الله تعالى ملك طوله خمسمائة عام بيده مقرعة من حديد طولها مائة عام فيقول الهي وسيدي لمن اضرب بمقرعتي فيقول الله تعالى اضرب الكافرين والمنافقين وارحم المسلمين الذين قالوا لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله والمصلين الصلوة الخمس في الجماعة وقال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة ۞ قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى روي انه لما نزلت قيل يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة رضي الله عنهما وابناهما وبعد اعليهما روي عن علي عليه السلام شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله حسد الناس لي فقال اما ترضى ان تكون رابع اربعة اول من يدخل الجنة انا وانت والحسن والحسين وازواجنا عن ايماننا وشمائلنا وذرياتنا خلف ازواجنا وشيعتنا من ورائنا وعن النبي عليه الصلوة والسلام حرمت الجنة على من ظلم اهل بيتي واذاني في عترتي ومن اصطنع صنيعة الى احد من ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها فانا اجازيه عليها اذا لقيني يوم القيمة ۞

قوله شيخ محي الدين الاعرابي كويد هر فردي از افراد انساني را اسم اعظمي است وان اسم از اسماي الحسنى كه اسم بادو اسم وجهار اسم نيز تجويز كرده اند به انكه محمود بابي خوانند بعدد ان سوره الم نشرح تلاوت بايد كرد كه مقصود وسطا بر امر جمع كردد وكفته اند كه بعدد ان اسم فتح واخلاص بخوانند وبعدد عدد صلوات بر محمد وال نيز رسد وروي بقبله كرده باتمام رساند كه ما الله اين اسم اعظم كردد بود ظاهر شود واين اسم در ساعت سعد نقش بكنن كنند ودر زحل در كم اكثري در دست كنند ودر ان نعمت بصدق نامي با ايام عدد اسم تمام شود ۞

قال الله سبحانه ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقد روى الصدوق باسناده مرفوعا الى عبد السلام بن صالح الهروي عن بن موسى الرضا عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما من دعا الله بها استجاب له ومن احصاها دخل الجنة وقد اشار الصدوق رحمه الله الى ان معنى

احصائها هو الاحاطة بها والوقوف على معانيها وليس معنى الاحصاء عدها وروى الصدوق ايضا باسناده الى سليمان بن مهران عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله تبارك وتعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة

من احصاها دخل الجنة	الله ٦٦	الواحد ١٩	الاحد ١٣	الصمد ١٣٤	الاول ٣٧		
الآخر ٨٠١	السميع ١٨٠	البصير ٣٠٢	القدير ٣١٤	القاهر ٣٠٦	العلي ١١٠	الاعلى ١١١	الباقي ١١٣
البديع ٨٦	البارئ ٢١٣	الاكرم ٢٦١	الظاهر ١١٠٦	الباطن ٦٢	الحي ١٨	الحكيم ٧٨	العليم ١٥٠
الحليم ٨٨	الحفيظ ٩٩٨	الحق ١٠٨	الحسيب ٨٠	الحميد ٦٢	الحفي ٩٨	الرب ٢٠٢	الرحمن ٢٩٨
الرحيم ٢٥٨	الذاري ٦١١	الرازق ٣٠٨	الرقيب ٣١٢	الرؤف ٢٨٦	الرائي ٢١١	السلام ١٣١	المؤمن ١٣٦
المهيمن ١٤٥	العزيز ٩٤	الجبار ٢٠٦	المتكبر ٦٦٢	السيد ٨٤	السبوح ٧٦	الشهيد ٣١٩	الصادق ١٩٥
الصانع ٢١١	الطاهر ٢١٥	العدل ١٠٤	العفو ١٥٦	الغفور ١٢٨٦	الغني ١٠٦٠	الغياث ١٥١١	الفاطر ٢٩٠
الفرد ٢٨٤	الفتاح ٤٨٩	الفالق ٢١١	القديم ١٥٤	الملك ٩٠	القدوس ١٧٠	القوي ١١٦	القريب ٣١٢
القيوم ١٥٦	القابض ٩٠٣	الباسط ٧٢	القاضي ٩١١	المجيد ٥٧	الولي ٤٦	المنان ١٣١	المحيط ٦٧
المبين ١٠٢	المقيت ٥٥٠	المصور ٣٣٦	الكريم ٢٧٠	الكبير ٢٣٢	الكافي ١١١	كاشف الضر ١٤٠١	
الوتر ٦٠٦	النور ٢٥٦	الوهاب ٤٣	الناصر ٣٣١	الواسع ١٣٧	الودود ٢٠	الهادي ٣٠	الوفي ٩٦
الوكيل ٦٦	الوارث ٧٠٧	البر ٢٠٢	الباعث ٥٧٣	التواب ٤٠٩	الجليل ٧٣	الجواد ١٤	الخبير ٨١٢
الخالق ٧٣١	خير الناصرين ١٣٣٢	الاله ٦٥	الشكور ٥٢٦	العظيم ١٠٢٠	اللطيف ١٢٩	الشافي ٤٩١	

قال في الشرايع ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او من الجبل او غيره قال قوم يقسط الاجرة على ما حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبة من الاجرة وهو المسئلة وقال آخر يستند الى رواية مجهولة ۞

شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان

من تفسير المدارك

قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة خصاصة واصلها خصاص البيت وهو فرجه والجملة في موضع الحال اي مفروضة خصاصتهم وروى انه نزل برجل منهم ضيف فنوم الصبية وقرب الطعام واطفا السراج ليشبع ضيفه ولا ياكل هو وعن انس اهدي لبعضهم رأس مشوي وهو مجهود فوجه الى جاره فتداولته تسعة انفس حتى عاد الى الاول ابو يزيد قال لي شاب من اهل بلخ ما الزهد عندكم قلت اذا وجدنا اكلنا واذا فقدنا صبرنا فقال هكذا عندنا كلاب بلخ بل اذا فقدنا صبرنا واذا وجدنا اثرنا ۞ من اللطايف امرأة وجدوها جالسة بين خمسة رجال فسالوها ما هؤلاء فقالت كلهم محارم ولدا ابي واثنين اخوالي واثنين اعمامي وكلهم من ام واحدة تصويره لذلك ان زيدا تزوج بامرأة اسمها فاطمة وله ابنة اسمها زينب ولها امة اولادا من عمرو وولدين من زيد ولزيد بنت من فاطمة فروجها زينب ولعمرو اولاد زينب الفتى من عمرو فولد لها بنت وذلك هو الصورة المفروضة ۞ قوله تعالى وبئر معطلة وقصر مشيد اي وكم بئر عامرة في البوادي تركت لا يستقى منها لهلاك اهلها وفي التخفيف من اعطل بمعنى عطل قيل المراد بئر في سفح جبل بحضرموت وقصر في شرفة على قلته كانا لقوم حنظلة بن صفوان من بقايا قوم صالح فلما قتلوه اهلكهم الله وعطلهما روي ان هذا بئر نزل عليها صالح مع اربعة آلاف نفر ممن آمن به ونجاهم من العذاب وهي بحضرموت وانما سميت بذلك لان صالحا حين حضرها مات وثم بلدة عند البئر اسمها حاضورا بناها قوم صالح وامروا عليهم جلهس بن جلاس واقاموا بها زمانا ثم كفروا وعبدوا صنما وارسل الله عليهم حنظلة بن صفوان نبيا فقتلوه فاهلكهم الله وعطل بئرهم وخرب قصورهم

تفسير قاضي

من الصحيفة السجادية على صاحبها الصلوة والتحية ومن دعائه في قضاء الدين

اللهم صل على محمد وآله وهب لي العافية من دين تخلق به وجهي ويحار فيه ذهني ويتشعب له فكري ويطول بممارسته شغلي واعوذ بك يا رب من هم الدين وفكره وشغل الدين وسهره فصل على محمد وآله واعذني منه واستجير بك يا رب من ذلته في الحيوة ومن تبعته بعد الوفاة فصل على محمد وآله واجرني منه بوسع فاضل او كفاف واصل ۞ اللهم صل على محمد وآله واحجبني عن السرف والازدياد وقومني بالبذل والاقتصاد وعلمني حسن التقدير واقبضني بلطفك عن التبذير واجر من اسباب الحلال ارزاقي ووجه في ابواب البر انفاقي وازوعني من المال ما يحدث لي مخيلة او تادياً الى بغي او ما اتعقب منه طغيانا اللهم حبب الي صحبة الفقراء واعني على صحبتهم بحسن الصبر وما زويت عني من متاع الدنيا الفانية فاذخره لي في خزائنك الباقية واجعل ما خولتني من حطامها وعجلت لي من متاعها بلغة الى جوارك ووصلة الى قربك وذريعة الى جنتك انك ذو الفضل العظيم وانت الجواد الكريم

وكان من دعائه عليه السلام اذا قتر عليه الرزق

اللهم انك ابتليتنا في ارزاقنا بسوء الظن وفي آجالنا بطول الامل حتى التمسنا ارزاقك من عند المرزوقين وطمعنا باما لنا في اعمار المعمرين فصل على محمد وآله وهب لنا يقينا صادقا تكفينا به من مؤنة الطلب والهمنا ثقة خالصة تعفينا بها من شدة النصب واجعل ما صرحت به من عدتك في وحيك واتبعته من قسمك في كتابك قاطعا لاهتمامنا بالرزق الذي تكفلت به وحسما للاشتغال بما ضمنت الكفاية له فقلت وقولك الحق الاصدق واقسمت وقسمك الابر الاوفى وفي السماء رزقكم وما توعدون ثم قلت فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون ۞

سؤال لو ارضعت الطفل ام امه او بعضها جده او جدته لابيه هل تحرم امه على زوجها ام لا بينوا ما يبشر وما لا ينشر على التفصيل غفر الله لكم التقية انه لا يبعد القول في جميع هذه الصور والاحوط ان يوقع الزوج طلاقا ولا يكتفي بمجرد حصول ما يقال به الانفساخ ۞

كتاب النكاح

واقسامه ثلاثة القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقهما الاول في اداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق نفسه فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة وربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب الثاني اداب الخلوة بالمراة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول

ليلا وان يسمي عند الجماع ويسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى المومنون ولا يجب الاجابة بل يستحب واذا احضر فالاكل مستحب ولو كان صائما واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي ثلاثة الاول يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى

وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسئلتان هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة والاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الاية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة لانه عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمسة الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احديهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم لكن لو افضاها حرمت الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصايص النبي عليه السلام وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهي تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ولا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته ويحرم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه ينام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما

يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصايصه عليه السلام هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته صلى الله عليه واله وسلم على غيره فاذا مات عن موطوءة بها لم تحل اجماعا وكذا لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق فيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر ولكن ليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام والدا الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات

الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستعمال المشبه للاباحة ولو اتى به بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل بن الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم

فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ فيه تردد
ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا
يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن
العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق
اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح
بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده
واما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا
ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق
فاجازه وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها
فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في
شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا
جاز ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل
حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو
اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق
خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة و
صدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف
احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان لرجل عدة بنات
فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود
عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه
وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا السابعة
يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه

احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امرأة وادعت
اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح
لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم
الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها
لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له
المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه
او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا
ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد
او مشترك بينهما **الفصل الثالث** في اولياء العقد وفيه فصلان الاول
في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا و
المولى والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا
تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط ويثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة
وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين
وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزم العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده
على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط
الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما
لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع
ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية
اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد
اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها
ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ

والرشد ولا على البالغ الرشيد ويثبت ولايتهما على الجميع المذكور مع الجنون
ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او
كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية
في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير
رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان
نص له الموصي على الانكاح على الاظهر وعلى الوصي ان يزوج من بلغ فاسد
العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج
غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان
ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح
العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد **الثاني** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من
نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه
يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر
لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد
مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا و
قبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية
غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد
ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب
النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز
الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك
ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع

عادت الولاية للجد ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صح و
بطل المتأخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت
عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها
الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك
لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاحه بالامة
مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة
الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج
متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان
الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير
ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو
بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب
الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات
الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع
العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر مثلها فان زاد كان الزائد في
ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر
وكذا في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية
عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس
للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد
بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على
الاكبر اذا كان لها اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت
خيرة الاكبر **مسائل** ثلاث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما

فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا فحملت الحق الولد به والزم مهرها و
اعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم ولو لم تكن اذنت
لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت
قبل الاجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي
لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت
الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد
من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها
تدعي الصحة **الفصل الرابع** في اسباب التحريم وهي ستة **الاول** النسب
ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت كانت لاب
او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات ابنها وان نزلن والاخوات
لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات
ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب
او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان
الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه
وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب و
ان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا
الخال **فروع** ثلثة **الاول** النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت
مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل
يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى
ولدا لغة **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل
من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق الحق بالمطلق

اما لو

اما لو كان للثاني له اقل من ستة وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم
يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه
انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب **السبب الثاني** الرضاع والنظر
في شروطه واحكامه وانتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط **الاول** ان
يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح
الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه
او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت و
دخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني
كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع
للاول وما بعد الوضع للثاني **الشرط** الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم و
شد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان
اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما و
ليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان يكون الرضعة كاملة وان
يكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة
الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي
ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض
كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر كان الكل
رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد
من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من
واحدة بعض العدد ثم رضع اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء
لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب

اللبن مع اختلاف المرضعات ابا كما لا تصير المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه
من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل
الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان
يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج
عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي
حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي
كالبهيمة المرتضعة وفيه تردد **الشرط** الثالث ان يكون في الحولين ويراعى
ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة
الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون
الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما
لم تنشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة
مع تمام الحولين **الشرط** الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل
واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة
واحدا حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما
على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على
المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة
ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد
الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا و
روي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ
واما احكامه فمسائل **الاولى** اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة

من

من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل
ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما **الثانية**
كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع
وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من
ينتسب اليها بالبنوة رضاعا **الثالثة** لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن
ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم
ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة
واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا
لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم
ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا
فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها كامه و
جدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح
فان انفردت المرضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من
غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر
ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه
فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على
المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان
منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا
ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان
دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد
بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين

حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان
له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها
الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها و
هي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو
اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم
فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته حرمتا عليه **الخامسة**
لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر
الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه نعم
لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد
ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت
السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته
وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت
الصغيرة على من دخل بالكبيرة **السابعة** اذا قال هذه اختي من الرضاع او
بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان
بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده
كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول
ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد
لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار
الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة
واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع
فيكفي له مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدق

التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة
فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت اباه وارضعته بلبنه حرمت على الزوج
لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج
ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما
لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى
فقد صارت اما عمة واما خالة **السبب الثالث المصاهرة** وهي تتحقق
مع الوطي الصحيح وتشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ
في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك
حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن
او تاخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وان علا واولاده
وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من الوطي حرمت الزوجة على ابيه
وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا ما لم يطأها ولو فارقها جاز له نكاح بنتها
وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم
مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي
احدهما مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة
ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر
من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك
شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على
الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان
يكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل
وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان

قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا
مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت
الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة
على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت
الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة
والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال
والاول اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها
او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان
ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم
بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة
كالوطي الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر
واما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح
وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس فما يسوغ
لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك
كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه
يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر
وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في
جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم **مقصدان الاول** في مسائل
من تحريم الجمع وهي ستة الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة
وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي
انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطي امة

بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في
حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من
ملكه وقيل ان كان لجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى
تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى
والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز
للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف
العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاظهر و
على الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين
اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر
من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر
كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ
عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا
ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة
دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه
وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح **المقصد
الثاني** في مسائل من تحريم العين وهي ستة الاولى من تزوج امرأة في
عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا
ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج
في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر
فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستانف
اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على

الأخير إن كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامرأة لم تحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وإن أصرت على الأصح ولو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فأوقبه حرم على الواطي العقد على أم الموطوء وأخته وبنته ولم تحرم إحداهن لو كان العقد سابقا الخامسة إذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه أبدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره إلا بعد مفارقته وانقضاء العدة إن كانت ذات عدة **السبب الرابع** استيفاء العدد وهو قسمان الأول إذا استكمل الحر أربعا بالعقد الدائم حرم ما زاد غبطة ولا يحل له من الإماء بالعقد أكثر من اثنتين من جملة الأربع وإذا استكمل العبد أربعا من الإماء أو حرتين أو حرة وأمتين حرم عليه ما زاد وله أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين **مسئلتان** الأولى إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على أخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح أخت الزوجة على كراهية مع البينونة **الثانية** إذا طلق إحدى الأربع بائنا وتزوج اثنتين فإن سبقت إحداهما كان العقد لها وإن اتفقتا في حالة واحدة بطل العقدان وروي أنه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني إذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر أو تحت عبد وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر أو تحت عبد وإذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق أبدا **السبب الخامس** الكفر والنظر فيه يستدعي

اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان لو لم يكن كذلك **السبب السادس** الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الأول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان أشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على أشبه الروايتين ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر إن كان من المرأة ونصفه إن كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من أيهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وإن كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لأنه لا يقبل عوده وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول أو بعده ولو أسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل إن كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والأول أشبه وأما غير الكتابيين فإسلام أحد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال إن كان قبل الدخول وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي إلى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت إلى دينها وهو بناء على أنه لا يقبل منها إلا الإسلام وإذا أسلم الذمي على أكثر من أربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام أربعا أو أمتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين أو حرة وأمتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل لأن الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما

يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الأظفار المنفر كان له إلزامها بإزالته وله منعها من الخروج إلى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات **المقصد الثاني** في كيفية الاختيار وهو إما بالقول الدال على الإمساك كقوله اخترتك أو أمسكتك وما أشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الأربع الأول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الأربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الأربع ولو طلق أربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لأنه لا يواجه به إلا الزوجة إذ موضوعه إزالة قيد النكاح والظهار والإيلاء ليس دالا على الاختيار لأنه قد يواجه به غير الزوجة وإما بالفعل فمثل أن يطأها إذ ظاهره الاختيار ولو وطئ أربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل أو لمس بشهوة يمكن أن يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق إليه من الاحتمال **الثالث** في مسائل مرتبة على اختلاف الدين الأولى إذا تزوج امرأة وبنتها ثم أسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو دخل بالأم أما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الأم دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والأول أشبه ولو أسلم عن أمة وبنتها فإن كان وطئهما حرمتا وإن كان وطئ إحداهما حرمت الأخرى وإن لم يكن وطئ واحدة تخير ولو أسلم عن أختين تخير أيتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها أو خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع أما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو أسلم عن حرة أو أمة **الثانية** إذا أسلم المشرك وعنده حرة وثلاث إماء فأسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين

إذا رضيت الحرة ولو أسلم الحر وعنده أربع إماء بالعقد تخير أمتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو أسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن أكثر من أربع فأسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربص فإن لحق به أو بعضهن ولم تزدن عن أربع ثبت عقده عليهن وإن زدن عن أربع تخير أربعا ولو اختار من سبق إسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة **الثالثة** لو أسلم العبد وعنده أربع حرائر فأسلمت معه اثنتان ثم أعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لأنه كمال العدد المحلل له ولو أسلمت واحدة ثم أعتق ثم أسلم وأسلم البواقي وأسلمن بعد عتقه وإسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للأربع وفي الفرق إشكال **المسئلة** الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فإن كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وإن كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وإن كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه إن كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي وكان المهر خمرا ولم يقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو أصح **الخامسة** إذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها لشبهة وبقي على كفره إلى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الأصلي بالعقد والآخر للوطء بالشبهة وهو يشكل بما أنها في حكم الزوجة إذا لم يكن عن فطرة **السادسة** إذا أسلم وعنده أربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على أخرى ولا على أخت

احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد ما انقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت و هو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قبل يبطل الخيار و الوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من يلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز لزمتهن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة منهن تحتمل ان تكون الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحايل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثته اربع منهن لكن لما تتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل

اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند **مسائل** من لواحق العقد وهي سبع الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس و كذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج بامرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية

الرجعية

لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلاثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل بلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا يحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة

ولم يذكر مهرا **تفريع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب لو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب **السابعة** يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه و بالزانية قبل ان تتوب

القسم الثاني في نكاح المنقطع

وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل و الاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلاثة زوجتك ومتعتك و انكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي ولو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح ولو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم و اما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبة المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يتمتع امة وعنده

حرة الا باذنها ولو فعل ذلك كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم **فروع** ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه ~~انفسخ به النكاح~~ لم يكن عليها سبيل **الثاني** لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل وخروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة **واما المهر** فهو شرط في عقد المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر

ان كانت

ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا **واما الاجل** فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة او الشهر او اليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرط وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة **واما احكامه** فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما **الثاني** كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد **الثالث** للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر **الرابع** يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين **الخامس** يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان **السادس** لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة

ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرطه احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر **الثامن** اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام

القسم الثالث في نكاح الاماء

وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل **الاولى** لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه **الثانية** اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احدهما حرا الحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رقية الولد

فان

فان شرط لزم الشرط على قول مشهور **الثالثة** اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم فان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة **السابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك

وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروى وقيل لا لان سبب الاباحة لا تتبعض وكذا لو ملك بعضها وكان الباقي حرا لم يجز وطيها بالملك و لا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة فى الزمان المختص بها وهو مروى وفيه تردد لما ذكرناه من العلة **ومن اللواحق** الكلام فى الطوارى وهى ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او حر ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت به عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار فى القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك و الاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت فى المتخلف ولا يلزم ولدها السعى فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حى جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها فى ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها و قيل يجوز بيعها بعد وفاته فى ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شىء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت فى الدين

وهل

وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما **واما البيع** فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشترى بالخيار بين امضاء العقد وفسخه و خياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا الحكم فى العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشترى الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتريهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشترى وللبائع فلا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا للمولى لابوين **مسائل** ثلاث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته فى ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذى يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشترى كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثانى او فسخ لاستقراره فى ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه **الثانية** لو زوج عبده ثم باعه قبل الدخول كان للمشترى الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين **الثالثة** لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشترى لم يقبل قوله فى افساد البيع ويقبل فى التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد **واما الطلاق** فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا و

يستبرئها

هو اشبه و لو طلقها الزوج ثم باعها المالك اكتفت بالعدة وهل يجب ان يستبرئها المشترى بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل و قيل ليس عليه استبراء لانها مستبراة وهو اصح **واما الملك فنوعان** الاول ملك الرقبة يجوز ان يطا بالملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع فى الملك بين المراة وامها لكن متى وطى واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطى واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للوالد ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطى من وطئها الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضى عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشترى الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطى امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشترى وطى الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان تفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذات العدد ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة فكفاه الاستبراء فى جواز الوطى و يجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل على مسئلتين الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطيها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكان فى سنها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامراة او يائسة او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد

عليها

عليها ووطيها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهى ثلثة اشهر ان لم يسبق الاطهار **الثانى** ملك المنفعة والنظر فى الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطيها او جعلتك فى حل من وطيها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة فيه يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفى تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيد انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمراة ان تحل نفسها **واما الحكم** فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح له الوطى ولو احل له الوطى حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطا وكذا لو احل له الوطى لم يستخدم ولو وطى مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها **الثانية** ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين **الثالثة** لا باس ان يطا الامة وفى البيت غيره

[illegible]

قال رسول الله

و ان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولد
من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب وهي
اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن
فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد
بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا
يعقل اوقات الصلوات وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي
معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد
والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج
ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطا زوجته ولا غيرها فلو
وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت
لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه
تردد منشاه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن
الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث
الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان الخنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها
ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب
المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج
اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا
مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما
الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق
ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على
صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسليط مع الاشتباه واما القرن فقد

قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم
يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر
النقل امكن واما الافضاء وهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه
تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب
المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات الاستمتاع
اذا لم يكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب
غير هذه السبعة المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل
الاولى العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد
والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه
لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ
على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا
الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف
المهر ولا يعد في الثلث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا
المراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم بضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ
عند انقضائه وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول
منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان
قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا
مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة
قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان
بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن
الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه

فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله
وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي
فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها
النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو
شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه
ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول
الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم
اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا
كان لها الفسخ ونصف المهر المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل
الاولى اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل و
قيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر
بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه و
يرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة
بظاهر اقراره وان لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تنعتق ولم يكن لها مهر
ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا
اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها
به عند حريتها الثانية اذا تزوجت المراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان
لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده
الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فكانت بنت
امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان
فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس

اباكان او غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من
الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها
اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها
زوجته سواء كانت ارفع او اخفض الخامسة اذا تزوج امراة وشرط كونها
بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان
ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل
ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم
يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو
تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها
على خلافه السابعة اذا تزوج رجلان بامراتين وادخلت امراة كل واحد
منهما على الاخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل
واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها
من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما
زوجة نفسه وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد
فللزوجة مع الوطي مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد
فلها مع المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي
لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه النظر
الثاني في المهور وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك
عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة
من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع
استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد

الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا فلو كانا مسلمين
او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر
المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه
الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في
الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد
ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من
الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امراتين واكثر بمهر واحد ويكون
المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها
على خادم غير مشاهدة ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها
على بيت مطلقا استنادا على رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن
ابي عمير عن اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه
ولم يسم مهرا كان مهرها خمس مائة درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا لزم
ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان تعطي اباها منه
شيئا معينا قيل يلزم الشرط بخلاف الاول ولا بد من تعيين المهر بما يرفع
الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها
مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز
وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو
اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة و
لو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان
خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا

ولو

وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وبآخر
جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا
له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده
بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه واخذ القيمة ولو
قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم
نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك
بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد
ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمس مائة درهم وان
يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية **الطرف
الثاني** في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول
فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول
زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد
فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر
امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها
ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر
في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة
وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او
الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط
والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم
يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز

قليلا

لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين
او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج
بمملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض
في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها
الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس
العقد وفيه تردد منشاه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا
بنظره وهو اشبه وعلى التقدير لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل
وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه
بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج
والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول
قبل الدخول ورضيت بالعقد كان المهر لها خاصة **واما الثاني** وهو
تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا
كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء
ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف ~~الكثرة ولا~~ القلة ويتقدر في الكثرة اذ
لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمس مائة درهم ولو طلقها قبل
الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي
الحاكمة فلها النصف ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحكم وقبل (الحاكم قبل م)
الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي
الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم
المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت
به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء

قبلا

قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم
لها مهرا او قدم لها شيئا ثم دخل بها كان مهرها ولم يكن لها المطالبة بعد
الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل
رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف
المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا ونصف مثله ان كان تالفا و (كان م)
لو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلف قيمته في وقت العقد ووقت
القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة
ونسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين
وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا
وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو
زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا يجبر المراة
على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة
خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له
النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها
نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة و
لو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد
الرابعة لو ابراته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه و
كذا لو خلعها به اجمع الخامسة لو اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا
وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض
وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه السادسة
اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت و

قيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو أشبه السابعة
اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ألا يتزوج عليها ولا يتسرى بطل
الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل فان لم يسلمه كان
العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ألا يفتضها لزم الشرط
ولو أذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط
بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط الا يخرجها من بلدها قيل يلزم
وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان أبقاها فيه وأزيد منه ان أخرجها فان
أخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان أخرجها الى بلد الاسلام
كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته
ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها
مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر
دينا أو عينا امر فالهبة الحقتها مثله الحادية عشرة لو تزوجها بعبدين فمات
أحدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثانية عشرة لو شرط
الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشأه الالتفات الى عدم الرضا بالعقد
لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشرة
الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض
على الأشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو
عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح
وهو الولي كالأب والجد للأب وقيل أو من توليه المرأة عقدها و
يجوز للأب والجد للأب ان يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل
ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لأنه منصوب

لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها أو عفا الزوج عن
نصفه لم يخرج عن ملك أحدهما بمجرد العفو لأنه هبة فلا ينتقل
الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج أو تلف في يد الزوجة كفى العفو عن
الضامن له لأنه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الأصح أما الذي عليه
المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه الرابعة عشرة لو كان المهر مؤجلا لم
يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها أن تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار
وجوب التسليم قبل الحلول وهو أشبه الخامسة عشرة لو أصدقها قطعة من فضة
فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين أو
نصف القيمة لأنه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته
قميصا لم يجب على الزوج أخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لأن الفضة
لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشرة
لو أصدقها تعليم سورة كان حده أن تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها
لنطقه نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الأولى لم يجب
عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها أجرة التعليم
كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشرة يجوز أن يجمع
بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان
معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لأنه
ربا وفسد المهر وصح النكاح أما لو اختلف الجنس صح الجميع **فروع** الأول
لو أصدقها عبدا فأعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته و
لو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت أخذ
نصفه وان أبت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة

ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لأن القيمة أخذت لمكان
الحيلولة وفيه تردد منشأه استقرار الملك بدفع القيمة **الثاني** اذا زوجها
الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو
أشبه **الثالث** لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل
قبضه فأبرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل
فأبرأته منه أو من بعضه صح ولو لم يعلم كميته لأنه اسقاط للحق فلم
تقدح فيه الجهالة ولو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم
الاستحقاق **تتمة** اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد
وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد أخرج المهر من أصل
تركته سواء بلغ الولد وأيسر أو مات قبل ذلك فلو دفع الأب المهر وبلغ
الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف منه دون الوالد لأن ذلك
يجري مجرى الهبة له **فرع** لو أدى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم
طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه
في الصغير وفي المسألتين تردد **الطرف الرابع** في التنازع وفيه مسائل
الأولى اذا اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول
لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول
قوله أيضا نظرا الى البراءة الأصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بأرزة
واحدة لأن الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره
أو وصفه فالقول قوله أيضا أما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة
فالقول قول المرأة مع يمينها **تفريع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة
فقال بل صداقا فالقول قوله لأنه أبصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت
المواقعة

المواقعة فان أمكن الزوج اقامة البينة بأن ادعت أن المواقعة قبلا و
كانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم المواقعة
وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح
في خلوته بالحلائل والأول أشبه الثالثة لو أصدقها تعليم سورة أو صناعة
فقالت علمني غيره فالقول قولها لأنها منكرة ما يدعيه الرابعة اذا أقامت
المرأة بينة أنه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد
وزعمت المرأة أنهما عقدان فالقول قولها لأن الظاهر معها وهل يجب عليه
مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والأول أشبه
النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي
لواحقه أما الأول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام
به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان
فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج و
القسمة بين الأزواج حق على الزوج حرا كان أو عبدا ولو كان عنينا أو خصيا
وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدئ
بها وهو أشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من أربع وله ثلث يضعها
حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان له
أربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر
أو السفر أو اذنهن أو اذن بعضهن فيما يختص الآذن به وهل يجوز أن يجعل
القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج
أربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم
يجب التسوية على الترتيب وهو أشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا

المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وهو مروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة و كتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **فروع** لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة و رضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضها ويسعى الى بعض وكذا يختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث و لا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدي بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل ويسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لاحظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب **واما اللواحق** فمسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه

كان

كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها لبعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلاث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال **الثانية** اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه **الثالثة** لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشز ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف **الخامسة** لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة **السادسة** لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها **السابعة** لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشز ليلة و للثالثة ثلثا خمسة ادوار فيتوفى الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم يستأنف **الثامنة** لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية **التاسعة** لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان

عليه للاخرى مثلها **العاشرة** لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم **القول في النشوز** وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اماراته مثل ان تتقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له و يحل للزوج قبول ذلك **القول في الشقاق** وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل ان كان خلعا **تفريع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن **مسئلتان** الاولى ما يشرطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لها نقضه **الثانية** لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت

لم

له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر الرابع في احكام الاولاد** وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكر والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته واعتدت و تزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو للثاني **احكام ولد الموطوءة بالملك** اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه

الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد
ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو
انتقلت الى موال بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده
ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان
لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد
منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه اقرع بينهم
فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم
سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة
الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها
الاخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها
الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي
له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد **احكام ولد الشبهة**
الموطوءة بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها
زوجته او مملوكته فوطئها لحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره
لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة
ولو تزوج امراة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان
انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص
الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استند في ذلك الى حكم حاكم او شهادة
شهود او اخبار مخبر **القسم الثاني في احكام الولادة** والكلام في
سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء
بالمراة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد

النساء

النساء **والندب** ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في
اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات
فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم تسميته
احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتليها
اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب
التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه
حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا **واما اللواحق** فثلاثة سنن
اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان
وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما
على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من
راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع
فلو اخر كان جائزا ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان
واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم الكافر غير مختون وجب ان يختن
ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب **واما العقيقة**
فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة
قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو
عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها
شروط الاضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك وان لم تكن قابلة
اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه
اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات
بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من

عظامها بل تفصل اعضاء **واما الرضاع** فلا يجب على الام ارضاع الولد
ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح
ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع
اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة و
للمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا و
يجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة
ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما طلب غيرها ولو
طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية
بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه
الى المتبرعة **فرع** لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول
الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع
الصبي بلبن امه فهو افضل **واما الحضانة** فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي
حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة
مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع
سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون
الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى
وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو
كان الاب مملوكا او كافرا وكانت الام الحرة احق به وان تزوجت فان
اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان
عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الاية

وفيه

وفيه تردد **فروع** اربعة على هذا القول قال الشيخ اذا اجتمعت اخت لاب و
اخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث
والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاؤه تساويهما في الدرجة
وكذا قال في ام الام مع ام الاب **الثاني** قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها
ام **الثالث** قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال اذا حصل
جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم **ومن لواحق**
الحضانة ثلث مسائل **الاولى** اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها
فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه
الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار
اليه في الانضمام الى من شاء **الثالثة** اذا تزوجت سقطت حضانتها فان
طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه
الرجوع **النظر الخامس في النفقات** لا تجب النفقة الا باحد اسباب
ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط
وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني
التمكين الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا ولا
وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون اخر مما
يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او
بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع
التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها صغيرا او
كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب
اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها و

فيه اشكالٌ منشاؤهُ تحقّقُ التمكين من طرفها والاشبهُ وجوبُ الانفاق و
لو كانت مريضةً او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع
بما دون الوطئ قبلاً وظهور العذر فيه ولو انفق الزوج عظيم الآلة و
هي ضعيفة منع من وطئها ولم يسقط النفقة وكانت كالرتقاء فلو سافرت
الزوجة باذن الزوج لم يسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او
مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت
بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلّت او صامت او اعتكفت
باذنه او في واجب وان لم ياذن لم يسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء
من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرّت مخالفةً تحقق النشوز وسقطت
النفقة ويثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما يثبت للزوجة ويسقط نفقة
البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقةً حاملاً
لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامّه قال
الشيخ هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحرّ اذا تزوّج بامة وشرط
مولاها رقّ الولد وفي العبد اذا تزوّج بامة وحرة وشرط مولاه الانفراد
برقّ الولد وفي الحامل المتوفّى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة
لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها ويثبت النفقة للزوجة
مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما
يحتاج المراة اليه من اطعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان
تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدّره
بمدّ للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدّر واقتصر
على سدّ الخلّة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من

ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار
بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها
او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت
من ذوي الحشمة لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها
مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها
من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشارك
غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثّر كالمحشوّة لليقظة
واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد ان كانت من
ذوي التجمّل على ثياب البذلة ما يتجمّل امثالها به واما اللواحق
فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها
ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة
تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك
اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدّرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع اليها
نفقة لمدة فانقضت تلك المدة ممكّنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت
منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة
لمدة جرت العادة ببقائها اليها صحّ ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه
بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل
ولو سلّم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان
المتخلّف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض
المدة المضروبة الثالثة فاذا دخل بها واستمرّت تاكل معه وتشرب على العادة
لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوّجها ولم يدخل بها وانقضت

مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة
او شرط فيها ولا توقّف بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان
غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقة الا بعد اعلامه و
وصوله او وكيله وتسلّمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر
وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى
يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة
ولو عادت فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط
وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا يستحق
النفقة الا بعودها الى قبضه الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت
اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا تنفق
على بائن غير المطلقة وقال الشيخ تنفق لان النفقة للولد فرع على
قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد
وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد
اللعان واستلحقه لزمها الانفاق لانه من حقوق الولد المسئلة الخامسة
قال الشيخ نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه
في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون يجب في ذمته ولو قيل تلزم
السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لا يجب نفقة
الزوجة عليه ولا نفقة الولد لان ماله لمولاه ولو تحرّر منه شيء كانت
في ماله بقدر ما تحرّر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان
الطلاق بعد الوضع وانكره فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليها بالبينونة
تدينا له باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان

له على زوجته دين جاز ان يقاصّها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز
مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك
لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل
عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة
لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب و
الكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق النفقة على الابوين
والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد
اظهره الوجوب ولا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة
والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتاكد في الوارث منهم و
يشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب
الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سدّ الخلة والمكتسب قادر
فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم مع الفقر و
العجز ويجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا ويجب على
المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه
فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة
بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه
من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف
من يجب النفقة له ويستحب على ابيه وتزويجه على تردد دون اولاده لانه
اخوة المنفق وينفق على ولده وزوجته واولاده لانهم اولاده ولا يقضى
نفقة الاقارب لانها مواساة لسدّ الخلة فلا يستقر في الذمة ولو قدّرها
الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق

على مسائل الاولى يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب
وان علا لا ثباب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها
فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في
الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء
وكذا لو كان ابنا وابا ولو كان ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب
الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو
كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع
بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز
ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز
بيعه لان النفقة حق كالدين القول في نفقة المملوك يجب النفقة على ما
يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق
عليهما من خاصته او كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام
وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من
اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق عليه ويستوي في
ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه
ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان
على المولى التمام ولا يجوز ان تضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما يفضل معه
قدر نفقته الا اذا قام بها المولى اما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء
كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزات بالرعي
والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او
الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه قدر كفايته ولو اجتزى بغيره من

ترعى او علف جاز اخذ اللبن من لبنها القسم الثالث في الايقاعات وهو
احد عشر كتابا كتاب الطلاق والنظر في الاركان و
الاقسام واللواحق واركانه اربعة الركن الاول في المطلق وتعتبر فيه شروط
اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ
عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح
لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالبا ولو بلغ فاسد
العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط
الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء
او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره
غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان
او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره
ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على ما توعد
به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به
مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء
كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل
المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط
الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالتصريح فلو لم ينو الطلاق
لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق
او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل
منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم يخرج من العدة لانه
اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح

ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع على الجواز لو
قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل تبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو
قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن
الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة
بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق
بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او
اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق
بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان يكون طاهرا من
الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغائب
عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما
في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق
باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر
الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز
طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا
من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية يعضدها
الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الاجل المذكور ولو كان حاضرا و
هو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب الرابع ان تكون مستبراة
فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة
وفيمن لم تبلغ الحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر
لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة

لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير
اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال
ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح و
يقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح وتستخرج
بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين الطلاق
من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الثالثة ويعين من شاء للاولى او الثانية ولو مات استخرج واحدة
بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخريين جميعا فيكون له ان
يعين الطلاق الاولى او للاخريين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم
تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق
ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل واحدة منهما
سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احداكما
تصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن
اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة
ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال
انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ
تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم
تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها الركن
الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل
التقايل فيقتصر رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد
النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على

تعيين المطلّقة فلو قال انتِ الطلاقُ او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا
ولو نوى به الطلاقَ وكذا لو قال انتِ مُطلّقة فقال الشيخ الاقوى أنه يقع
اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال
لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلّقتَ امرأتك فيقول
نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة
المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
الدالة وفى رواية يُلقى عليها القناعَ فيكون ذلك طلاقا وهى شاذة ولا يقعُ
الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب
ناويًا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد
ولو قال الخَليّةُ او بَريّةٌ اَو حَبلُكِ على غاربِكِ اَو الحَقى باَهلِكِ اَو بائنٌ او حَرامٌ
اَو بَتّةٌ او بَتْلةٌ لم يكنْ شيئًا نوى الطلاقَ او لم ينوِه ولو قال اِعتدّى وَنوى
به الطلاق قيل يصح وهى رواية الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام
وفيه منعة كثيرة وهو الاشبه ولو خيّرها وقصد الطلاق فان اختارتْه او سكتتْ و
لو لحظةً فلا حكمَ وَان اختارتْ نفسَها فى الحالِ قيل يقعُ الفُرقةُ بائنةً وقيل يقعُ
رجعيّةً وقيلَ لا حكمَ له وعليهِ الاكثرُ ولو قيلَ هل طلقتَ فلانةَ فقال نعم وقع
الطلاقُ ولو قيل هل فارقتَ اوخليّتَ او ابنتَ فقال نعم لم يكن شيئا وشُرِطَ
فى الصيغة تجريدها عن الشرط والصّفة فى قول مشهور لم اقفْ فيه على مخالف
منا ولو فسّر الطلقة باثنتَين او ثلاث قيل يَبطُل الطلاقُ وقيلَ يقع واحدةً
بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفًا
يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالقٌ للسّنة صح اذا كانتْ طاهرًا وكذا لو قال للبدعة
ولو قيل لا يقعُ كان حسنًا لان البدعىّ لا يقعُ عندَنا والاخرُ غيرُ مرادٍ فروعٌ

اذا قال انتِ طالق فى هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ لا يصح
لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلِق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف
الذى يقع معه الطلاق ينبغى القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه
بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انتِ طالقٌ اَعدلَ طلاقٍ وَ اَكملَه اَو
اَحسنَه اَو اَقبحَه صح ولم يضرّ الضمائمُ وكذا لو قال مِلْءَ مكّةَ اوملءَ الدُّنيا ولو قال
لرضاءِ فلانٍ على الشرط فان عنى الغرضَ لم يبطل وكذا لو قال ان دخلتِ الدار بكرٌ
الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرفَ الفرقَ فقصَده ولو قال انا منكِ طالقٌ
لم يصح لانه ليس محلاًّ للطلاق ولو قال انتِ طالق نصفَ طلقةٍ او رُبعَ طلقةٍ
او سُدسَ طلقةٍ لم يقعْ لانه لم يقصُدِ الطلقةَ ولو قال انتِ طالقٌ ثم قالتْ اردتَ
اَن اَقولَ طاهرٌ قُبِلَ منه ظاهرًا ودُيّنَ فى الباطنِ بنيّتهِ ولو قال يدُكِ طالقٌ
اَو رِجلُكِ لم يقعْ وكذا لو قال رأسُكِ اَو صدرُكِ اَو وجهُكِ ولو قال ثُلثُكِ اَو
نصفُكِ اَو ثُلثاكِ ولو قال انتِ طالقٌ قبلَ طلقةٍ اَو بعدَها او قبلها او معها لم
يقع شىءٌ سواء كانت مدخولًا بها اولم تكن ولو قيل يقعُ طلقةٌ واحدةٌ بقوله
طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقةٌ او بعدَ
طلقةٍ كان حسنًا ولو قال طالقٌ نصفَ طلقةٍ اوثلثه اثلاث طلقة قال الشيخ
لا يقع ولو قيل يقع بقوله انتِ طالقٌ ويلغو الضمائمُ اذ ليست رافعةً للقصد
كان حسنًا ولا كذا لو قال نصفَ طلقتَين فرعٌ قال الشيخ اذا قال لاربع اوقعتُ
بينكن اربعَ طلاقات وقع بكل واحدةٍ طلقةٌ وفيه اشكال لانه اطّراحٌ للصيغة
المشترطة ولو قال انتِ طالقٌ ثلاثًا الا ثلاثًا صحت واحدةٌ ان نوى بالاولى
الطلاق وبطل الاستثناءُ ولو قال طالقٌ غيرُ طالقٍ فان نوى الرجعةَ صح لانّ
انكارَ الطلاقِ رجعةٌ وان اراد النقضَ حكم بالطلقة ولو قال طلقةً الّا

طلقةً لغى الاستثناءُ وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينبُ طالقٌ ثم قال
اردتُ عمرةً وهما زوجتان قُبِلَ ولو قال زينبُ طالقٌ بل عمرةُ طُلّقتا
جميعا لان كل واحدةٍ منهما مقصودةٌ فى وقت التلفظ باسمهما وفيه اشكال
ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة الركن الرابع الاشهادُ ولا بد من حضور
شاهدين يسمعان الانشاءَ سواء قال لهما اشهدَا او لم يقل وسماعهما التلفظ
شرط فى صحة الطلاق حتى لو تجرّدَ عن الشهادةِ لم يقع ولو كملت شروطُه
الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلًا ولا بشهادة فاسقَين بل لا بدّ
من حضور شاهدين ظاهرهما العدالةُ ومن فقهائنا من اقتصر على
اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهدَ احدُهما بالانشاء ثم شهدَ
الاخرُ به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهد بالاقرار لم يشترط الاجتماعُ
ولو شهدَ احدهما بالانشاءِ والاخرُ بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادةُ
النساء فى الطلاقِ لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلّق ولم يُشهِد ثم اشهد
كان الاولُ لغوًا ووقع حين الاشهادِ اذا اتى باللفظِ المعتبرِ فى الانشاء
النظر الثانى فى اقسام الطلاق وينقسم على البدعة والسنة فالبدعة
ثلاثٌ طلاقُ الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدّة
المشترطة وكذا النفساءُ او فى طهرٍ قرَبها فيه وطلاقُ الثلثِ من غير رجعةٍ
بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاقٌ والسنة ينقسم اقسامًا ثلاثة
بائنٌ ورجعىّ وطلاقُ العدة فالبائنُ ما لا يصح للزوج معه الرجعةُ وهو ستةٌ
طلاق التى لم يدخل بها واليائسةُ ومن لم تبلغ المحيضَ وَ المختلعةِ وَ المبارأةِ
ما لم ترجعا فى البذل وَ المطلّقة ثلثًا بينها رجعتان وَ الرجعىّ هو الذى للمطلِق
مراجعتُها فيه سواء راجع او لم يراجع وَ اما طلاق العدة فهو ان يطلّق على

الشرائطِ ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها فى طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح
زوجا غيره فان نكحت وخلّتْ ثم تزوّجها فاعتمدَ ما اعتمده اوّلًا حرمتْ عليه
فى الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمتْ فى
التاسعة تحريمًا مؤبّدًا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة وَ
لو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدّة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثًا
حرمتْ حتى تنكح زوجا غيرَ المطلِق سواء كانت مدخولًا بها او لم تكن راجعها او تركها
مسائلُ ست الاولى اذا طلّقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفًا ثم طلقها
وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثةً حرُمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدّت جاز له مراجعتها ولا تحرُم هذه فى
التاسعة ولا يهدم عدتها تحريمها فى الثالثة الثانية اذا طلق الحامل وَ
راجعها جاز ان يطأها ويُطلّقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة
والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها فى
طهر اخر صح اجماعا وان طلقها فى طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان
احداهما لا يقع الثانى اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثًا
فى طهر اخر حرُمتْ عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة وَ
المنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة
فى الطهر الاول فيه روايات ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار
ان لم يقع وطىٌ اما لو وطئ لم يجز الطلاق الا فى طهر ثان اذا كانت المطلّقة ممن
يشترط فيها الاستبراءُ الرابعة لو شكّ المطلِقُ فى ايقاع الطلاق لم يلزمْه
الطلاقُ لموقع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غائبا ثم حضر و
دخل بالزوجة ثم ادّعى الطلاقَ لم تقبل دعواه ولا بيّنته تنزيلًا لتصرف المسلم

على المشروع فكان تمكنت بينتيه ولوكان لو لد لحق به الولد السادسة لو طلق
الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال
كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المتوالية ولو كان يعلم
خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر **النظر الثالث** في اللواحق
وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو
يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة و
ترثه هي سواء كان طلاقها باينا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج
او يبرأ من مرضه الذى طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة
الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل
بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص
الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق
في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه
انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته **فروع** الاول لو طلق الامة مريضا
طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه
بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها
باينا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا
لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في
المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين
وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه
وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له
ولد تساوين في الثمن **المقصد الثاني** فيما يزول به تحريم الثلاث اذا وقعت

الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر
في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه
لا يحلل وان يطأها في قبل وطئا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك
ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول التحريم
الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق
مرة وتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستأنفات
وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت
منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل مشرك والامة اذا
طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول
بوطي المولى وكذا لا تحل بملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة
ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى
فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج والخصي يحلل المطلقة ثلاثا
اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل قبلا كاملا
حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم
تحل لانفساخ عقده بالردة **فروع** الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت
وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة
ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية لا الا كانت ثقة صدقت **الثاني** اذا دخل
المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول
بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال
كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالث** لو وطئها محرما كالوطي
في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل له لانه منهي عنه فلم يكن مرادا

للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثالث**
في الرجعة يصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس
بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة
ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب
الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع
ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح
ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعة زوجة ولو اسلمت بعد ذلك
استأنف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في
العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج
عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا و
زعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها
لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ
القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل
فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم تقبل وكان القول
قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول
قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها و
لم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها
له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى
الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة
قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته
الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول

الزوج وقيل لا تكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد **المقصد**
الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في
اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان
امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان
يتسراها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا
اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض لم يأثم ولو ادعي
عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان تنقلب
اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدامة وحلف جاز بشرط ان يوري ما
يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر والنية ابدا
نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكره
على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل
ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو
اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي
طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت
كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل
او قال نعام وعنى النعام قصدا للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا
ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز
الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص
ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صادق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة
من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فيدخل فيه ما حلف عليه **المقصد**
الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول لا عدة على من

لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطى اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطى نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطى على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا فى الاصابة فالقول قوله مع يمينه الفصل الثانى فى ذات الاقراء وهى المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهى الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قرأ ثم اكملت قرأين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كان عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضى به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هى دلالة على الخروج منها وقال الشيخ هى من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها فى الحيض لم يقع ولو وقع فى الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه فى المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقى من الطهر جزء بعد الطلاق فانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع فى الطهر والحيض اليها الفصل الثالث فى ذات الشهور التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة

اشهر اذا كانت حرة وفى اليائسة والتى لم تبلغ روايتان احداهما انهما تعتدان بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليها وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل فى القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعى الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت العدة وكذا لو سبقت الشهور اما لو رات فى الثالثة حيضا واخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهى اطول عدة وفى رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ فى النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمبتدأة الدم مشتبها رجعت الى عادتها فى زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة امثالها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا فى ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت فى اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت فى اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمل ثلاثين وهو اشبه تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد انقضاء العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثانى لتحقق وقوعه فى العدة الفصل الرابع فى الحامل وهى تعتد فى الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام و

لو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهى تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفى رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق رجعيا ثم مات فى العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على الاتمام عدة الطلاق فروع الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطى لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطى ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع الثانى اذا اتفق الزوجان فى زمان الطلاق واختلفا فى زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف فى الولادة وهى فعلها ولو اتفقا فى زمان الوضع واختلفا فى زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف فى فعله وفى المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما الثالث لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل الفصل الخامس فى عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوى فى ذلك الصغيرة والكبيرة المسلمة والذمية و

فى الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطى لا للعقد اذ ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر من زوجة وطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احداهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة و المفقود اذا عرف خبره وانفق على زوجته وليه فلا خيار لها وان جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها وان جاء وهى فى العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما لا سبيل عليها فروع الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثانى صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره فى نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته الثانى لا نفقة على الغائب فى زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق فى زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة

الرابع لو اتت بولد بعد مضى ستة اشهر من دخول الثانى لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما فى العدة والاشبه الارث الفصل السادس فى عدد الاماء والاستبراء عدة الامة فى الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضى به عدتها ثلثة عشر يوما ولحظة والبحث فى اللحظة الثانية كما فى الحرة وان كانت لا تحيض وهى فى سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت فى العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة فى الطلاق والوفاة وفى رواية تعتد عدة الامة من الوفاة شهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين لو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهى فى العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها فى حياته اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط فى الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطئها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة فاستبراها كفى ذلك فى حق المولى لو اراد وطئها واذا كانت الانسان امة حرم عليه وطئها فان انعقدت

كلا

الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطى الا بعد الاعتداد وتكفى العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما بالحج كفى ذلك فى استحلال وطئها اذا احل الفصل السابع فى اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتى بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادناه ما تخرج له ان توذى اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر به ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج فى حجة مندوبة الا باذنه وتخرج فى الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج فى العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة فى زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا او نهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطى بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشا من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع فى سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت فى مسكن دون ما تستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثانى لو طلقها ثم حجر فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور يصح لارتفاع ٤٤ / ١

الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هى احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء اذ لا جهالة الرابع لو طلقها فى سكنى لغيره استحقت السكنى فى ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة السكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيبها الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر سكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهى فى الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقى عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت فى الثانى ولو انتقلت الى الثانى ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت فى الثانى لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثانى اعتدت فى الثانى لانها مامورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد فى المنزل الذى طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقى اهلها فيه اقامت معهم ما لم يتغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقى من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها فى السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت فى منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير المسئلة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروى انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفى الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت

المسئلة

المسئلة الرابعة لو تزوجت فى العدة لم يصح ولم يقطع عدة الاول فان لم يدخل الثانى فهى فى عدة الاول وان وطئها الثانى عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثانى على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة للاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشا من كونها فراشا للثانى بوطى الشبهة فيكون لحق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب فى الطلاق من وقت الوقوع وفى الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدة الاحتراز بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع فى العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة اما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها فى العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة للاولى بطلت بالفراش والعقد الثانى لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم يكمل العدة الاولى والاول اشبه السابعة وطى الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطى لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطى قيمته لمولاه حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروى الثامنة اذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة قيل يتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا

ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى ان لا عدة وهو بعيد لانه خالع عن عقد يعقب الدخول قبل الدخول

التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت
عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع

والمباراة والنظر في الصيغة والفدية والشرائط
والاحكام اما الصيغة فان تقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع
بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بقوله فاديتك مجردا عن
لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء
بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي و
قال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد
الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية باينا وان انفرد عن لفظ الخلع فروع الاول
لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين
ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده
فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدأ فقال
انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولا يلزمها الالف ولو تبرعت
بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة
ولا تصير الطلقة بدفعها باينة الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على
الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية كل ما
يصح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما
وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره
ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد مع التعيين الى
ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء
مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق

والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا و
لو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن
يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على
الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل
صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت
اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث
وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على
نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكول والكسوة والمدة ولو مات
قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان
كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها
دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل
القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها
بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة
بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء
امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب
على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع
وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا و
قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها
ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا
بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا و
لا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها على عين

فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان
مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى
الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازما لذمتها تتبع
بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا
فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته
او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى
واما المشروطة فكالقن النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون و
لا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل
بعوض صح ان لم يكن طلاقا ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة
ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان
حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لادخلن عليك من
تكرهه لم يجب بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم
كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا و
تخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة
ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور لتبذير او فلس ومن
الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل
الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد
فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا
لو شرطت الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت
لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا وان اعطيتني

او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين النظر الرابع في الاحكام
وهي مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق و
لم تسلم له الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح
الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح
الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها
وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في
الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها و
شرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق
بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف
الطلاق السابعة اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه
طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة البذل فلا يعد شرطا فان قصدت
الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته
وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلاث التي يتخللها رجعتان
صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها
جعلته في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت
معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف وطلق واحدة كان له ثلث الالف
وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال
الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله
الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت
بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت
المطلقة باينة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية

والفدية ولو قال فى مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه
اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته التاسعة اذا قال ابوها طلقتها وانت برئ
من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم تلزمها الابراء ولا يضمنه الاب
العاشرة اذا وكلت فى خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد و
كذا الزوج لو وكل فى الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل
ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل
بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام
مسائل النزاع وهى ثلث الاولى اذا اتفقا فى القدر واختلفا فى الجنس فالقول قول
المراة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا فى الارادة قيل
يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتك على الف فى ذمتك
فقالت بل فى ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها
ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك
بكذا وضمنه عنى فلان او يزيده عنى فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة لانها دعوى
محضة ولا يثبت على فلان بشئ بمجرد دعواها واما المبارات فهو ان يقول
بارئتك على كذا فانت طالق وهى تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه
ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارى على لفظ المبارات لم يقع به
فرقة ولو قال بدلا من بارئتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ
صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضى للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر
على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هى عبارة عن الطلاق بعوض
مع منافاة بين الزوجين ويشترط فى المبارى والمباراة ما شرط فى المخالع
والمخالعة ويقع الطلقة مع العوض باينة ليس للزوج معها رجوع الا ان

ترجع الزوجة فى الفدية فيرجع ما دامت فى العدة وللمراة الرجوع فى الفدية ما لم
تنقض عدتها والمبارات كالخلع لكن المبارات تترتب على كراهية كل واحد من
الزوجين صاحبه وتترتب الخلع على كراهية الزوجة ويا خذ فى المبارات بقدر
ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفى الخلع جايز ويقف الفرقة فى المبارات
على التلفظ بالطلاق اتفاقا ما منا فى الخلع على الخلاف كتاب الظهار
والنظر فيه يستدعى بيان امور خمسة الاول فى الصيغة وهى ان يقول انت على
كظهر امى وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها
لا عبرة باختلاف الفاظ الصفات كقوله انت منى او عندى ولو شبهها بظهر احد
المحرمات نسبا او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو
شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية و
بالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا
ولو قال انت كامى او مثل امى قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاه
اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك فى الحل المقتضى العقد ولو شبهها
بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة
الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو اشبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها
ولو قال كظهر ابى او اخى او عمى لم يكن شيئا وكذا لو قالت هى انت على كظهر
ابى او امى ويشترط فى وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله
يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع
على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع فى اضرار قيل لا وفيه اشكال
منشاه التمسك بالعموم وفى وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز
ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند

الى عموم الاية ومنهم من قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص
للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف فروع لو قال انت طالق كظهر امى وقع
الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الظهار صح اذا
كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امى وفيه تردد لان النية
لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذى لا احتمال فيه وكذا لو قال انت
حرام كظهر امى ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع
الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار وقع
عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعى لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية و
لو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو
حسن الثانى فى المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا
يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء و
الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار
لعدم القصد ويصح ظهار الخصى والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطى مثل الملامسة
وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها
بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث فى المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة
بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كانت
حاضرا وهى يائسة او لم تبلغ وفى اشتراط الدخول تردد والمروى اشتراطه والقول
الاخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع
والموطوءة بالملك تردد والمروى انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو
كان الوطى دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء و

المريضة التى لا توطا الرابع فى الاحكام وهى مسايل الاولى الظهار محرم لاتصافه
بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما
تجب بالعود وهى ارادة الوطى والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب
تحريم الوطى حتى يكفر ولو وطى قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطى تكررت
الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من
العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها باينا وتزوجها فى العدة و
وطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتدا او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من
زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم يجب الكفارة ولو
ابتاعها من موليها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد
مستانف لم تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت على كظهر امى ان شاء زيد فقال شئت
وقع على القول بدخول المشرط فى الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة
لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة
مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل
ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطى كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار
حرم عليه الوطى حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطى ما لم يحصل الشرط ولو وطى
قبله لم يكفر ولو كان الوطى هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة
حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطى وهو بعيد الثامنة يحرم الوطى على المظاهر
ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها خلال الصوم استانف
وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون
الوطى كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشا من اختلاف
التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار

قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر العاشرة اذا صبرت
المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق
وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق تضييقا ولا يطلق
عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات و
قد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما
يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب
في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فلو عجز فاطعام ستين
مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متواليات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من
شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر
يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على
التردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي
كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الاولى من حلف بالبراءة
فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز
المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل ياثم ولا كفارة استضعافا
للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة يجب على المراة في نتف شعرها في المصاب وخدش

وجهها

وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الحيض
مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل تجب وهو الاحوط
ولو وطئ استحاضة كفر بثلاثة امداد من طعام الخامسة من تزوج امراة في
عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب
اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية
فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا
مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء
على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق
والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة و
يتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة
ثلثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها
على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء
الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي لو كان ابواه مسلمين
او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث
وهو حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ
المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزا ولا يفتقر
مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين
ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء
كان معه ابواه الكافرون او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه
على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا ان يستزلاه عن عزمه
وان كان بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا

الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي عن
غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه
ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استنادا
لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون
تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي
وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا
قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه
في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الابق اذا لم يعلم
موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق عنه نصفين من عبدين
لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في
نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزا ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص
وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم
لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل
العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو
ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه
عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح
ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان
حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة
فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطا قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق
المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو
اعتق عنه معتق بمسالته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له وعلي

عشرة

عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق
دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن
الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث
في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق
على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الامر قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق اعتقت
عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق و
براءة ذمة الامر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا
في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي ان يكون اباحة للتناول ولا ينتقل
الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها
فلا تختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا
كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان
اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ
يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه
بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع
على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق
نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلاث
متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز
فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك
برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او
ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزا الرابع لو شك
بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى

ابرائه ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان ولم يعين فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف تحرير عن الكفارة المرادة به وتحرير الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزى وفي الخلاف لا يجزى وهو الاشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا تصادف حصولها ملكا **الشرط** الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجزه عن الكفارة لانه قصد العوض وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعده **الشرط** الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قلع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجزه عن الكفارة **الثاني** في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة واما بعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام الا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في

الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف وان كان لعذر بنى وان صام في الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر في الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع **القول في الاطعام** ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد منهم مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزى اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم في الكفارة الواحدة مع التمكن في العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزى اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزى اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب **مسائل** اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام

والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزى الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه **الثانية** الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بحال الضرورة والاول اشبه **الثالثة** كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه **المقصد** الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل **الاولى** من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه **الثانية** المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته **الثالثة** اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد **الرابعة** اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا يدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه **السابعة** لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب **الثامنة** اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام **التاسعة** اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين **العاشرة** لا يجوز دفع القيمة من الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها **الحادية عشر** قال الشيخ من قتل في

اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيه العيد وايام التشريق وهي رواية زرارة والمشهور عموم المنع **الثانية عشر** كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة **الاول** في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله تعالى المختصة به ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع رأسي ورأسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لاجامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراط فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطاها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان **الثاني** في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز **الثالث** في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه في المتمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت

امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع فى احكامه وهى مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضاف الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله بالعراق حتى امضى الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينتهى قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطى بالدخول وهو مناف للايلاء الثانية مدة التربص فى الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا وقفته فهو مخير بين الطلاق والفيئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفئ او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطى ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع لو اختلفا فى انقضاء المدة فالقول قول من يدعى بقاءها وكذا لو اختلفا فى زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعى تاخيره الثالث لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطى كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره فى التخلف ولو قيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطى كان حسنا ولو تجددت اعذارها فى اثناء المدة قال فى المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار الرجل ابتداء

ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة انتهاء الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا لو اتفق صائما لو واقع اتى بالفيئة وان اثم وكذا فى كل وطى محرم كالوطى فى الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح الامران وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطى لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطى بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطى فى مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطى بعد المدة قال فى المبسوط لا كفارة وفى الخلاف تلزمه وهو الاشبه الرابعة اذا وطى المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم يجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال فى المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة فى القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطى مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتريها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا فى الحال وجاز له وطى الثلث منهن ويتعين التحريم فى الرابعة ويثبت الايلاء

وطها المرافعة ويضرب لها المدة ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطى انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطى الجميع وقد تعذر فى حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنين او ثلثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقى لامكان الوطى فى المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا ثم لو وطى واحدة حنث وانحلت اليمين فى البواقى ولو طلقت واحدة او اثنين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقى ولو قال فى هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم ينحل اليمين فى البواقى وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء فى البواقى باقيا الحادية عشرة اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الثانية عشرة لا تتكرر الكفارة بتكرار اليمين سواء قصد التوكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك سنة فهما ايلا آن ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو وافقته فماطل حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثانى والوجه البطلان لتعليقه على الصفة على ما قرر الشيخ الثالثة عشر اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة واحدة لم يكن موليا فى الحال لان له الوطى من غير تكفير ولو وطى وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر فى اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول فى السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمى

الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان فى حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت فى حقه بنفى الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال فى الخلاف يصح ومنع فى المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة فى الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال فى الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال فى المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف فى العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك فى البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى له مطالبة زوج امته بالتعزير فى قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب الثانى انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول فى زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق به الولد حتى يكون الوطى ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبى لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ فى حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان

حتى يبلغ ويرشد ويُنكِر ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة
والولد ولو وطئ الزوج دبراً فحملت لحق به لامكان استرسال المنى فى الفرج وان كان
الوطئ فى غيره ولا يلحق ولد الخصى المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصى او المجبوب
ولا ينتفى ولد احدهما الا باللعان تنزيلاً على الاحتمال وان بَعُدَ واذا كان الزوجُ
حاضراً وقتَ الولادة ولم ينكر الولدَ مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد
ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادةُ به كالسعى الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم
يعترف به كان حسناً ولو امسك على نفى الحمل حتى وضعت جاز له نفيُهُ بعد الوضع
على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردّده بين ان يكون حملاً او ريحاً ومن
اقر بالولد صريحاً او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشّر به فيجيب بما
يتضمن الرضا كان يقال له بارك اللهُ لكَ من مولودك فيقول آمين او انْ شاء اللهُ
اما لو قال مجيباً بارك الله فيك او احسنَ اللهُ اليك لم يكن اقراراً واذا طلّق الرجلُ
وانكر الدخولَ فادّعتهُ وادّعت انّها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى ستراً
لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر
ولا لعانَ وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول
وهو الوطئ ولا يكفى ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر
ولداً يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأة ونفى الولدَ واقامَ
بينةً سقط الحدُّ ولم ينتفِ الولدُ الا باللعان ولو طلقها باينا فاتت بولدٍ
لَحقَ به فى الظاهر لم ينتفِ الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة
اشهر من دخول الثانى ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان

الركنُ الثانى فى الملاعِن ويعتبر كونه بالغاً عاقلاً وفى لعان الكافر روايتان
اشهرهما انه يصح وكذا القول فى المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة

معتولة

معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظراً الى تعذر ...
وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل ولا ...
مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولدَ المجنونة لم ينتف ...
باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتاً والزوجية ...
ولدَ الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعانُ واذا عُرِفَ انتفاء الحمل لاخت...
الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعانُ لئلا يلحق بنسبه من ...
ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات ...

الركن الثالث فى الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسـ...
الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفى اعتبار الدخول ...
والمروى انه لا لعانَ قبله وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقـ...
نفى الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقا...
بثبوته بنفى الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها ...
بعد الوضع ولا تصير الامةُ فراشاً بالملك وهل تصير فراشاً بالوطئ ...
اظهرهما انها ليست فراشاً ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بو...
نفاه لم يفتقر الى لعان

الركنُ الرابع فى كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم ...
ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت ...
بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الر...
اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول انّ لعنة الله عل...
من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعاً انه لمن الكاذبين فيما رماها به ...
انّ غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب ...
فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائماً عن...

...ثم المرأة وقيل يكونان جميعاً قائمين بين يدى الحاكم وان يبدأ الرجلُ اوّلاً والتلفظ
...الترتيب المذكور ويصدر المرأةُ وان يعيّنها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها
...اسم ابيها او صفاتها المميزة عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع
...القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر
...حضور مترجمَين ولا يكفى الواحد ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن وفى
...المرأة تبدأ بالشهادات ثم تقول لها انّ غضب الله ولو قال احدهما عوض اشهد بالله
...احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والندبُ ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان
...يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان
...وان يعظه الحاكم ويخوّفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا فى المرأة قبل
...ذكر الغضب وقد يغلَّظ اللعانُ بالقول والزمان والمكان ويجوز اللعانُ فى
المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون فى المسجد فان اتفقت المرأة
...حائضاً انفذ الحاكم اليها من يستوفى الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها
...الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه قال الشيخ اللعان ايمان وليست
...شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فيشتمل على مسائل
...الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد فى حق الرجل وبلعانه سقوط الحد فى حقه و
...وجوب الحد فى حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين او انتفاء
...الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه
...فى اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هى
...او اقرت رُجمت وسقط الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه
...بعد اللعان لحق به الولدُ لكن يرثه الولدُ ولا يرثه الابُ ولا من يتقرب به و
...ترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه

روايتان

روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقرّ
اربع مرات وفى وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان
صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها
بما يوجب اللعان فان انكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذّب
نفسه الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط
حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل
اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعاً وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فان
كان هناك نسب لم ينتفِ الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق
الزوجين على الزنا لا ينفى النسب اذ هو ثابت بالفراش وفى اللعان تردد السادسة
اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا باربعة ويجب
الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها
فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد
دفع الحد باللعان جاز وفى رواية ابى بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا
ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب فى الخلاف والاصل ان الميراث يثبت
بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحُدّ ثم قذفها
به قيل لا حدّ وقيل يُحدّ تمسكاً بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو
تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبى حُدّ ولو
قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبى فلا حدّ ولو قذفها ولاعن فنكلت
ثم قذفها الاجنبىُّ قال الشيخ لا حدّ كما لو اقام بينة ولو قيل يحدّ كان حسناً
التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احديهما ترجم المرأة والاخرى
يُحدّ الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل ردّ الشهادة على اختلال

بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا خل احدهما بشی من
الفاظ اللعان الواجبة لم یصح ولو حکم به حاکم لم ینفذ الحادیة عشر فرقة اللعان فسخ
ولیست طلاقا **کتاب العتق** وفضله متفق علیه حتی روی من اعتق
مؤمنا اعتق الله بکل عضو منه عضوا له من النار ویختص الرق باهل الحرب
دون الیهود والنصاری والمجوس القائمین بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا فی
تقسیم اهل الحرب فکل من اقر علی نفسه بالرق مع جهالة حریته حکم برقیته
وکذا الملتقط فی دار الحرب ولو اشتری انسان من حربی ولده او زوجته او احد
ذوی ارحامه کان تجارا وملکه اذ هم فی فی الحقیقة ویشتری بنی المؤمنین
والضلال فی استباحة الرق وازالة الرق یکون باسباب اربعة المباشرة والسرایة
والملک والعوارض اما المباشرة فالعتق والکتابة والتدبیر اما العتق فعبارته
الصریحة التحریر وفی الاعتاق تردد ولا یصح بما عدا التحریر صریحا کان او کنایة
ولو قصد به العتق کقوله فککت رقبتک او انت سایبة ولو قال لامته
یا حرة وقصد العتق ففی تحریرها تردد الاشبه عدم التحریر لبعده عن شبه
الانشاء ولو کان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم ینعتق
وان قصد الانشاء صح ولو جهل منها الامران ولم یمکن الاستعلام لم یحکم بالحریة
لعدم الیقین بالقصد وفیه تردد منشاه التوقف بین العمل بحقیقة اللفظ و
التمسک بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصریح ولا یکفی الاشارة مع القدرة علی
النطق ولا الکتابة ولا بد من تجریده عن الشرط فلو علقه علی شرط مترقب او
صفة لم یصح وکذا لو قال یدک حرة او رجلک او وجهک او راسک اما لو قال
بدنک او جسدک فلا اشبه وقوع العتق لانه هو المعنی بقوله انت حر وهل
یشترط تعیین المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبیدی حر صح ویرجع الی التعیین

فلو عین ثم عدل لم یقبل ولو مات قبل التعیین قیل یعین الوارث وقیل یقرع
وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث علی قصده اما لو اعتق معینا ثم اشتبه ارجی حتی
یذکره فان ذکر عمل بقوله ولو عدل ذلک لم یقبل فان لم یذکر لم یقرع ما دام
حیا لاحتمال التذکر فان مات وادعی الوارث العلم رجع الیه وان جهل یقرع
بین عبیده لتحقق الاشکال والیاس من زواله ولو ادعی احدهما لیکه انه هو
المراد بالعتق فانکر فالقول قوله مع یمینه وکذا حکم الوارث ولو نکل قضی علیه
ویعتبر فی المعتق البلوغ وکمال العقل والاختیار والقصد الی العتق والتقرب
الی الله وکونه غیر محجور علیه وفی عتق الصبی اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند
جوازه روایة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام ولا یصح عن السکران ویبطل باشتراطه نیة
القربة عتق الکافر لتعذرها فی جنبه وقال الشیخ فی الخلاف یصح ویعتبر فی المعتق
الاسلام والملک فلو کان المملوک کافرا لم یصح عتقه وقیل یصح مطلقا وقیل
یصح مع النذر ویصح عتق ولد الزنا وقیل لا یصح بناء علی کفره ولم یثبت ولو
اعتق غیر المالک لم ینفذ عتقه ولو اجازه المالک ولو قال ان ملکتک فانت
حر لم ینعتق مع الملک الا ان یجعله نذرا ولو جعل العتق یمینا لم یقع کما لو قال
انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوک ولده الصغیر بعد التقویم
صح ولو اعتقه ولم یقومه علی نفسه او کان الولد بالغا رشیدا لم یصح ولو شرط
علی المعتق شرطا فی نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته فی الرق ان
خالف اعید مع المخالفة عملا بالشرط قیل یبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق
من ثبتت حریته ولو شرط خدمة زمان معین صح ولو قضی المدة ابقاله
بعد فی الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قیل لا والوجه اللزوم
ومن وجب علیه عتق فی کفارة لم یجز التدبیر واذا اتی علی المؤمن سبع سنین

استحب عتقه ویستحب عتق المؤمن مطلقا ویکره عتق المسلم المخالف وعتق من
لا یقدر علی الاکتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من یعجز عن
الاکتساب استحب اعانته **ویلحق** بهذا الفصل مسائل الاولی لو نذر عتق اول
مملوک یملکه فملک جماعة قیل یعتق احدهم بالقرعة وقیل یتخیر ویعتق وقیل لا
یعتق شیئا لانه لم یتحقق شرط النذر والاول اروی الثانیة لو نذر تحریر اول ما تلده
فولدت توامین کانا معتقین الثالثة لو کان له ممالیک فاعتق بعضهم ثم قیل هل
اعتقت ممالیکک فقال نعم انصرف الجواب الی من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو
نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملکه انحلت الیمین ولو اعادها بملک
مستانف لم تعد الیمین الخامسة لو نذر عتق کل عبد قدیم انصرف الی من مضی علیه
فی ملکه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقیل ان
لم یعلم به المولی فهو له وان علمه فهو للمعتق الا ان یستثنیه المولی والاول
اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبیده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة و
صورتها ان یکتب فی ثلاث رقاع اسم اثنین فی کل رقعة ثم تخرج علی الحریة او
الرقیة فان اخرج علی الحریة کفت الواحدة وان اخرج علی الرقیة افتقر الی
اخراج اثنین اذا تساووا اعدادا او قیمة او اختلفت القیمة مع امکان التعدیل
اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القیمة ولم یمکن التعدیل اخرج ثلثهم قیمة وطرح
اعتبار العدد وفیه تردد ولو تعذر التعدیل عددا او قیمة اخرجنا علی الحریة
حتی یستوفی الثلث قیمة ولو قصرت قیمة المخرج اکملنا الثلث ولو بجزء من
آخر الثامنة من اشتری امة نسیئة ولم ینقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات
ولم یخلف سواها بطل عتقه ونکاحه وردت علی البایع رقا ولو حملت
کان ولدها رقا وهی روایة هشام بن سالم وقیل لا یبطل العتق ولا یرق الولد

وهو اشبه التاسعة اذا اوصی بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه
فان امتنع اعتقه الحاکم ویحکم بحریته حین الاعتاق لا حین الوفاة وما اکتسبه
قبل الاعتاق وبعد الوفاة یکون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قیل
یکون للوارث لتحقق الرق عند الاکتساب کان حسنا العاشرة اذا اعتق مملوکه
عن غیره باذنه وقع العتق عن الامر وینتقل الی الامر عند الامر بالعتق
لیتحقق العتق بالملک وفی الانتقال تردد الحادیة عشرة العتق فی مرض الموت
یمضی من الثلث وقیل من الاصل والاول اروی **تفریع** اذا اعتق ثلاث اماء
فی مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان کان لها حمل تجدد
بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان کان سابقا علی الاعتاق قیل هو حر ایضا و
فیه تردد الثانی اذا اعتق ثلثة فی مرض الموت ولا یملک غیرهم ثم مات احدهم
اقرع بین المیت والاحیاء ولو خرجت الحریة لمن مات حکم فیه بالحریة ولو
خرجت علی احد الحیین حکم علی المیت بکونه مات رقا لکن لا یحتسب من الترکة
ویقرع بین الحیین ویحرر منهما ما یحتمله الثلث من الترکة الباقیة ولو عجز احدهما
عن الثلث اکمل الثلث من الاخر ولو فضل منه کان فاضله رقا **واما السرایة**
فمن اعتق شقصا من عبیده سری العتق فیه کله اذا کان المعتق صحیحا جائز
التصرف وان کان له فیه شریک قوم علیه ان کان موسرا وسعی العبد فی
فک ما بقی منه ان کان المعتق معسرا وقیل ان قصد الاضرار فکه ان کان
موسرا وبطل عتقه ان کان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعی العبد
فی حصة الشریک ولم یجب علی المعتق فکه فان عجز العبد او امتنع من السعی کان
له من نفسه ما اعتق وللشریک ما بقی وکان کسبه بین الشریک ونفقته
وفطرته علیهما ولو هایاه شریکه فی نفسه صح وتناولت المهایاة المعتاد

ای الضرر والشریک بعتق حصته
بینه و

والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان قومت
حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة وقت
الحيلولة وتنعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى
ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى اليسار ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول المعتق وقيل قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى
المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا
بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا
ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوّم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده
او بعتقه وليس له غيره لم يقوّم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته
اعتق من الثلث ولم يقوّم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة لا
حين وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة
الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث
ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن ابي
جعفر وفيه اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه **تفريع** اذا ادعى كل واحد من
الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم
يستقر رقهما في نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند
الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل
بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة لعتق مملوك لهم مضى العتق في
نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما
ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما **الملك** فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين
وان علوا او احد الاولاد ذكرانا واناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو

ملك

ملك الرجل احد المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين و
لو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان
اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق
بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوّم عليه ان كان
معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوّم
عليه وفيه تردد **فرعان** الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه
وللولي ان يقبل اذا لم يتوجه بعه ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز
القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته الثاني
لو اوصي له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه
موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوّم عليه
واما العوارض فهي الجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على
مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه
ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلاث في كتاب
واحد لان ثمرتها ازالة الرق **كتاب التدبير** والمكاتبة
والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد
وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز و
مستنده النقل والعمل به يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل
به التدبير وانت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق
ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن
المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت
او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في

سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال انت
مدبر واقتصر لم ينعتق اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة
لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف
قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق
بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي
نصيب الآخر رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى
يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا
الغالط ولا السكران ولا المكره الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد و
الوجه انه غير مشترط **الشرط** الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور
للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان
مثلا لم ينعتق وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال اذا اديت الي او
الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له
وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت
بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما بقي فيها من نصيب الولد ولو حملت
بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى
في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي و
كذا المدبر اذا اتى بولد مملوك وهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها
فاتت لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو
كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل
ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه
لم يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثاني** في المباشرة ولا يصح التدبير الا من بالغ

عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يتم تدبيره وروي اذا كان مميزا
له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي
وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد
لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة
ولو كان ارتداده عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه
تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ
الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال الملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا
فاسلم بيع عليه سواء رجع عن تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل
الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي
للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس
بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبره صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح
الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع
فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او
يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره
ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته
دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى
المملوك التدبير فانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر **الثانية**
المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر
بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث
والا عتق من يحتمل الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا
بالقرعة ولو كان على الميت دين ويستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبر

فيه والبيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير
او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا
دبر بعض عبيده لم يعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف فك حصته
وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق
وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة
المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق
رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو
ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة
ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت
المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما
بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جني على المدبر بما دون النفس كان
الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا
السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية ولم يجب
فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستوعبه فالقيمة لمستحق
الارش وان لم تستوعبه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان
يبيع خدمته ولذا يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح و
كان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا
وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل فكه كذا انعتق ولا يثبت
ارش الجناية في تركة المولى الثامنة اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته
لغيره حيوة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه فروع

ابق

ايم

اربعة الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له
والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له مال غائب
بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته و
ان تحرر استقر العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة
عتق بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا
عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم
كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له
العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبرها حاملا صح ولا يسري الى ولده و
لو رجع من تدبيرها صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير
فيه لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل
اما المكاتبة فيستدعي بيان احكامها واركانها ولواحقها اما الاركان فالصيغة
والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتأكد
بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا
بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع ولو
باع نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من ذلك
الاجل على الاشبه ويفتقر حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول
كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع
نية ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي النية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق با
او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر
على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان
عجزت فانت رد في الرق ومتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ

لضميمة

الا مع العقد وذكر الاجل والعوض والنية

وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر
نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة
كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له
ان يعجز نفسه والاول اشبه فلا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي
ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة
وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على
التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى
وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ
وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه
عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما
بالتزام ذلك ولو اسلما لم تبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي
اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع
ولو ارتد ثم كاتب لم تصح لزوال ملكه عنه ولانه لا يقر المسلم في ملكه و
يعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول و
في كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما
الاجل ففي اشتراطه تردد فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة و
منهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة
عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين ضرب الاجل ويكفي اجل
واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء
معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي لي كذا في سنة بمعنى انها ظرف
للاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف و في اعتبار اتصال

حد العجز

الاجل

الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا
كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد
شهر الخدمة بطل الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا
الشهر قيل تبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو
كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب
بل يلزمه اجرته لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه
ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح الكتابة
على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث
يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان
عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان
يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه
بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود
المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصة ثمنه من البذل
وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما او اختلفت
تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون
صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب
ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم بحصة ثمنه من المسمى مكاتبا
وتعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء
حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه
وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل
الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان
على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم

بل يبقى لاغية و اما الفك فيشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا
بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رق وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر
ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما
فيه من حرية ويؤدى الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال
سعى الاولاد فيما بقي مع ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على
الاداء فيه تردد وعنه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة و
تحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاولى اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر
ما فيه من حرية وبطلت ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار
بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنا المولى بمكاتبته سقط عنه من
الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقي الثاني ليس للمكاتب التصرف في
ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في
مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا
بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب واذا وطي لشبهة
كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط
المولى زال عنه بالمكاتبة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها
موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا
باذن مولاها ولو كانت كتابة مطلقة الثالث كل ما يشترطه المولى على المكاتب
في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابع لا يدخل
الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها
يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من
~~مولاها لم تبطل الكتابة فان ماتت وعليها شئ من مال الكتابة تحررت~~

من مولاها

من مولاها لم تبطل الكتابة فان ماتت وعليها شئ من الكتابة تحررت من نصيب
ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث الخامسة المشروط رقه
وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة
كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى
اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك
نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر
الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابراه احد
الوارث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي
الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له قلة
ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادى
احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر به فان مات المولى استخرج بالقرعة
ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج
المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق
وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد
عجزه مع الفسخ ولا يجوز مع المطلق الحادية عشر اذا زوج بنته من مكاتبه
ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشر اذا اختلف السيد والمكاتب
في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل
القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا الثالثة عشر اذا دفع مال
الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل
العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع
من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث قال الشيخ يمنع وهو جيد الرابعة عشر

اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة وان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث
وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين
لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في
يده في الديون خاصة ولو قصرت قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان
الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشر يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان
الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن
بطلت الكتابة لانها يتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع
الشركة لا يتمكن من التصرف واما اللواحق فيشتمل على مقاصد الاول في
اللواحق وتصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من
هبة او محاباة او اقراض او عتق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي
باذن المولى فكذا هبته من مولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل الاولى المراد
من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح
ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه
الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يسمح المشتري بزيادة عن
الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز
وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا
ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم
فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما
رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما و
هكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا
سواء كان المالان اثمانا او اعراضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه

بالجنس والوصف

بيع

بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون
مكتسبا يستغني بكسبه اذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق
الاخر مع عتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما الرابعة اذا جنى عبد المكاتب
لم يكن له ان يفتكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك ابا
المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه تعجيل باتلاف
مال له التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد
المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول في
المشروطة وهي سبعة المسألة الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان
كانت نفسا فالقصاص للوارث وان اقتص كان كما لو مات وان كان طرفا فالقصاص
للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته و
له ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته وان كان ما بيده يقصر عن
الحقين فمع الاداء ينعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه
فسخ الكتابة وان لم يكن له اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا
يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا
جنى على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص
الوارث كان كما لو مات وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية و
لو لم يكن له مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه
فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش
ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع
بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم
القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده

مال حر

يقوّم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساويا في قيمته بالجميع
الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رق فقتل عبداً له لم يكن له القصاص
كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض
جاز له الاقتصاص حسماً لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كما لو
مات وان جنى على طرفه عمداً وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه
الارش وكذا ان كان اجنبياً حراً وان كان مملوكاً ثبت القصاص وكل موضع
يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى
على مكاتبه عمداً فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش
لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد و
اما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئاً تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب
وقد تحرر منه شيء جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص
منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته
منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساوٍ له اقتص منه وان كانت حرية
الجاني ازيد لم يقتص او كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلقت
بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية
بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر
فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقاً اقتص منه **المقصد** الثالث
في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم
لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته
فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد
او لاثنين جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما

في ذمته

في ذمته لم تصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى ان
يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية
في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه
وبطلت في الزايد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئاً صح وان شاء الجميع
قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ الرابعة لو قال ضعوا عنه اوسط نجومه
فان كان فيها اوسط عدداً او قدراً انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة
بالخيار في ايهما شاء ولو قيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدراً
ولا عدداً اجمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث
ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال
الكتابة فان برئ لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول اخر انه
من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان
كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر و
ان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمل الثلث وبطلت الوصية في الزايد و
يسعى في باقي مال الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي
عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال
الكتابة يعتق ثلثه معجلاً ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى
حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتباً يتحرر
عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب عبده اعتق من الثلث لانه معاملة على
ماله بماله فجرت المكاتبة مجرى الهبة وفيه قول اخر انه من اصل المال بناء
على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فلم يحتج
ويعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي

واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق
امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكاً ثم ملكها لم تصر ام الولد ولو اولدها حراً
ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولد وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له ولو وطئ
المرهونة ثم حملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت
منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امراة ثقة و
الاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة
لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حياً
الا في ثمن رقبتها اذا كان ديناً على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها
رجعت طلقاً وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات مولاها
وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سوى ولدها عتق
نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية يقوّم على ولدها ان كان موسراً
وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى
الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها
وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطأً تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها و
بكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو
الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبدالله عليه
جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضاً بين
فديتها او تسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه
غلاماً ومات فاعتقت وتزوجت نصرانياً وتنصرت وولدت فقال ولدها
لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها

ما يفعل

ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة **كتاب الاقرار**
والنظر في الاركان واللواحق واركانها اربعة الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ
المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه
ويصح الاقرار بغير العربية اضطراراً او اختياراً ولو قال لك كذا ان شئت وان شئت
لم يكن اقراراً وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان
شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان
لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق
الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان
او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال
له علي درهم ودرهم لزمه درهمان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو
قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان
يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد
الضرب ولو قال غصبته ثوباً في منديل او حنطة في سفينة او ثياباً في عيبة لم
يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقراراً بهما لان له
اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة
بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو
قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه
واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير هذا لزمه التسليم اليه ولو قال
له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر لزمه
الالف ومنهم من فرق وليس شيئاً ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد
انعتق المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه

هي او قبضتُها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملّكتُها على هذه لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان على الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط **الثاني** في المبهمة وفيها مسائل الاولى اذا قال له على مال الزم التفسير فان فسّر بما يتموّل قُبل ولو كان قليلا ولو فسّر بما لم تجر العادة بتموّله كقشر الجوزة واللوزة لم يُقبل وكذا لو فسّر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يُعدّ مالا وكذا لو فسّره بما ينتفع به و لا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسّره بكلب الصيد والماشية أو كلب الزرع قبل ولو فسّره بردّ السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة **الثانية** اذا قال له على شيء ففسّره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية مال النذر وربما خصّها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدّا كان كقوله عظيم وفيه تردد و لو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ويرجع في ذلك الزيادة الى المقرّ ولو قال كنت أظنّ ماله عشرة قبل ما يدّعي علمه اقراره ولو ثبت أنّ مال فلان يزيد عن ذلك لأن الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه و لو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع المنكّر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال ثلثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسّر بما يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم أو عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم

بجهالة

وكذا

وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال على درهم والف كانت الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال له على كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسّره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصبت كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطّلاع على القصد فان خفي احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنّب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرين والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عيّن قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعا على المقرّ العلم كان له احلافه ولو اقرّ للآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه **السابعة** اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عيّن قبل منه وان انكر المقرّ له كان القول قول المقرّ مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقرّ به حتى يبرد اقراره في يده **الثامنة** اذا قال لفلان على الف ثم دفعها اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقرّ له كان القول قول المقرّ مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له على الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادّعا تلفها بعد الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ويرجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقرّ له شيئا من تفسيره كان القول قول المقرّ مع يمينه

العاشرة اذا قال له في ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صحّ ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمّى دارا وبعض المال يسمّى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او لسبب صحيح او ما جرى مجراه صحّ في الجميع **الثالث** في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقرّ به لزمه ولو قال مقرّ واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامرين استعمالا ظاهرا **الرابع** في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث **الاولى** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة** يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر **التفريع** على القاعدة الاولى اذا قال له على عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهما كان اقرارا بعشرة ولو قال ماله عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ماله عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهم لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له عشرة الا اثنين والا واحدا كان باقراره ولو قال عشرة الا اثنين الا ثلثة كان اقرارا بخمسة ولو كان الاستثناء بعدد الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله عشرة الا اثنان الا واحد فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صحّ وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم لفلان والفص لي اذا اتصل الكلام

ولنوجه بنصـ

ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلّف البيان فان عيّن صحّ ولو انكر المقرّ له كان القول قول المقرّ مع يمينه وكذا لو مات على الخالية احدهم وعيّن الميت قُبل منه مع المنازعة فالقول قول المقرّ مع يمينه **التفريع** على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسّرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صحّ وان كان مستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقّب الاقرار بما يبطله فيصحّ الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلّف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلّفنا المقرّ بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صحّ والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلّف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه **التفريع** على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء **النظر الثاني** في المقرّ ولا بد ان يكون مكلّفا حرّا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقرّ بما له ان يفعله كالوصية صحّ ولو اقرّ المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقرّ بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقرّ بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حدّ ولا جناية توجب ارشا او قصاصا فلو اقرّ بمال تبع به اذا أعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقرّ بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقرّ به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا أعتق ويقبل اقرار المفلس

ل يشارك المقر له الغرماء او يا ختصه من الفاضل فيه تردد وتقبل وصية المريض
الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث وللاجنبي مع التهمة على اظهر القولين
تقبل الاقرار بالمبهمة ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق حتى يبين وقال
ح رحمه الله يقال له ان لم تفسره جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل
ر الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ **النظر الثالث** في المقر له
وان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون
ار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات
سايقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية
ه ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو
الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدا الاقرار
نا لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان
بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي
اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر
من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما
لاول والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحقق حملا وقت
ار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو
يكون له بناء على غالب العوايد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما
ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر
لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع** في
ن وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على
ملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه

وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من
فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو
كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من
عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر
ملكيته فيبقى بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهول المالك كان حسنا ولو
اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا
لا شراء كان حسنا ويعتق لان الشراء سقط عنه لو احق ملك الاول ولو مات هذا
العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء
للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق على
هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا **المقصد الثاني**
في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى لو قال له
عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو
قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف
وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي
الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه
وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار
او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة
اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر
النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره
بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة و
ليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم

انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه
مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذب
للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان
بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب
للبينة **المقصد الثالث** في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار
بنسب الولد الصغير حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه
فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة
من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة لمثله ولو اقر
ببنوة ولد امراة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو
كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا
ببينة ولا يعتبر تصديق الصبي وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في
النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت
النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له
وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة
مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم
بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر
ولد الميت بولد اخر له فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر
الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن ياخذ الثالث نصف التركة ويأخذ
الاول ثلثا التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان
مجهولي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما
لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة

فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة
وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان
مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع
وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات الصبي مجهول النسب فاقر
انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان
ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار
التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في حكم الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون
فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا
فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط الا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى
امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول
قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ تعين الوارث فان امتنع اقرع
بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له
اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والاخرون رق ولو
اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة
رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين على الاظهر ولا بشهادة رجل
ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا
عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين
لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه
فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في
يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر
باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان اكذبه دفع المقر

الى الاول الثلث وغرم للثالث ولو كان الثانى مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول
دفع المقر الى الثانى نصف ما حصل للاول الحادية عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد
اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو ولده
اكذب اقراره الاول لا غرم للثانى مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة ولها ولد اعطا ها
ثمن ما فى يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف
نصيب الاولى اذا لم تصدقها الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر
برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول
لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر فى الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدى او
ضالتى او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على عمل مقصود محلل ويجوز ان
يكون العمل مجهولا لانه عقد جايز كالمضاربة واما العوض فلا بد ان يكون معلوما
بالكيل والوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت
بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدى فله ثوب او دابة ويعتبر فى الجاعل
اهلية الاستيجار وفى العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد
غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبى بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد و
يستحق الجعل بالتسليم جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل
التلبس فان تلبس فالجواز باق فى طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان
يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد فى العوض
او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة
الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة فى يد انسان قبل الجعل لزمه
التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى فى التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه

فعليه

فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا فى رد الآبق على رواية
ابى سيار عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل فى الآبق دينارا اذا
وجد فى مصره وان اخذ فى غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ فى المبسوط هذا على
الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم فى البعير
كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شئ
لانه تبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدى فله دينار فرده جماعة كان
الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من
دخل دارى فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل
واحد **فروع** الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الاخر فجاؤا به
جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان لهما الربع او خمسة فله
الخمس وكذا لو ساوى بينهم فى الجعل الثانى لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم
مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول
ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه اخر فى الرد كان
للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شئ لانه تبرع وقال
الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد الرابع لو جعل جعلا معينا على رد من
مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك
مسائل التنازع وهى ثلاث الاولى لو قال شارطتنى فقال المالك لم اشارطك فالقول
قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد
هذا الثانية لو اختلفا فى قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال
الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر
المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل

وهو خطا لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة
لو اختلفا فى السعى بان قال حصل فى يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك
مع يمينه تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر فى امور اربعة الاول ما به
ينعقد لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التى لا يشاركه فيها غيره او مع امكان المشاركة
ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذى نفسى بيده والذى
فلق الحبة وبرا النسمة والثانى كقولنا والله والرحمن والرحيم والاول الذى ليس
قبله شئ والثالث كقولنا والرب والخالق والبارى والرازق وكل ذلك ينعقد
به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحى والسميع
والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله
وعلم الله فان قصد المعانى الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا
عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد اليمين بقوله وجلال الله وعظمة
الله وكبرياء الله وفى الكل تردد ولو قال اقسم بالله واحلف بالله كان يمينا وكذا لو قال
اقسمت بالله وحلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار
عن نيته ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا يقول بالله وفيه
للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال
لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق و
لا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين و
لا بالنبى والائمة وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد
ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح
او كناية وهى يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا
اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى

عن ذلك

عن ذلك من غير عذر لزم حكم اليمين ولغى الاستثناء وفى رواية مهجورة ويشترط بالاستثناء
النطق ولا تكفى النية ولو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته
فان قال شئت انعقد اليمين وان قال لم اشا لم ينعقد ولو جهل حاله لموت او
غيبة لم ينعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد
عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان يدخل وقفت
اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفى ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فلان فقال
قد شئت ان يدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفى اثبات و لا
يدخل الاستثناء فى غير اليمين وهل يدخل فى الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا
يدخل والحروف التى يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من
دون النطق بحرف القسم فيه تردد اشبهه الانعقاد ولو قال هاء الله كان يمينا
وفى ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع
للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله **الثانى** الحالف ويعتبر فيه البلوغ و
كمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره
ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين
من الكافر كما يصح اليمين من المسلم وقال فى الخلاف لا يصح وفى صحة التكفير منه تردد
منشاؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد من الولد مع والده الا مع اذنه
وكذا يمين المراة والمملوك الا ان يكون اليمين من فعل واجب او ترك قبيح ولو
حلف احد الثلثة فى غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة
ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته **الثالث** فى متعلق
اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين على الماضى نافية كانت او مثبتة
لا تجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما ينعقد على المستقبل بشرط

يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او
يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد
ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك
او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال
والله ليفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم به ولا ينعقد على مستحيل
كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد
العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز **المطلب الثاني** في الايمان بالماكل
والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف الا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها
لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى الى التحريم وقيل
يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا اكل طعاما
اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى
كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ اذا اكل زيادة على النصف حنث وهو حسن
ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او يتيقن
اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلف لياكلن
هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو
هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر
الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها كرعا منها او غرفا
بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا
حلف لا اكلت رؤوسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤوس الغنم والبقر
والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف
عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا

ياكل

ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث كان حسنا ومن قال لا اذقت شيئا
فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله
مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل
جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا
او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل
لحما فاكل الالية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو
حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا ولا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر
ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا ياكل
فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادام اسم لكل ما يؤتدم
به ولو كان ملحا ومايعا كالدبس او غيرها ويحنث اللحم العاشرة اذا قال لا شربت ماء
هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت
ماء هذا البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث
وهو حسن الحادية عشرة لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما و
كذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة
للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما
حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشرة اذا حلف لا اكل
خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فازال عنه التسمية لم يحنث الثالثة
عشرة لو قال لا شربت لك ماء من العطش فهو حقيقي في تحريم الماء وهل يتعدى
المختصة الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقي **المطلب** الثالث في المسائل المختصة
بالبيت والدار المسئلة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث
باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا

اجرت هذه الدار ولا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما
لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث
باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا
للسكنى بل لنقل رحله وكذا يحنث باستدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه
تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء
دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او
غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث و
لو كان محجرا ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا
صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول
بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن
له عادة لسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او استخدمت عبده
كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال
لا دخلت دار زيد هذه يتعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة
حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال
لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال
من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار
من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاول
قيل يحنث لان الباب الذي تناولها اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب
الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف
فدخل بها حنث لان الاضافة متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت
او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته و

لو حلف

لو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث
وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ فصل
وهل يحنث بدخوله عليه في المسجد او في كعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في
العرف وفيه اشكال يبنى على صحة منعه دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم
على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال
الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى و
فيه اشكال يعرف بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام
قال وكذا الدهليز والصفة **المطلب** الرابع في مسائل العقود الاولى العقد
اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول
الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبر
بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد
ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة قال الشيخ الهبة
اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن الحكم
نمنع العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف و
الا الصدقة تردد منشاه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف
لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة واذا قال لا بعت او لا شريت فوكل فيه لم
الا بالمباشرة يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا
الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان
اذن تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير امره لم
يحنث ولو توكل لغيره في البيع والشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق
المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل

يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف لايقع الصورة
وكذا لو قال لابعتُ مال زيد قهرًا ولو حلف ليبيعنّ الخمر لم ينعقد يمينه المطلب
الخامس في مسائل متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا
مع غلبة الظن بالوفات فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضينّ
حقه لاعطينه شيئا لاصومنّ لاصلينّ الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط
قيل يجزى الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بآلة المعتادة كالسوط و
الخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزى الضغث نهذا اذا كان
الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد والتعزير المامور به اما التاديب على شيء من
المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل
قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزى ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا
حلف لاركبتُ دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وانما اضيفت
اليه على المجاز اما لو قال لاركبتُ دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى
ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار
فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو
تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر
كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان
لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل كان لاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة
يقتضي وجودها في حال الحيوة السادسة اذا حلف لاشربت الماء ولا كلمت الناس
تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين
والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبرّ الا بالجميع الثامنة
يقع على القران اسم الكلام وقال الشيخ لايقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى

يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لايتكلم التاسعة الحلي يقع
على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لايلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منها العاشرة التسرّي
هو وطي الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادية عشر اذا حلف لاقضين دينك
فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي
حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدّ عن موضع النقل وما عداه
ان فهم المراد به والا كان مبهما الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء
كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخل بفعله او قعد في سفينة
فسارت به او ركب دابة وحمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان
ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة
كلها مكروهة ويتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع
المظلمة جاز وربما وجبت لو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا و
مع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه
الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام لا تنعقد ولا يجب
بها الكفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به
شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله
تعالى ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا
الثالثة لا تجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفّر قبله لم يجزِ الرابعة لو اعطى
الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته فان كان عالما لم تجزئه وان جهل
فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع
على الاموال الباطنة متعسر الخامسة لا يجزى التكفير بالكسوة الا بما يسمى ثوبا
ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجز لانه لا يسمى كسوة ويجزى الغسيل من الثياب

لتناوله الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة
تجزى وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم تجز الوارث كانت قيمة المجزى من
الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال
قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا
خرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا
بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا والثلث السابعة اذا انعقد يمين العبد
ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفّر بغيره من
عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزئه وان اذن اجزأه وقيل
لايجزيه لانه لايملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق المولى باذنه الثامنة
لاينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزم الكفارة وان حنث اذن له المولى
في الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفّر
بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم
مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفّر كالحر ولو حنث ثم اعتق
فالاعتبار بحال الاداء وان كان موسرا كفّر بالعتق ولو عجز كفّر بالاطعام و
لا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفّر
باي خصالها شاء كتاب النذر والنظر في الناذر والصيغة و
متعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي
ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر
لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن
الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر
لانه وقع فاسدا وان اجازه المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه

القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما
الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت
مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ
مريضي او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي
كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد
النذر بالاوليين وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية
القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر
سائغا ان قصد الشكر والجزاء في طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق
اما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذا مختص
بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فيقول
لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا
مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر
مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول
مروى ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم
وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ولا يحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى و
يقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي
يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره عند طواف النساء فروع لو نذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله
واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي غيره ولو قال ان امشي الى بيت
الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ
يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة فلو قال ان

المشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان
المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات حج بالولد
عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزا عنهما على
تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق
الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جايز ولا ينعقد نذر الصوم
الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم
ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما
لو نذر يوم قدوم زيد لم ينعقد صومه سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم
الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه اخر ولو
قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه و
وجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة
وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم العيد افطره
اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر
ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من
الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من
الايام عن النذر وسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف
بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه
صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول
ولا في الاخيرة لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب
التكفير على النذر وتاخره اذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة
واقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين

شار

شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان
ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزم ما نوى مسائل الصلوة اذا نذر
صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل
قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى
ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من
المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على
غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر
الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم
النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا
يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزاته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم
يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر
الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم
لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة اذا نذر
ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر معين و
لو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد
ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب
ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع
ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولا فاولا حتى يعلم
انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به
على فقراء المؤمنين او في حج او في زيارة او في شيء من مصالح المسلمين مسائل
الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال

الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم
ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي
الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي و
لو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي من الاضحية والاول اشبه ولو نذر الهدي الى بيت
الله تعالى غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت
اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح
البيت او المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او الزايرين ولو نذر نحر الهدي
بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى و
لو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة
على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من
الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه
بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللواحق
فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقدة كفارة يمين وقيل كفارة من
افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما تلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا
الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق
ان كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا يقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام
التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضى وبنى ان لم
يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف
جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى
على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق
بمنى ويفطر في السفر وكذا الحايض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له

مالو

والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير
معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة وان لم يشترط التتابع وله ان يصوم
اثنا عشر شهرا والشهر اما عدة بين الهلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا و
كان ناقصا اتمه يوما بدلا عن العيد وقيل يومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى
في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا
قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان
وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان
بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح
ذلك فيه واقله ان يصح فيه التتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة
لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان
لم ينعقد نذره لان صيامه يستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية
لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا ابا كان او اما او ولدا
او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما والاقرب انه لا ينعقد او
نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا وكل ذلك لغو لا ينعقد
ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرت في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة
اذا عجز الناذر عما نذر سقط فرضه ولو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو
نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة
العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله وعلي عهد الله انه متى
كان كذا وكذا فعلي كذا وان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه
او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين
ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد

كفارة يمين و فى رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهى الاشهر
السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال
بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات

القسم الرابع فى الاحكام وهو اثنا عشر كتابا كتاب الصيد

والذباحة والنظر فى الصيد يستدعى بيان امور ثلاثة الاول فيما يجوز به الاصطياد
ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد
بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من السباع لم يحل منها الا ما يدرك ذكاته
وكذا لو اصطاد بالبازى والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما
كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل و
لو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم
الذى لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط فى الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون
معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره
وان لا ياكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح فى اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم
الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق
حصولها فيه ولا يكفى اتفاقها مرة ويشترط فى المرسل شروط الاول ان
يكون مسلما او بحكمه كالصبى فلو ارسل المجوسى او الوثنى لم يحل اكل ما قتله
ولو ارسله اليهودى او النصرانى فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثانى ان يرسله
للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال
فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا
مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمى عند ارساله فلو ترك
التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان تركها ناسيا ولو ارسل واحد وسمى

اخر

اخر لم يحل الصيد مع قتلهما ولو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا فى قتل
الصيد لم يحل الرابع الا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد مقتولا او
ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا
عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل
منه الا ما يدرك ذكوته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل و
لا يخرق وقيل يحرم ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى
الثانى فى احكام الاصطياد لو ارسل المسلم والوثنى التهما فقتلاه لم يحل سواء
اتفقتا التهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا
والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة فى وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل
واحدة من الالتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تعد حيوته مستقرة ثم ذففه
عليه الاخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم تحل ولو اشتبه الحالان حرم
تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلاه لم يحل
ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل
وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار فى حل الصيد بالمرسل لا
بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو
كان المرسل غير المسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد و
سمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغارها
فقتلها حل ان كانت ممتنعة وكذا الحكم فى الالة اما لو ارسله ولم يشاهد
صيدا فاتفقت اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الالة كلبا او
سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذى
يحل بقتل الكلب له او الالة فى غير موضع الذكوة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا

كان او انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يتردى فى بئر وشبهها ويتعذر نحره او
ذبحه فانه يكفى عقرها فى استباحتها ولا يختص عقرها حينئذ بموضع من جسدها
ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طايرا وفرخا لم ينهض
فقتلهما حل الطاير دون الفرخ ولو تخاطفت الكلاب الصيد قبل ادراكه
لم يحرم ولو رمى الصيد فتردى من جبل او وقع فى الماء فمات لم يحل لاحتمال
ان يكون موته من السقوط نعم لو صير حيوته غير مستقرة حل لانه يجرى مجرى
المذبوح ولو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعت ميتا ويذكى ما بقى ان كانت
حيوته مستقرة ولو قطعه بنصفين فلم يتحركا فهما حلال فلو تحرك احدهما
فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن فى المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفى
رواية يؤكل ما فيه الراس وفى الاخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ
الثالث فى اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالالة المغصوبة حرام
ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الالة وعليه اجرة مثلها سواء
كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب كان موضع العضة نجسا يجب
غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فادركه حيا فان لم
يكن حيوته مستقرة وهو بحكم المذبوح وفى الاخبار ادنى ما يدرك ذكوته ان
تجده يركض رجله او يطرف عينه او يحرك ذنبه وان كانت مستقرة و
الزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكيه وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به
ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو
كانت حيوته مستقرة واذا صيره الرامى غير ممتنع ملكه فان لم يقبضه فلو اخذه غيره
لم يملكه الثانى ووجب دفعه الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها اما فى الاركان واما فى اللواحق اما
الاركان فثلثة الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه و

لايتولم

لا يتولاه الوثنى ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفى الكتابى روايتان اشهرهما المنع
ولا يؤكل ذباحة اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى وفى رواية ثالثة يؤكل ذباحة
الذمى اذا سمعت تسميته وهى مطرحة وتذبح المسلمة والخصى والجنب والحائض
وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعتد
باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجى وان اظهر
الاسلام واما الالة فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة
جاز بما يفرى اعضاء المذبوح ولو كانت ليطة او خشبة او مروة حادة او
زجاجة وهل يقع الذكوة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل
وقيل لا لمكان النهى ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء
الاربعة المرى وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان
وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزى قطع بعضها مع الامكان هذا فى قول
مشهور وفى الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفى فى المنحور
طعنه فى ثغرة النحر وهى وهدة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة الاول
ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان
ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثانى التسمية وهى ان يذكر الله سبحانه و
تعالى ولو تركها عامدا لم يحل ولو نسى لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر
وما عداها بالذبح فى الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات
لم يحل ولو ادركت ذكوته فذكى حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد
الذبح او النحر وفى ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة
قبل بردها او قطع شئ منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح
او سيف فان سقط وادرك ذكوته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد

الذبح كافية في الذكوة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي
احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة
على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحد ويطلق الاخرى
ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق
ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه ويطلق رجلاه وفي الطير ان
يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان
ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه
وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه **واما اللواحق** فمسائل الاولى ما يباع في اسواق
المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه فلا يلزم الفحص عن حاله الثانية
كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا
يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكوة منه وخيف فوته جاز ان
يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية
الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها
مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن
ان يعيش مثلها اليوم او الايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة
غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم يحل بالذباحة لان حركتها كحركة
المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه
قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته و
لو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية
فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأته و

ان لم

ان لم يأمره السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها
السابعة ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه
ينظر فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يد مسلم
حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو
اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما
فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب
شبكة فمات بعض ما حصل فيها فاشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم
الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة ذكوة الجراد
اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في
اجمة نار واحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدباة
حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يوكل التاسعة ذكوة الجنين ذكوة
امه ان تمت خلقته وقيل وان لم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته
وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم تحل اصلا ومع الشرطين تحل بذباحة امه وقيل
لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته او لم يوجد حيا حل اكله والاول اشبه
خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلاث الاولى
يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء
وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق
فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا
غير وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته كان ميتة
وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح
فهو حلال فان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة

المذبوح ولا خروج الدم المعتاد فالوجه تغليب الحرمة **الثاني** فيما يقع عليه الذكوة
وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على
حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح
وما يخرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ ولا يقع عليه الذكوة
كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى يقع الثاني في الحشرات كالفار وابن
عرس والضب ففي وقوع الذكوة عليها تردد اشبهه انه لا يقع الثالث الادمي
لا يقع عليه الذكوة لحرمته ويكون ميتة لو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر
والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد
الذكوة وقيل لا يستعمل مع الذكوة حتى تدبغ **الثالث** في المسائل من احكام
الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها
وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته
نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى
سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه
بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج
له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا
يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن
ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه
لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله
فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل
طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول
وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح

ثم

ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه
الاول ولم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول
وليس على الاول ضمان شيء لانه مباحا ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكوة فذكاه على الوجه فهو
للاول وعلى الثاني الارش فان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميته
قيمة والا كان الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو
حلال للاول وان لم يدرك ذكوته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما
مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي واما الذي يجب على
الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها
معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا وتحل فقه
هذه المسئلة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى
عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان
ففيها احتمالات خمس لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال
قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان تكون مباحا وهو ضعيف
لانه مع اهمال التذكية يجري مجرى المشارك بجنايته اما التسوية في
الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة
وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع
على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين
وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر من عشرة
وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول
خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس

فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا
الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين
من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته الرابعة
اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر
الرامي جناحه ثم كسر الاخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق
الاثبات والاخير قوي الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا
فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان
لم يدرك ذكوته ووجد ميتة لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره
في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بالعقر
يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه السابعة لو راى صيدا
فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق
فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه ظانا انه فبان صيدا وكذا لو
ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال الثامنة
الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك و
ان كان مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت
الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه
من الماء ذكيا سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع
الحيوة بعد تذكيتها العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما
وان كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان
جنايته لم يصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج
بالقرعة كان حسنا كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي

بيان اقسام ستة الاول حيوان البحر ولا يؤكل الا ما كان سمكا فلس سواء بقي عليه
كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت انما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه
روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين
هنا الكراهية ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا
يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه و
خنزيره ولو وجدت في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل
والا فهي حرام ولهذا روايتان طريق احديهما السكوني والاخرى مرسلة ومن
المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما
كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوفه حية اكلت
ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان يقذفها والسمكة
تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكوة كان حسنا ولا يؤكل
الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء
او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او في حظيرة ولو اختلط الميت
بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك
حتى يستبرا بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك
المحلل حلال وكذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان
املس القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره
الخيل والبغال والحمر الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم
للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم
حتى يستبرا وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء
الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما وقيل يستوي البقرة والناقة في

الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان
يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان تشرب لبن خنزيرة وان لم يشتد
كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطي
الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع
عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه
بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل و
يحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من
النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير
ويحرم منه ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد
والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى ويحرم الارنب
والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس و
الصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ و
الوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة وهي دويبة تغوص
في الرمل يشبه بها اصابع الجواري القسم الثالث الطير والحرام منه ثلاثة
اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوي يعدو به على الطاير كالبازي والصقر و
العقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب
روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الارض
الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر
من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس
له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص
على تحريمه الرابع ما يتناوله التحريم كالخفاش والجوارح واغلظ منه كراهية

الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي
والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج
والكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في طير المجهول من غلبة
الدفيف فيؤكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه
عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلال ولم يحل حتى يستبرا فيستبرا البط وما
اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرى
بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب و
البق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما
اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب
حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في
الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب
المكاسب وقد نذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد
تحل منها ما لا تحله الحيوة ولا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر
والريش وهل يعتبر فيها الجز والوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت
غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف
والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل
وهو اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقات الميت واذا اختلط الذكي بالميتة
وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل
نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكلما ابين من حي فهو ميتة
يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز
الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة

خمسة الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة
تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد
وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية
ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم
يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث
الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر
او الفقاع وان قل وكذا لو وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان
كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل منه عدا تربة الحسين عليه فانه يجوز
للاستشفاء ولا يتجاوز عن قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة
لما فيها من المنفعة للمضطر اليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها و
اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا فى تناول القيراط والقيراطان
الى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل فهذا لا بأس به لغلبة السلامة ولا يجوز
التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل
او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج او فساده القسم الخامس
في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والتبع والفضيخ
والبتع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلى من
قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او
باحدها وما وقعت فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل
تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام
لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس و
لا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل

حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن
اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شيء
من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق
الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس جامدا و
السمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا
جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه
الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهر وكذلك ما احالته
النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها
لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة
واما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه و
الكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على
اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات
وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة
لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن
بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان النجسة
كالبول مما لا يوكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد و
النمر وهل يحرم مما يوكل قيل نعم الا بول الابل فانه يجوز للاستشفاء بها وقيل
تحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان
المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كلبن
الاتن مايعه وجامده وليس بمحرم القسم السادس في اللواحق وفيه
مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا

دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كانت نجسا ولا يصلي
في مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام
ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة
لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن
في التناول من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا
ما يمر به الانسان من النخل وكذا من الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول
خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء
نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة
الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة
تطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء
ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما
ينقلب من قبل نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا
كذا لو القي من الخل خمرا فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر
خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المقضور لا
يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها
ثلثا الثامنة لا يحرم من الربوبيات والاشربة وان شم منه رايحة المسكر كرب
الرمان والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحايض
اذا كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات وان
يسقى الدواب شيء من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على
طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا
والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في

حال الاضطرار كل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ
التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في
مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة واما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو
لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المودي الى التخلف عن
الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المودي الى خوف التلف فحينئذ كل
يحل له تناول ما يزيل عن تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما
سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا
العادي وهو الذي يقطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة
فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب
التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق ولو اراد التنزه والحال هذه حالة خوف التلف
لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في
الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا
يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب
على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتناصه
تجانا زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة
ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام
والحال هذه جاز له قتاله دفعا للضرورة العطب ولو واطاه ولو اشتريه
بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة
لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار
ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او عوض وهو قادر

عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على
دفعه عن طعامه اكل الميتة فان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمتنع اكل الطعام
وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا آدميا ميتا حل له امساك
ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل من
المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذا جواز قطع الآكلة
لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر
الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع
الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من
الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكرات اكلا ولا شربا ويجوز عند
الضرورة ان يتداوى به للعين **خاتمة** في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام
وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي
على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره اجزأ ويستحب الاكل
باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون اخر من يمتنع وان
يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة
الايدي في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على
اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من المأكل وربما كان الافراط حراما لما
يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على
مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع **كتاب الغصب**
والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات
اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع
غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساط

اومنعه

او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قصد
غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق
باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو
الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ ويضمن النصف وفيه تردد
عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك
يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن
لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يد
وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغ
على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا و
يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه غرق او حرق او موت في يد الغ
من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان
وتلف بسببه كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر
الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته
ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا
لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن
اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمي مس
لو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل
كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الض
الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحر
او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن غصب الثاني التسبيب و
فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك

اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك
غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن
المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع
الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج
نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان
ذلك موجب للتعدي الى الاضرار وتتفرع على السبب **فروع** الاول لو القى صبيا
في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات
ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها
وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت
او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا
عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن
عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السراق ولو ازال وكاء
الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما لان الارض
تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته
الريح او اذابته الشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس
كالمباشرة فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم
فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل
النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء
او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج
الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط
مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها

بانتزاعها

بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع
الا مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسوس
التمر وتخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال
الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد
دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان صالحا رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما تساوى قيمة اجزائه
فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة
فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان
الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار
الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب و
الفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له و
لو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان
كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير
جنسه ليسلم من الربا ولا يظن ان الربا يختص البيع بل هو ثابت في كل معاوضة
على ربويين متفقي الجنس وان كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على
الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي
لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب وان كانت الصنعة
محرمة لم تضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل
الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي في الارش
ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في

عين الدابة نصف قيمتها وفى العينين كمال قيمتها وكذا كل ما فى البدن منه اثنان
الرجوع الى الارش المسوقى اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن
قيمته ما لم يتجاوز قيمة الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد
بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز
لو تجاوز دية الحر رد اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون
الجانى اما الموات فى يد يضمن قيمته ولو تجاوزت قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون
النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار
بالعتق فى التمثيل على المباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة فى الحر فهى مقدرة
فى المملوك بحساب دية وما ليس بمقدرة فى الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم
الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال
الشيخ كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شىء له تسوية بين
الغاصب فى الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا
او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث فى المدبر والمكاتب
المشروط وام الولد كالبحث فى القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب
البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان
لكل واحد منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة فى العادة من
حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو
غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف
احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقى وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا
لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ
فردا من خفين تساويان عشرة فتلف فى يده وبقى الاخر فى يد المالك ناقصا عن

قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف ان لو كان منضما الى صاحبه وفى ضمان النقص
عن قيمة الاخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة
سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج
ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه وذبحها مع الجهل فالمالك
ضمن الغاصب وان اطعم غير المالك قيل يضمن ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب
لم يرجع على الاكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمباشرة الاغترار فكان السبب
اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على انثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب
ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ فى المبسوط
لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ماله اجرة وبقى
فى يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا
سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن
النقصان ولو اغلى عصيرا نقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها
نقيصة الرطوبة التى لا قيمة لها بخلاف الاولى وفى الفرق تردد **النظر الثالث**
فى اللواحق وهى نوعان الاول فى لواحق الاحكام وهى مسائل الاولى اذا زادت
قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب
ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شىء له ولو نقصت قيمته بشىء من ذلك ضمن
الارش وان كانت عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص و
لو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب
الثوب ازالته ايضا لانه فى ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على
احدهما اجابة الاخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول
ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة ما لهما فلكل اصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت

قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب
الارش ولا يلزم الغاصب ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من
قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب قيمة ثوبه على الكمال
ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام القيمة الثالثة اذا
غصب دهنا كالزيت والسمن فخلطه بمثله فهما شريكان ولو خلطه بادون او
باجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل شريكا فى فضل الجودة ويضمن
المثل فى فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه
لكان مستهلكا وضمن المثل الثالثة فوايد المغصوب مضمونة بالغصب وهى مملوكة
للمغصوب منه ولو تجددت فى يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد
والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ماله اجرة بالعادة ولو
سمنت الدابة فى يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن
الغاصب ذلك الزيادة ولو هزلت او نسى الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك
ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة **فرعان** الاول
لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن
قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى
ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت
فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى
الثانى لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زالت
والقيمة على حالها او زائدة المسئلة الرابعة لا يملك المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد
ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف
فى يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا او

لو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما
وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشترى
فان رجع على المشترى لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف فى يده وان كان
المشترى جاهلا بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك
اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب
بذلك رجع الغاصب على المشترى ولو طالب المشترى فله الرجوع به على البايع
ولو اولدها المشترى كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البايع وقيل فى
هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشترى رجع على البايع ولو طالب البايع
لم يرجع على المشترى وفيه احتمال اخر اما ما حصل للمشترى فى مقابلته نفع كسكنى الدار
وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف
ومباشرة المشترى مع الغرور ضعيفة فيكون السبب قويا كما لو غصب طعاما
واطعم المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشترى
فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشترى لاستقرار التلف فى يده
وان رجع على المشترى لم يرجع على الغاصب والاول اشبه الخامسة لو غصب
مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل
عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب
هذا الحكم على الوطى بعقد الشبهة ولو اقتضها باصبع لزمه دية البكارة ولو وطئها
مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو
احبلها لحق به الولد وقيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الام بالولادة
ولو سقط ميتا قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين
الاجنبى وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير الجناية ولو ضربها

لم يرجع على الغاصب فيما اغترم الثمن
ثم الحصول على نفع فى مقابلة النفع
بالعوض

لجنينها فسقط ضمن الضارب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امته و
لو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على
الوطى وعليه الحد وان طاوعته حد الواطى ولا مهر و قيل يلزمه عوض الوطى
لانه للمالك والاول اشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد
وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما نقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب
ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان
سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما ذكر في الجنايات ولو كان الغاصب
عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد
وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه
قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار
خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش
السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع وثماؤه للزارع وعليه اجرة
الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل
صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب
لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان
عليه طمها وهل له طمها على كراهة المالك قيل نعم تحفظا من درك التردي و
لو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائها
الثامنة اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب
من صاحب الدار لزمه الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان
كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن
صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر

اخراجها

لاخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن
ان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق
كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن
المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان
ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ في المبسوط اذا اخشى على حائط جاز ان
يستند بجذع بغير اذن المالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع
نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته و
ان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته و دية الجناية واذا
وجبت الجناية قصاصا فيما دون النفس واقتص منه ضمن الغاصب الارش
وان عفى على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشر اذا نقل المغصوب
الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم
الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضى المالك هناك لم يكن هناك للغاصب
تخيره على الاعادة النوع الثاني في مسائل التنازع وهي ستة الاولى اذا تلف
المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل
القول قول الغاصب وهو اشبه الا ان ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن
الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها
الثمن كصنعة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له ولو
ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان
الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب
شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة
هل يسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ

البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات
العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك
مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا
اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك
بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول
الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع كتاب الشفعة
وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في
ذلك يعتمد على خمسة مقاصد الاول ما يثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين
كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات
والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم على موضع
الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية
فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن
الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في
النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر
ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام والطريق
او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو
كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب و
الناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل وكذا
يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة
في المبيعات ولا يثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل او الشجر

منضمة

منضمة الى الاصل ويثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق
والشرب ان كان واسعا يمكن قسمته اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة
بالبيع لم يثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا
يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة
في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله
صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كان الدار وقفا وبعضها
طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا
للرقبة على الخصوص وقال المرتضى يثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل شريك
بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما
ولا يثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره
ويثبت بين شريكين وهل يثبت لما زاد عن شريك واحد فيه اقوال احدها
نعم يثبت مطلقا على عدد الرؤس والثاني يثبت في الارض مع الكثرة ولا يثبت
في العبد الا للواحد والثالث لا يثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر
وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى
غيبة الثمن اجل ثلثة فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد
اخر اجل مقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت
للغايب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو
ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر
وان لم يكن في الاخذ غبطة واخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله
ولا يثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي ويثبت للمسلم على المسلم والكافر
واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وبرفع

التهمة لانه لا يزيد عن بيع مال المولى عليه نفسه وهل ذلك معه للوصي قال الشيخ لا
لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا
اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد
ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة
عمله **فروع** على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان
الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ
على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتاكد ولو كان
الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه
لا شفيع الان غيره ولو حضر اخر اخذ من الاخذ النصف او يترك فان حضر الثالث
اخذ الثلث او يترك وان حضر الرابع اخذ الربع او يترك **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر
او عفى لم تبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت
الشفعة باجمعها للرابع ان شاء **الفرع الثالث** اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة
وقاسم ثم حضر الاخر كان له الاخذ لان القسمة كالعدم **الفرع الرابع** لو استغلها الاول
ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر لا اخذ حتى
يحضر الغائب لم يبطل شفعته لان تاخيره لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **السادس**
لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع
الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه
كالنائب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق
الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما وهو
اشبه لتحقق الشركة **الثامن** لو باع اثنان من ثلث صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ
من اثنين او من واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا

مائتر

من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك
بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او الثلث او
النصف او ثلثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم
دفعة فيتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود
متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول
لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث و
لو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه
الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين ولهما شريكان
غائبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين
شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الاخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث
ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما و
ورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما
في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة **المقصد الثالث** في كيفية
الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل
بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد
وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق
الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن
الذي عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري
من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد
وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو
كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد

وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق
بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد
ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت
بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك الشريك ويدفع الشفيع
مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب
والجوهر قيل يسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
وقيل ياخذ بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة
في الحال فان اخره لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته
وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة
او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق وهو عاجز عنه وعجز عن
الوكالة وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير
متجاوز عادته في مشيه ولو كان مشتغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها
وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى تطهر ويصلي
متانيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي والتوكيل فاهمل بطلت
شفعته ولو عجز عنهما لم يسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط الشفعة بالتقايل
المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك
باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست
بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله
ان ياخذ من المشتري الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع
ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة وللشفيع ان ياخذ من المشتري ودركه عليه و
لا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل له خذ من البايع او

فسخ الشر

٤٠

فسخ ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم
قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ
البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان
كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ
بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان
لها نصيبا من الثمن فان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري
وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس
المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه او بنائه فله
ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع فان امتنع
المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة
الغراس والبناء ويكون له مع رضى المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد
ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس
من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع واما النماء المنفصلة كسكنى الدار وثمرة
النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال
الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو
باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز و
كذا ان اخذ من احدهما وعفى عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى
عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء
بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة يثبت الشفعة لثبوت
الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم يبطل شفعته على التقديرين
ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذ الشفيع بما بعد الارش وان

بفعل غير

اسكه المشترى معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك **مسائل** الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فتركه ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشترى التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشترى اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح بين المتعاقدين

المقصد الرابع في الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد والمرتضى الشفعة تورث وقال الشيخ لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو تبرى والاول اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة وقال الشيخ سقطت

بالمال ونحوه لا الشتاغ

لانه نص

لواحق

شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل لم الاخذ في الصورتين كان حسنا **تفريع** على قول لو باع الشريك وشرط الخيار للمشترى ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشترى الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحابات ان لم يجز الورثة وقيل يمضي الجميع من الاصل وياخذ الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينعقد فيه الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك على البايع او عن المشترى او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشترى عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا عالمين جاهلين فان رده الشفيع كان المشترى بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشترى الفسخ ليخرج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشترى المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشترى ولو علم المشترى دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع ولو ظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشترى

بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشترى اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشترى فرد البايع الثمن بالعيب ثم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق باخذه بقيمة الثمن لانه الذى اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن يرجع بالارش على المشترى ولا يرجع على الشفيع بالارش اخذه بقيمة العوض الصحيح العاشرة لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في الخلاف يثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرة من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعى الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عوضا يساوى عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد **ومن اللواحق** البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو ترك الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشترى او للبايع او اذن للمشترى في الابتياع فيه تردد لان ذلك ليس بالغ باسقاطه قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدين عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبى

ان كان

او فاسق لم تبطل وصدقه وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الشفعة الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو كان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشترى على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذى تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع **المقصد الخامس** في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشترى مع يمينه لانه الذى ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضى له بها ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشترى وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة يحكم بها ولو كان لكل واحد منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشترى واذا قضى بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضى بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول

اشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه باعه بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه
فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل
منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه
ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فايدة فيها
ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضى بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع
مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد بالتقدم قيل تستعمل
القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة **الرابعة** اذا ادعى الابتياع وزعم
الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو
ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت
بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودع ما هو ملكه في تاريخ متاخر
قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان
صدق قضى ببينته وسقطت الشفعة وان كان انكر قضى ببينة الشفيع ولو
شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه فشهدت بينة الايداع مطلقا قضى
ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا **الخامسة** اذا
تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه
الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة
الاول في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه
الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما
كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما
في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لا
الانقطاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط

لانقطاع الماء عنها او لاستيلاء الماء عليها او لاستيجامها او غير ذلك من موانع ا

فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملك مع اذن
الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها
ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم تصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو
المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة وكذلك ارض
لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له ولورثته بعده ولو
لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر
فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غايبا كان المحيي احق بها ما دام
قائما بعمارتها ولو تركها فبادت اثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام
يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا
للعامر ولا حريما ويشترط في التمليك بالاحياء شروط خمسة **الاول** ان لا يكون عليها
يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف **الثاني** ان لا يكون حريما
لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما
يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع والثاني يتبع العد هذا
المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك
الغير فادعى الحريم قضى له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد و
حريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض
الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول
اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى اساس الحاجة لو استهدم
وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج و
كل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا
فرع لو احيى ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او يسري عروقه

كافيته

اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه **الثالث** الشرط الثالث ان لا يسميه الشرع
مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل اختصاصها موطنا للعبادة
فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى
ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنعه **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه
امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلعم الدور وارضا
بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح
رفع هذا الاختصاص بالاحياء **الخامس** ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير
يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو تهجم عليه من يروم
الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المرز
او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين
اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده
لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في
الاحياء وللنبي صلعم ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا
عندنا للامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احيا محيي لم يملكه ما دام
الحمى مستمرا وما حماه النبي صلعم او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي
صلعم خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص **الطرف الثاني** في كيفية الاحياء والمرجع فيه
الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط
ولو بخشب او قصب وسقف بما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر
على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد زراعة كفى في
تمليكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او شابهها ولا يشترط
حراستها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فثبت فيها الغرس

وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت ساجمة فعضد شجرها واصلحها
وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية
ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا
الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي الطرق و
المساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففايدتها الاستطراق
كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده
لم يكن له اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه
ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة
ولو كان كذلك وقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل
كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص
وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره **واما المساجد**
فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه و
لو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان
مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل
حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما
واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت
المدة ما لم يشترط الواقف امدا ولزم الخروج عند انقضائه ولو اشترط السكنى
التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان
يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى
عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف الرابع** في المعادن
الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا

يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص
المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو
توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر و
قيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال
وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط
اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر
وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها
الامام صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس
فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان
تبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ نيلا كان احق بها ولم يملكها
ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر
زواله ثم الزمه احد الامرين فرع لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها
لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها
كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ
منه اعاده ويجوز بيعه كيلا او وزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه
بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها و
قيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر و
لو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما
مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء
او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يقبضه النهر المملوك
من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل

الحافر

الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا
فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر
انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا استجد جماعة نهرا فالحفر يصيرون اولى
به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة
اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو
الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى
الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير
الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم — سيل
له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا و
منبوذا وينحصر النظر في ثلثة مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل
له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ
العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع
ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه ولو التقط — وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه ثم اخذه اخر الزم الاول اخذه
مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع
من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة
فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها الثاني
في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا
المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى
صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر
على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو

كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان
ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع
التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه
فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو
سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان
بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد
فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو
انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل
الاولى قال الشيخ اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة
المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد
البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته
او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في
خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار
لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبيه تردد اشبهه انه لا يقضى و
كذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا
كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو
كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن
الحاكم لانه لا ولاية في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير
لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة
الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا
الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان

وجد

وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام
اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ
ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبه العمد الدية في ماله و
لو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان
كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى
مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه
ولو قيل يجوز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت
عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط
اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال
بل حر للشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو — لا حد
محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على
الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت
القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا
رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته
قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان
المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كانت اما ولو قيل لا يثبت نسب الام
التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم
بكفره اذا اقام الكافر بينة ببنوته ولا يحكم باسلامه لمكان الدار وان
لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله
خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر
المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة مع يمينه لانه امين

الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرايط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتمال ولو ترك احدهما للاخر جاز ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يخص بهما الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثر الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان والنظر في الماخوذ والاخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضايع ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا بحيث يتحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب بمن لا يؤمن من تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقر والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد من غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة

اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغار السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملك ثم ضلا التفاتا الى عصمة مال المسلم ولانها يمتنع عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم وان لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق ثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد يصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالكه فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه لعدم اشتراط العدالة **الثالث** في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا تضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك

وان قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبده في غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته **القسم الثالث** في اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلثة الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ و

الحبل والوتد والعقال واشباهها من الالات التي تعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق وتتاكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها **مسائل** خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق **الثاني** الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد منشاؤه من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك **الثالث** في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرقه جاز ايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان

كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمان
ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه ومواطن الاجتماع
كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المسجد ويجوز ان
يعرّف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره الثانية اذا دفع اللقطة الى
الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفعها اليه والا ردها على الملتقط لان له ولاية
التملك او الصدقة الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال
ينشا من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز التملك الا بعد التعريف ولو بقيت في
يده احوالاً فهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي
فتلفها من المالك والزيادة له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف
يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم
يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو رد الملتقط العين
جاز وله النماء المتصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه
اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط
العبد ولم يعلم المولى فعرّف حولاً ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به اذا
اعتق كالقرض ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال
اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرّفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو
انتزعها المولى لزمه التعريف فله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاها
امانة الخامسة لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات
لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها
فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فرعان لو ردها بالوصف
ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض

لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على
الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو
اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام الآخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح
اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت
لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن لما
لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول لضمن الملتقط
للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط
على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب المواريث

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات
الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب له مراتب ثلاث الاولى الابوان والولد
وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال
والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم
ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة ويتقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض
وهم الام من بين الانساب الاعلى الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب
الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض والاخرى بالقرابة وهم الاب والبنت
او البنات والاخت والاخوات وكلالة الام فمن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة
واذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا او مسابيا و
ان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب
من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو
الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه
فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم وللكل واحد

نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع
وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام
قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن
حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص
داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب به دون من يتقرب بالام
مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام
او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان
وزوج وبنتان او ابوان وزوج وبنت وزوج او زوجة واثنان من ولد الام مع
اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله
ابوان او احدهما وابن او ابن وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او
زوجة المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق
والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي
ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة
كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون
الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو
كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر و
هي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في
الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم
يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام
لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان

كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث
زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجة وفيه تردد
ينشا من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان
وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل
فلا يتقدم في فريضة قسمة فيكون كبنت مسلمة وابن كافر او اخت مسلمة واخ

قسمة

كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا
لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو
اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت
مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الابنان على
الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك
ابن اعين وان اختار الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد
وفيه اشكال ينشا من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على
الاسلام لم يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في
المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة يقسم تركة المرتد
على فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او
بقي ولا يستتاب والمراة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا يقسم
تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل
ولا يقسم ماله حتى يموت او يقتل وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما
فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا
سبيل له عليها اما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان
بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد وجها آخر هو

المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما
من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت
المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب
ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان
الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول اخر
هنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود
او الدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضى منها
دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطا الثالثة يرث
الدية كل مناسب وكل مسابب عدا المتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد
الزوجين القصاص ولو وقع التراضي الدية ورثا نصيبهما منها اما الرق
فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر واخر مملوك فالميراث
للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع
الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة
شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن
له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم
يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي بقية
المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في
الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين
او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان
الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته
ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الام كذلك مسئلتان الاولى يفك

الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا
الاولاد والاباء الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول
اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان
سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به ويرثه الولد وهو
لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة
لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث
بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى ولده الملي والاول اولى
الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد
وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا يصدر
الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين
يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا
انتقل الى الورثة ما فضل المقصد الثالثة في الحجب الحجب قد يكون من
اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا
ميراث لولد ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومن
اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب
بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم واعمام والاخوال
واولادهم ولا شارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا
عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا
متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب
بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان

علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالاولى الى الميت اولى من الابعد و
الاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد
اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب و
حده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع
مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن
الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد
وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد
عن السدسين الامع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا
الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض للزوج والزوجة ثلاث احوال
الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن و
الثانية الا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة
الربع ولا يعال نصيبها لان العول عندنا باطل الثالثة الا يكون هناك وارث
اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع و
هل يرد عليها فيه اقوال ثلاثة احدها يرد والاخرى لا يرد والثالث يرد مع
عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام
عما زاد على الثلث بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين
او اربع نساء الثاني ان يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر
انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب
وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا ترددا اظهره انه شرط ولا يحجب اولاد
الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة
الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان

والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت
والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل و
الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع ولد وان نزل والثلثان سهم البنتين
فصاعدا او الاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم
من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام
والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة
للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع
الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا
على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع
والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع
الثلثين والسدس ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان
الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك
مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل
وللزوج او الزوجة نصيبهما وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس و
للزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من
ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يورث ورد الفاضل على
ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت اخ او عم
الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به و
لا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الابوين و
البنت او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من

ولا يجتمع مع الثلث

او البنتين ؟

يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعداً او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت واخوات لاب وام او لاب
ولما المقاصد فثلاثة الاول في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب الاولى الابوان
والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها
ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس
وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من
واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو
كان بنتان فصاعداً فلهما اولهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع
الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما
مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا
ذكوراً وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج
او زوجة اخذ الحصة الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت
فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان الاخوة
للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى
والابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي
رد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والابوين
دون الزوجة ومع الاخوة والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما
ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل رداً على البنت واحد الابوين
دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعداً فللابوين السدسان وللبنتين
فصاعداً الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه
الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعداً ولو كان احد الابوين

داخلاً ؟

كان له السدس وللبنتين فصاعداً الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج
كان النقص على البنتين فصاعداً ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن و
الباقي لاحد الابوين والبنتين اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف
وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو
كان معهما زوجة فلها الربع وللام الثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب
ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون
مقام ابائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين و
هو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين ومن الاخوة
واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب
فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو
النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة
ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل
عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما او الزوج او الزوجة
ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت
الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيب الادنى والباقي بينهم
لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان المسئلة الثانية اولاد البنت يقتسمون
نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية
وهو متروك الثالث يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه و
سيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه
الا يكون سفيها ولا فاسد الراى على قول مشهور وان يخلف الميت مالاً

غير ذلك ولو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطى
الاكبر من الذكور الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب
ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا
وجدة لاب وجدا او جدة لام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدها وجدتها
بالسوية ولو كان واحدا كان له السدس وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته
سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان له السدس ولو حصل لاحدهما
السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب
السدس ولو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف
الابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة
له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها المرتبة الثانية
الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له وان كان معه اخ او
اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم
ولو كان المنفرد اختا لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعداً
كان لهما اولهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب
والام مع عدمهم كلالة الاب يكون حكمهم في الانفراد حكم كلالة الاب والام
لا يرث اخ ولا اخت من اب مع احدهم من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين
ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او
انثى وللاثنين فصاعداً الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا
واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان
واحدا او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والرد وان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا

والثلث لما زاد والكل بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان ؟

فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام
بينهم بالسوية فان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى
سهم والجدة اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة
وهما لام او جد وجدة وهما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية و
لمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام
جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث
بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام او
للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت يقتسم الباقي
بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما
الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت وياخذ من يتقرب بالام نصيبه
المسمى من اصل التركة وما يفضل فللكلالة الاب والام ومع عدمهم فللكلالة
الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج
مع واحد من كلالة الام مع الاخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة و
ان كانت للاب هل تختص بما يفضل من السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها
بمزاحمة الزوج او الزوجة وبما روى عن ابي جعفر عليه في ابن اخت لاب وابن
اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها
علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت
او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسائل ثلاث
الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة
شاركهم الادنى وسقط الابعد لو اجتمعا مع الاخوة الثانية
اذا ترك جدا لابيه وجدة لابيه وجدا وجدة لامه كان للاجداد للام الثلث بينهم ارباعا

الام وثلثهم ؟

ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجدّه وجدّته لابيه بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله
فيكون اصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فيضرب اربعة في تسعة ثم يضرب
المجتمع في ثلاثة فيكون مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث
كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن الشاذان له السدس والباقي لابن الاخ من
الاب والام لانه يجتمع النسبين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي
في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان
النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا
او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان اولاد الاخوة من ام
كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب
والام النصف نصيب امهم لا على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين
الا ان ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون
به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب كالاولاد
كلالة الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث
لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات
كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد
كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام
ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد والسدس ان كانوا واحدا والباقي لاولاد كلالة الاب
والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة
يحصل الرد على الجميع ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه المرتبة

الثالثة الاعمام والاخوال والعم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام
يقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس ولهما ازاد على
الواحد الثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب
والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام
ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب
الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت
الصورة على حالها فلو انضم اليها ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد
الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات
ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقي للخؤولة من
الاب والام للذكر سهم مثل الانثى ويسقط الخؤولة من الاب الامع عدم الخؤولة
من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان
واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا او انثى فان ٢
كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين فلمن
تقرب بالام السدس ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن
يتقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان
كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الامع عدم من تقرب
بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها

وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب
الثلثان ثلث منها لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فيضرب اربعة في
تسعة وثلاثين فيصير ستة وثلاثين ثم نضربها في ثلاثة فيصير مائة وثمانية
مسائل خمس عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم
وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واحق من
عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عموم الميت اقرب والاولاد يقومون
مقام ابائهم فاذا اعدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا
قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها و
خالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا لكل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن العليا
الثانية اولاد عموم المتفرقين يحوزون نصيب ابائهم فبنو العم للام السدس و
لو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات
للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع
احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم للاب وهو ابن خال للام ومثل ابن عم هو زوج
او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام فان منع احدهما الاخر ورث
من جهة لا تمنع مثل ابن عم هو اخ فانه بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج
على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى و
لمن تقرب بالام نصيبه الاعلى من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام
وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد الخؤولة مع الزوجة حكم الخؤولة فلو
كان زوج او زوجة وبنو الاخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية
ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام المقصد الثاني في

مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل
بها وكذا يرثها الزوج فلو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم
الزوجة فلا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة
ومن ليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او
الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه
بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن
عليه شيئا الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في
الاولى كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية
الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو
زوج الصغيرين ابوهما او جدهما لابيهما توارثا ولو زوجهما غير الاب والجد
كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل
ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ
ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص الحي فان بلغ
وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجازه واحلف انه لم يدعه الى الرضا
الرغبة في الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من
جميع ما ترك ولو لم يكن لم يرث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة
الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى قولا
ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة
نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر
لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما المقصد الثالث في الميراث
بالولاء وهو ثلثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا

جعفر صادق موسى الكاظم

ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فكذا لو اعتق في واجب كالكفارة
والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط
في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان
للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم ولو كان
زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند
عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء
في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم
قال ابن بابويه تكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف
وقال المفيد الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة قال الشيخ
في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا وان كان امراة
كان الولاء لعصبتها وبقوله تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد
ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء مع عدم
الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات فيه تردد اظهره نعم لان الولاء
كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات و
بنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة
والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه
مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون
ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع
مسائل ثمان الاولى ميراث الولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم
ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان

ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم
لمولى الاب وكذا لو اعتقت ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب
الثانية لو تزوج مملوك معتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امها فلو مات الاب و
اعتقت الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان
الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه
اقرب **الثالثة** لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب
له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على
الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** ينجر الولاء
من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى
عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك
ضامن جريرة والا كان الولاء للامام **الخامسة** امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق
اخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب
له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه و
لو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا
وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا با
التعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها
بالولاء **السادسة** لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما
فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث
بالولاء مع النسب ولو ماتت احداهما والاب موجود كان الميراث لابيها و
لو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للولاء
لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد

ينشاء هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا
يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة** لو اشترى احد الولدين مع ابيه
مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع
تركته ولاخيه الربع **الثامنة** اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق
امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب المنعم
فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان واحد منهما مولى الاخر
فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه
فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه
فان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن
لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد **القسم الثاني** ولاء تضمن
الجريرة ومن توالى احدا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث
لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في الكفارات
والنذور او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد
المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فلو عدم
الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان
موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء
جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان
الحق الا مع الخوف او التغلب **مسائل** ثلاث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال
الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما
يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ
صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين **الثانية**

ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان
لآخذه وفيه الخمس **الثالثة** من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم
يكن له وارث **واما اللواحق** فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد
الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان و
للانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية
ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام يرثه
الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع
عدمهم يرث الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب
يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان
بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه
الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل
يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به
الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان
ورث هو اباه ولا يرث الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم و
الوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار
بالمقر **مسائل** الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه
وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب
والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا
لابويه مع جد او جدة فالمال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب **الثانية** اذا
ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما
السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف

لها والباقي يرد بموجب السهام **الثالثة** لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة **الرابعة** لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ **واما ولد الزنا** فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة **الثاني في ميراث الخنثى** من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتأخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهو رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نحققه اذ لا نعرف ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القول بالقرعة يقرع فان كانوا ذكورا واناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر يقينا قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين وتفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسم فريضتيهما منه ويضرب مخرج احد الفرضين

في الاخر مثاله ذلك خنثى وذكر فتفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة تكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فلكل من حصل اولا سهم ضربته في ثلاثة مما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرنا في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم

وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء او الاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة **مسائل** الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه **الثانية** من له رأسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالثة** الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطئ ورث او لتسعة ولم تتزوج **الرابعة** اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذوو الفرض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه **الخامسة** قال الشيخ لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب **السابعة** اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما **الثامنة المفقود** يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره

بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحاق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى **الثالث في ميراث الغرقى** والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد يورث مما ورث منه والاول اصح لانه انما نفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاب لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد تظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى

من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له
اخوة من ام وابيه له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الا
ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان للحادثا
او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد غيره من غيرها و
للولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن
مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان
الوارثان يتساويان في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على الاخر وكانا سواء
في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث غيرهما
للامام واذا كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى
الامام في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح
والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم
عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجتها
فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن
يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده و
بالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن
تابعه ومذهب شيخنا المفيد وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورث بالامرين
صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل
ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب
الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالامومة وكذا
بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك
ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد

عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي
يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك فلو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث
من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه
لا ميراث عندنا للاخت مع البنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون
بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي
بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلتان** الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو
تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او
مختلفا فيه كام المزني بها او المتخلقة من ماء الزاني سواء كان الزوج معتقدا
التحليل او لم يكن الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد
الصحيح في التحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد الاول
في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه
ذلك الجزء صحيحا فهي اذا خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان
او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي
من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان
اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة و
ان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة و
النصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل
النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة
وعشرين اذا عرفت ذلك فالفريضة اما وفق السهام او ناقصة او زائدة
القسم الاول ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث

مثل اخت للاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج
فالفريضة من ستة وينقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد
او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة لا وفق
فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل
له من الوراث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه
وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب
في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب
يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة و
هي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في
ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع
لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين
سهام كل فريق وعدده وفق واما الا ان يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون
بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد
بحاله وفي الثالث يرد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى
على حالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او
متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل
اخوين للاب وام مثلهما للام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت
احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام
سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب
الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم

على صحة واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في
الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق
احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات و
ستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو
النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة تبلغ اثني عشر
فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان
تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل
اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين
العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة في
اصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع فمنه تصح **تتمة** العددان اما متساويان
او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان
هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف
الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة
وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا
سقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني
عشر فانك اذا سقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا
فنيت بهما فاذا افضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي
ثلاثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة
بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا سقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا
بقي واحد مثل ثلاثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة
فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد

القسم الثاني ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعداً مع زوج او زوجة او ابوين وبنت مع زوج او احد الابوين وبنتين فصاعداً مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما يبقى فللبنت او للبنتين فصاعداً ولا تعول الفريضة ابداً وكذا اخوات لام واختان فصاعداً لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او واحد كلالة الام مع اخت وزوج في هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة يبقى خمسة للبنات بالسوية مثال الثاني كان البنات ثلاثاً فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة القسم الثالث ان يزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فصاعداً فالفاضل يرد اخماساً فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعاً ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماساً فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة المقصد الثاني في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيباً اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني

هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثاً ولو اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين الصورة الثانية ان تباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع

~~الفريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع~~ ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك المقصد الثالث في معرفة سهام الوراث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحاً لا كسر فيها فاضرب العدد الذي يصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي تصح منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفاً قسمته على اثنين وان كان ثلثاً قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عدداً اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ ديناراً ابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوراث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء

كتاب القضاء والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد

القضاء للصبي ولا المراهق ولا للكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي عليه السلام بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلام بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في ط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب وجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه

الامام قال فى الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم ما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلى القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد اثنان متفاوتان فى الفضيلة مع استكمال الشرايط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا اذن له فى الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التى لا يضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولى من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز اخذ الرزق لانه يؤدى فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضى والمترجم وصاحب الديوان ووالى بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب **السادسة** يثبت ولاية القاضى بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته

شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين فى البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما فى الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين فى الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز للامام ان يعزله اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا يزول تشهيا اما لو راى الامام او النايب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال الشيخ الذى يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال فى المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم يثبت شرعا فلا يزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضى الاصلى لم ينعزل النايب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنايب عنه كالنايب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة فى نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة فى زمان على عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم فى الواقعة لا المنصوب **الحادية عشر** كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته

النظر الثانى فى الآداب

وهى قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه فى امور بلده وان يسكن عند وصوله فى وسط البلد ليرد

الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادى بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء فى موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما فى يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم فى المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادى فى البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد وسأله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه وان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لى فانه ينادى فى البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصى عجز ثم ينظر فى امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه او لقطة فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر فى الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيئا من ذلك فى يد امناء الحكم ويستبقى ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يشتبه من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن

وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق فان عاود زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والآداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء على عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضى وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوى الغضب فى شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذى لا يؤمن معه جراءة الخصوم ويكره ان يترتب للشهادة قوم دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول فى موجب القبول ولان فى ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل **الاولى** الامام يقضى بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضى بعلمه فى حقوق الناس وفى حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم فى ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم **الثانية** اذا اقام المدعى بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة **الثالثة** لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال او امر بحبسه فعند حضور الحاكم الثانى ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثانى فيه الخطا فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطا فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول

حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو اشتبه عنده ما يبطل حكم الاول لما بطله سواء
كان من حقوق الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول
قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعى بينة فان حضر
واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ يحلف البينة لانه
اعترف بنقل المال وهو يدعى ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بان الظاهر استظهار
الحكام فى الاحكام فيكون المعزول قوله مع يمينه لانه يدعى الظاهر السادسة اذا
افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق
عليه السابعة اذا اتخذ القاضى كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا
بصيرا ليومن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف
عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث
عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبنى عليه
من عدالة او جرح وقال فى الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر
ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل فى الشهادة على حسن
الظاهر وينبغى ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة
وتثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا
مفسرا وفى الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفى العلم
لموجب الجرح ولو اختلفت الشهود فى الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة
بما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان فى الجرح والتعديل قال فى الخلاف
وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا المسئلة التاسعة لا باس بتفريق
الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا
مع المشاهدة لفعل ما يقدح فى العدالة وان يشيع ذلك فى الناس شياعا

موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم
ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت
مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما
يراه الحاكم الحادية عشر ينبغى ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه و
يكتب عليها فاذا اجتمع ما للشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما للسنة جمعه ثم كتب
عليه قضاء سنة كذا الثانية عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر
فان حمل له من بيت المال ما يصرفه فى ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس
ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشرة
يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا ذوى البصائر والاديان القوية مثل ان
يفرق بينهم لان فى ذلك غضاضتهم ويستحب ذلك فى موضع الريبة الرابعة
عشرة لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله فى التلفظ بالشهادة
او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهى ما عنده وان تردد ولو توقف فى الشهادة
لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده فى اقامتها وكذا لا
يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك فى حقوق
الله تعالى فان الرسول قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها
وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشرة يكره ان يضيف احد الخصمين
دون صاحبه السادسة عشرة الرشوة حرام على اخذها ويأثم الدافع لها ان توصل
بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشى اعادة
الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشرة
اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر
المدعى دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى تحرر الدعوى

غضاضتهم

عليه الصلوة والسلام

ما الفرق لزوم المشقة فى الثانى وعدمها فى الاول هذا اذا كان فى بعض مواضع
ولايته وليس له هناك خليفة يحكم ومن كان فى غير ولايته اثبت الحكم
عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امراة فان كانت برزة فهى كالرجل
ولو كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه فى الحكم بينها وبين غريمها النظر
الثالث فى كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول فى وظايف الحاكم وهى سبع الاولى
التسوية بين الخصمين فى السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل
فى الحكم ولا تجب التسوية فى الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع
التساوى فى الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمى
قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما
فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة
وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او
ليتكلم المدعى ولو احس باحتشامهما امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب
احدهما لما يتضمن من ايحاش الاخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم
واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما فى الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم
بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخر الا لوضوح الخامسة
اذا ورد الخصوم مترتبين بدا بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع
بينهم وقيل يكتب اسماء المدعيين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم
ايضا لتحضر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة
ويستدعى صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة
اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى و
ينهى الحكومة ثم يستانف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى

ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذى عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما
سواء ما لم يتضرر احدهما بالمتاخر فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع
فى اسقاط او ابطال المقصد الثانى فى مسائل متعلقة بالدعوى وهى خمس
الاولى قال الشيخ لا يسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعى فرسا او ثوبا ويقبل
الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفى الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت
وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جايزة ولا بد من ايراد الدعوى
بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه
يسمعها فى التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال اذا كان
المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا
ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط فان لم يكن مثليا
فلا بد من ذكر القيمة وفى الكل اشكال ينشا من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة
اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب لم يتوقف ذلك على التماس المدعى
فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيتوقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية
على القاضى فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان فى غير ولايته رافعه
الى قاضى تلك الولاية وان كان فى ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين
ان يجلسا بين يدى الحاكم ولو قاما بين يديه كان جايزا المقصد الثالث فى
جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز
التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسئلة المدعى قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا
بمسالة وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو
التمس ان يكتب له الاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد عليه شاهدا عدل
ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى

وهل يشترط ايراد الدعوى بصورة الجزم او يكفى قوله اظن او اتوهم [illegible]

الاعسار كشف عن حاله فاستبان فقره انظره و في تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او
يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يبين حاله فيه
تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي
يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي ألك بينة
وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول
الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى
عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة فلو تبرع
هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين فاعادها الحاكم ان التمس المدعي
ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي
بعد ذلك بمال للغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم يسمع دعواه
ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر
سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول المروي هو
وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف
نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان
رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر
بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر
ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد
اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي
ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم
احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسالها الحاكم ما لم
يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان يعرف

عدالة

عدالة البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلثا
فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون
الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي
او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم
من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة
غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل
واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى
يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي
فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء
بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة
المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكفه الواحد
وافتقر بالشهادة باشارته الى مترجمين عدلين مسائل تتعلق بالحكم على الغائب
الاولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل
يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم الثانية يقضى على الغائب في حقوق
الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لانها على
التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم
وفي القضاء بالقطع تردد الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى
الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال
الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق
بالوكلاء والاول اشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة
الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي

على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل
الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله تعالى كالكتب المنزلة والرسل المعظمة
والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب
للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له
قبلي وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه
المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله
الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي
يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ
بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن
المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على
الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في
الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فرعان
الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو
حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم ينحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة
وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه
وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان
حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس
ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه
فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة التي لا عادة لها بالبروز
الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر و
المدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد

وقد

وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء
التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين
ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على العلم
فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه
الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل
قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على
قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا
ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي
وفيه تردد منشاه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي
الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب صح
باني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا
وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي
الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي
منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه
غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى
على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول
بالقضاء بالنكول وعلى القول الاخر يرد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين
وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه
العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على
عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف
انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع

الثانية اذا ادّعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوى فى ذلك دعوى المال والجناية
الثالثة لا يسمع الدعوى فى الحدود مجردةً عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر
نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال فى المبسوط جاز ان يُحلَّف ليُثبت
الحدّ على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين فى حدٍ الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه
اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناءً على القضاء بالنكول
وهو الاظهر والا حلف المدعى ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا و
حلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت
البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز
وكذا البحث لو اقام شاهداً فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب
النصاب ابداله فى اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان
وكذا لو ادعى الذمى الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربى الانبات بعلاج لا ب
بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة
لو فات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر
اليمين فى طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصى ان الميت اوصى للفقراء وشهد
واحد فانكر الوارث وفى الموضعين اشكال لان الحبس عقوبة لم يثبت موجبها
الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت فى حكم
مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفى الحالين الوارث
المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه **البحث الثالث** فى اليمين مع الشاهد
يقضى بالشاهد واليمين بالجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و
قضاء على عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته
ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة و

يثبت

يثبت الحكم بذلك فى الاموال كالدين والقرض والغصب وفى المعاوضات كالبيع
والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة
للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام
والجائفة والمامومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفى النكاح
تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة
والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفى الوقف اشكال منشاه النظر الى من
ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة
مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من
حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا ليثبت
مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث
ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن
لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا
مع شاهدهم ثبتت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسم
بالسوية الا ان يثبت التفضيل وان امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ
ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان فى الجملة مولّى عليه يوقف نصيبه فان
كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان
لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه **مسائل خمس** الاولى لو قال هذه الجارية
مملوكتى وام ولدى حلف مع شاهده ويثبت رقيتها دون الولد لانه ليس
مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت
وقف عليهم دارا او على نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضى لهم وان
امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت

نصيب الحالف وقفا وكان الباقى طلقا يقضى منه الديون ويخرج الوصايا وما
فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع
كان للبطن الثانى الاخذ بعد الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول
الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده يثبت
الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين لان الثبوت للاول اغنى عن
تجديده وكذا لو انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك
بينه وبين اولاده افتقر البطن الثانى الى اليمين لان البطن الثانى بعد وجودها
تعود كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى
اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف
ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف
فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف
اخذه وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف
عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشا
من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ
الطفل عزل له الثلث من حين وفات الميت لان الوقف صار ثلاثا وقد
كان له الربع الى حين الوفات فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع
الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين
وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه
فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا
يدعى مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد
الخطا حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة

وكانت

وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة **خاتمة** يشتمل
فصلين الاول فى كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة
او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول
مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففى القضاء
به تردد نص الشيخ فى الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم
وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتاج
ارباب الحقوق الى اثباتها فى البلاد المتباعدة غالبا وتكلف شهود الاصل التنقل
متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا
وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال
يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود
الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام
بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدى الى استمرار الخصومة
فى الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثانى
ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما
حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو
اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض
ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض فى حد ولا غيره حتى وليت
بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع
على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا
من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او

مفتوحا والى جواز ما ذكرنا اوما الشيخ ابو جعفر فى الخلاف ويجيب عن الرواية
بالطعن فى سندها فان طلحة بترى والسكونى عامى ومع تسليمها نقول
لى جيها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذ عرفت
هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق
الله ثم ما ينهى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثانى اثبات
دعوى مدع على غايب له اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين
وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر اثبت
بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم فى نفس
الامر اذ لا علم له بل الفايدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة
فى تلك الواقعة وان لم يحضر الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى
المتحاكمين باسمائهما وابائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول
اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثانى وهو اثبات
دعوى المدعى فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهد
به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلها وانفذ الحكم
ولم يحضر الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلانى ادعى
على فلان بن فلان الفلانى كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما
او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففى الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا
مع احضار الكتاب المتضمن الدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما اخر
بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثانى وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا
وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة وما سمعاه من
لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على

الكتا

الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا
بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثانى
اوقف الحكم حتى يوضحه المدعى ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم
يقدح ذلك فى العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق
انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه فى الكتاب بل كل
من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم
لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلاث الاولى اذا اقر المحكوم
عليه انه هو المشهود عليه لزمه ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق
غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعى البينة وان كان الوصف مما يتعذر
اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان فى البلد مساويا
له فى الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوى حيا سئل فان اعترف انه
الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوى
ميتا وهناك دلالة يشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ
الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية
للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق
شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا لمادة المنازعة او كراهية
لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعى دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له
لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول فى البايع اذا التمس المشترى كتاب الاصل
لانه حجة له على البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثانى فى لواحق
من احكام القسمة والنظر فى القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب
للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلى عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل

والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان
بقاسم لم يشترط العدالة وفى التراضى بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا
باقتسامهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضى قسمته بنفس القرعة وفى
غيره اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا و
يجزى القاسم الواحد اذا لم يكن فى القسمة رد ولا بد من اثنين فى قسمة الرد لانها
يتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثانى مع رضا الشريك واجرة
القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة فى بيت المال كانت اجرته
على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه
فى عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا
لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية الثانى فى
المقسوم وهو اما متساوى الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او
متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة
لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والافراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا
متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثانى
اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفى الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر
والعضايد الضيقة وفى الثانى ان التمس المستضر اجبر من لا يستضر وان امتنع
المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد
القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه
رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى
قسمة تراض ويقسم الثوب الذى لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان
ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثانى العبيد بعد التعديل بالقيمة

ولا يشترط رضاهما بعد خروج القرعة غيره
يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة

قـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
الخ

قسمة اجبار واذا سال الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه
ولا منازع قال الشيخ فى المبسوط لا يقسم وقال فى الخلاف يقسم وهو الاشبه لان
التصرف دلالة الملك الثالث فى كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة
فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها
متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على
السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف فى رقعة ونصف كل واحد بما يميزه
عن الاخر ويجعل ذلك مصونا فى ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على
الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثانى فان يكتب
كل اسم فى رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك
السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغى القدر حتى لو كان الثلثان
بقيمة مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه
وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث
وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم
نصيبا فجعلت اسداسا بقيمة ثم لم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء
او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة
اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلاث رقاع بكل اسم رقعة ويجعل السهام اولا وثانيا و
هكذا الى الاخر والخيار فى تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم
ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية
فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخيران ولا يحتاج الى اخراج اسم
الثالثة بل لصاحبها ما بقى وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان
الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس

ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب
السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له
الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف
كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى
اخراج اسم ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى
تفرقة السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما و
تميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد و
هي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا
جميعا لا يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد
وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم
كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميّزته القرعة
مسائل ثلاث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث
يكون كل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع
مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب
قسمة كل واحد منهما منفردا **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة
الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع
قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث
امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح
القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل بجواز بيع الزرع
عندنا **الثالثة** لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض
لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب

مختلفة

مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعه كالدار الواسعة اذا
اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها
املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهو كالاقرحة
المتباعدة **الرابع** في اللواحق وهي ثلثة الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط
عليه لم يسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تمييز الحق
ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط
الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت
القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر ولو كان فيهما بالسوية لم يبطل لان فائدة
القسمة باقية وهي افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل
لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ قولان احدهما لا تبطل
فيما زاد عن المستحق والثاني يبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو
الاشبه **الثالثة** لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين
لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضى منها الدين **النظر الرابع** في احكام
الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل فصلين الاول
في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف
الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ و
العقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وما لا يصح منه تملكه
فهذه قيود اربعة فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواهما لا لغيره
الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا يسمع دعوى المسلم
خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم يسمع حتى يدعي
الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة

يكون

توجه

فادعى علم الشهود لم فني توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه
ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ويثير فسادا وكذا لو
التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البينة بثبوت
الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت
حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف
في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك
ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى
شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر
النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى الاخر ترد اليمين
عليها فاذا حلفت ثبت الزوجية وكذا السياقة لو كان هو المدعي ولو ادعى ان
هذه بنت امته لم يسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم يصير له وكذا لو قال
ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا يسمع البينة بذلك
ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي و
كذا لو اقر لمن الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار ولو ضم
بما ينافي الملك ولا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطة
الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كان دعواه عينا في يد انسان فله
انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق
دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان الغريم
مخير في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم
مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة يثبت عند الحاكم والوصول
اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف

فن

والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر
الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو
كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال
من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطالع
كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها
دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا
يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع
التلف **مسئلتان** الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان
يكون كيس بين جماعة ويسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم
هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه
البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف
المقصد الاول في اختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى
لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف
كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه
ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما عليها خارجة فان صدق من هي في يده
احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف
كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة
مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد شاهدان اخران
ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدان انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد
اخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين
وفقنا فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او يد احدهما او في يد

ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر
بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث
او شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل
يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله واليمين
على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب
وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج
ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج ولو شهدت
بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضى بارجح
البينتين عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا و
عدالة تقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الاخر و
قضى له وان نكلا قضى به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان
شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما
بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين
الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما
قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد
ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل
موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما
يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة
بالحادث مثل ان يشهد احداهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احديهما
بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى
من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة

لهما بالملك المطلق ويحتمل
آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو
شهدتا

بالنوت

بالتصرف الثالثة لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة
حاضرا كان المقر له او غائبا فلو قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت
اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ
لا يحلف ولا يغرم ولو نكل فالاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وبين
ماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم
يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضى له اما لو اقر المدعى عليه بها
لمجهول لم يندفع الخصومة والزم البيان الرابعة اذا ادعى انه اجره الدابة
وادعى اخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين
وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح الخامسة لو ادعى دارا
في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا يسمع
هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك
فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي
ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب
يد الثاني ولو قال غصبتني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي
للمغصوب منه ولو يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة له المقصد
الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا
واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما
عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا
يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما و
يحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال اخر يقضى ببينة
الموجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة

المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع يمينه عند عدم البينة كانت البينة
في طرف المدعي وحينئذ يقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب
ان يثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل اجرتك
بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا
منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع
التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان للاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت
باجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة
واقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة و
عددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما و
يلزمه اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمنين ممكن فتترجح البينتان
ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان
يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ
الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان
ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف
لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر
وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو
كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد
لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج
اسمه حلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء
المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا و
اقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق

فحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم
المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين
ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر لم يرجع الى البايع
ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى اخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة
قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقتا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من
اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن
ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة
عتقه مسائل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على
اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة
في يد زيد واقام بينة انه اشتريها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية للبائع
مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير
قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون
وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على
الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضي
بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان
الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف
لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان النتيجة
له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل واحد منهما بينة قيل قضي لكل واحد
بما في يد الاخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد منهما شاة و
ادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر الخامسة
لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة

انّها له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض
والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما
البيّنة قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البيّنتان في النصف
الاخر ويقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضى
به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت
يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل منهما بيّنة كانت
لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بيّنة ذي اليد بما في يده غير مقبولة
لو ادعى احدهما النصف والاخر الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد
منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس
يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له
النصف وكذا لو قامت لكل منهم بيّنة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف
والثالث الثلث ولا بيّنة قضى لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث
باليمين لمدعي الكل عليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بيّنة
فان قضينا مع التعارض ببيّنة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بيّنة لان لكل واحد
بيّنة ويدا على الثلث وان قضينا ببيّنة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل
مما في يده ثلثة من اثني عشر يعني سهام ~~واربعة التي في يد مدعي الكل مما~~
~~في يد~~ النصف لقيام البيّنة لصاحب الكل بها وسقوط بيّنة صاحب النصف بالنظر
اليها اذ لا يقبل بيّنة ذي اليد وثلثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما
في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد
من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من خرج اسمه ويقضى له
فان امتنع قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف

بغير

واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم
الكل والاخر ثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد
ربعها فان لم يكن بيّنة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه
ولو كانت يدهم خارجة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض
بين بيّنة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع
التعارض بين بيّنة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا
فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويخص
به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن خرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم ان
يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ولو نكل
الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة
بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين
ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد
الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بيّنة بدعواه قال الشيخ
يقضى لكل واحد بالربع لان له بيّنة ويدا والوجه القضاء ببيّنة الخارج على ما
قررناه فيسقط اعتبار بيّنة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها
في تكملة ما يدعيه مما في يد غيره فيجتمع بين كل ثلثة ما في يد الرابع وينتزع
لهم ويقضى فيهم بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل
والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذاك ربع اثنين وسبعين
وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة
ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البيّنة بالجميع
الذي يدخله فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة

ومدعي النصف ظ

يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب
الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف
واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجتمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف
فصاحب الثلاثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في
يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف واذا
امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو
ثمانية عشر فمدعي الثلاثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة
يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع كما على ما افرد للاخرين فان امتنعوا عن
الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعياه ثم يجتمع الثلثة
على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي
ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص بيده عما كان عليها فيكمل لمدعي
الكل ستة وثلاثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون و
لمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة
من اليمين ومقارعهم السابعة اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت
له البيّنة ولو لم يكن بيّنة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط
يحلف كل واحد لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال
او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت
الزوجية باقية بينهما او زايلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والورثة
وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما
قسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في
الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه

الثلثين
آ

الثلثين
ا

اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البيّنة كغيره من الانساب و
فيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة المقصد الثالث في دعوى
المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم
احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق
تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو
كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر الثانية
اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات
الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل
الحيوة والتركة بينهما نصفين الثالثة دار في يد انسان ادعى اخر انها له
ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بيّنة فان كانت كاملة وشهدت
لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده
في الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة
ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة
ولو لم يكن البيّنة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ الدفع
حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر ثم
يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض اعطي مع
~~اليمين~~ اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه
اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا
من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن
يحجبه غيره كالاخ فان اقام البيّنة الكاملة اعطي المال وان اقام بيّنة غير
كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين الرابعة اذا ماتت امرأة و

ابنها فقال اخوها ماتت الولد اولا ثم المراة فالميراث لى وللزوج نصفان وقال
الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لى قضى لمن يشهد له البينة ومع عدمها
لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام
من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ و
الزوج الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابى وقالت الزوجة هذه اصدقنى
اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضى ببينة المراة لانها يشهد بما يمكن خفاه
على الاخرى **المقصد** الرابع فى الاختلاف فى الولد اذا وطى اثنان امراة وطيا
يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما
او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتى بولد لستة اشهر فصاعدا ما
لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء
كان الواطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين فى الاسلام
والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق
النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى
المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة **كتاب الشهادات**
والنظر فى اطراف خمسة **الاول** فى صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف
الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبى ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا
اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب فى قبول شهادتهم فى
الجراح والقتل فروى جميل عن ابى عبد الله عليه السلام يقبل شهادتهم فى القتل و
يؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابى عبد الله وقال الشيخ
فى النهاية يقبل شهادتهم فى الجراح والقصاص وقال فى الخلاف يقبل شهادتهم
فى الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتعويل على الدماء بخبر الواحد

خطر فالاولى الاقتصار على القبول فى الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء
الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق وعدم اختلافهم **الثانى**
كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس
بشهادته فى حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور
ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشى
وانسى بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب
الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذى فى جبلته البله
فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما
لم يكن الامر الجلى الذى يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو فى
مثله **الثالث** الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام
لا على مؤمن ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة
نعم يقبل شهادة الذمى خاصة فى الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين
من يشهد بها ولا يشترط كون الموصى فى غربة وباشتراطه رواية مطرحة
ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل يقبل شهادة
الذمى على الذمى قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمى وقيل يقبل شهادة
كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه **الرابع**
العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب فى زوالها بمواقعة
الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة
الصغائر مع الاصرار او فى الاغلب اما الوقوع فى الندرة فقد قيل لا يقدح
لعدم م
الانفكاك منها الا فيمن يقل فاشتراطه الزام الاشق وقيل يقدح لامكان
التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق

على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة و
لكل فريق اصطلاح ولا يقدح فى العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن
الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا **مسائل** الاولى كل مخالف فى
شى من اصول العقائد يرد شهادته سواء استند فى ذلك الى التقليد او الاجتهاد
ولا ترد شهادة المخالف فى الفروع من معتقدى الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق
وان كان مخطئا فى اجتهاده **الثانية** لا يقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد
التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويورى باطنا وقيل يكذبها ان كان
كاذبا ويخطيها فى الملا ان كان صادقا والاول مروى وفى اشتراط اصلاح العمل
زيادة عن التوبة تردد والاقرب انه لا يشترط لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو
ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد **الثالثة**
اللعب بالات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء
قصد الحذق او اللهو او القمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا او
نبيذا او تبعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا العصير اذا غلى من
نفسه او بالنار ولم يسكر الا ان يغلى حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او
البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل **الخامسة** مد الصوت
المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل
فى شعر او قران ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن
او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه
السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله
ومستمعه ويكره الدف فى الاملاك والختان خاصة **السابعة** الحسد معصية
وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح فى العدالة **الثامنة** لبس الحرير للرجال

فى غير الحرب اختيارا محرم يرد به الشهادة وفى التكة والقلنسوة تردد والافتراش له تردد
والجواز مروى وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلى به للرجال **التاسعة** اتخاذ
الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو
مكروه والرهان عليها قمار **العاشرة** لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة
كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة
ولو بلغت فى الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه
الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة
من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد
للمحجور عليه والسيد لعبده الماذون والوصى فيما هو وصى فيه وكذا لا يقبل
شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود
الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصى بجرح شهود المدعى على الموصى والموكل
الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم يقبل شهادته على الكافر
اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم يتضمن ويتحقق العداوة
بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره او يقع بينهما
تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق
التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب وان قرب
لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه
وفى قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او
بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته
والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط فى الزوج
الضميمة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة

فى المزاج ان تجذبه دواعى الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة
الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة فى الزوجة لو شهدت لزوجها فى الوصية ويقبل
شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة
تمنع التسامح الرابعة لا يقبل شهادة السائل فى كفه لانه يسخط اذا منع ولان
ذلك يوذن بمهانة النفس فلا يومن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا
لم يقدح فى شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل
الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة لواحق هذا الباب وهى ستة
الاولى الصغير الكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا
تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرايط القبول ولو اقامها احدهم فى حال المانع
فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه
ثم اعاد بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق
المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة
عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا يقبل شهادة
المملوك اصلا وقيل يقبل مطلقا وقيل يقبل الا على مولاه ومنهم من عكس و
الاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبل شهادته على مولاه وكذا الحكم فى المدبر
والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال فى النهاية
يقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع
الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان
عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية
وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب
حكما وكذا لو خبى فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشها
اى تعض

السؤال
قبل السوال تطرق التهمة فيمنع القبول اما فى حقوق الله او الشهادة للمصالح
العامة فلا يمنع اذ لا مدعى لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب
لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ
يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين فى الشهود
ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة
وخفى ثبت الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا يقبل شهادة
ولد الزنا اصلا وقيل يقبل فى اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو
جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثانى فيما به يصير
شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله وقد سئل
عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة
او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان السماع لا تدركها كالغصب
والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشئ
من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفى رواية يوخذ باول
قوله لا بثانيه وهى نادرة وما يكفى فيه السماع فالنسب والموت والملك
المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة فى الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه
بتوالى الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة ويستفيض ذلك حتى يتاخم ... اى يقارب
المواطاة
العلم وفى هذا عندى تردد وقال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا
او شاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل
بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول لكبير هذا ابنى
وهو ساكت او قال هذا ابى وهو ساكت قال فى المبسوط صار متحملا لان سكوته
فى معرض ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع على

القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة
والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة
المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذى يثبت
بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة
مع حصول ما يقتضى جواز الشهادة الثانى اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة
هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع
مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق
المحتمل للملك وغيره فلا يزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف
بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من فى يده دار
فلا شبهة فى جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو
المروى وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى من
يقول الدار التى فى يد هذا لى كما لا تسمع لو قال ملك هذا لى الثانية الوقف و
النكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة
المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة بطلت
الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضى بان
خديجة عليها السلام زوجة النبى عليه السلام كما نقضى بانها ام فاطمة عليها السلام
ولو قيل ان الزوجية يثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا
استند السماع الى محسوس فمن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد
ولا عن اقرار النبى عليه السلام بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التى هى
الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة
واداؤها ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على

ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على
شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما
يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة
السمع يكفى فى فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس فى شهادة
من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فيقبل شهادته فى العقد قطعا لتحقق الالة
الكافية فى فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا
الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت
العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه
انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى
يصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة
ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمى فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة و
ان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض
فماضية قطعا ويقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده الطرف
الثالث فى اقسام الحقوق وهى قسمان حق لله تعالى وحق للادمى والاول منه
ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفى اتيان البهايم قولان
اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامراتين وبرجلين
واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الحد ولا يثبت بغير
ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود
كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شئ من حقوق الله بشاهد وامراتين
ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الادمى
فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة و

الوصية اليه و النسب وبرؤية الاهلة و في العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمراتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز ويقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امراتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرت ويقبل شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم تبع الشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول اشهر والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق و

النسب

النسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا يقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان من الاصل صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامراتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء مما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول اني اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد

شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية فيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول و اطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين و يقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة و في الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين على الشيء الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق

دينارا

دينارا وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب بدينار غدوة وشهد الاخر انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في الطوارى وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما فسقا حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به

لم ينتقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء
فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد
القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد
اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينتقض ولا يستعاد العين
وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا
او جرحا فاستوفى ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا
كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعضهم اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص
وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ويرد
الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال
احد الشهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء
الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحدا ويرد
الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا اكثر
من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما
يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على
نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية
ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطا لانهما اتلفاه
بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال
فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم
حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم
يضمن الشهود وكان القصاص على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا
فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما

يضمنان

لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا
ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين
فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كانت عشرة نسوة
مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة
ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان
في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما حكم به بشهادة غيره للشهود له
الاول اختيار الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن
قيل على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في
الاول الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينتقض الحكم لاحتمال التجدد
بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد
الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا
قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه
تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن
ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة
فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ
ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار
الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا
شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد اخران او
الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا معاً
وان قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح
عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ

يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان
بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي
يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الاخر الثانية اذا شهد شاهدان
بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد
قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث
ان المال يوخذ من يدهما فهما غريما المدعي الثالثة اذا شهد شاهدان لزيد
بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع
شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى الرابعة لو اوصى بوصيتين
منفردتين فشهد اخران انه رجع عن احداهما قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين
فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام
بينة يفتقر الى البحث وسال التفريق حتى يثبت التزكية قال في المبسوط
يفرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسال حبس
حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل
العقوبة قبل ثبوت الدعوى كتاب الحدود والتعزيرات
كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول
ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق
والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم
فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل او سبق الباب الاول في الزنا والنظر
في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة
محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا
او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ في تعلق الرجم

مضافا

مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة
الاب والولد فوطي مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة
في سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط
وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد في فراشه امراة وظنها زوجته
فوطيها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا
وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد
مع الاكراه وهو متحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد
والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة
على الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه
الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا ويطا في فرج مملوك بالعقد الدائم او
الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مجهورة دون مسافة التقصير وفي
اعتبار كمال العقل خلاف ولو وطي المجنون العاقلة وجب عليه الحد رجما
او جلدا هذا اختيار الشيخين وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الجهالة او الزوجية
ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي
والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا
فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل
ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد
تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما
حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في
حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه
الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر يجب الحد على

للاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا
بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار و
الحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد
ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا
يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة ويقوم الاشارة المفيدة
للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه
حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه
لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا
ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف
النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد
والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو
اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار
ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت
ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا تكفي اقل من اربعة (لاحتمال الشبهة)
رجال او ثلاثة وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل
وست نساء ويقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم
ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من
ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي
ان يقولوا لا نعلم بينهما سببا التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود وحد
الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان
الواحد ولو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية

من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت
فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة
ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب
للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد
المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا
للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في
الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح وتقبل
شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة
بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا
بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم
يسقط حدا كان او رجما النظر الثاني في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه
وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم
كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنا بامراة مكرها
لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او
شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة
ابيه او ابنه وهل يقتصر قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان
لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول
اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا
او شيخة جلد ورجم وان كان شابا ففيه روايتان احديهما يرجم لا
غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن
بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة لو زنى بها طفل

ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد
المروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن
يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا كان او غير مملك
وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه
انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا
تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن
ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم
عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك
فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي
الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنى
بامراة مرارا فعليه حد وان زنى بنسوة فعليه في كل امراة حد وهي مطرحة
ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه على معتقدهم
وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع
وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل
جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب
قتله ولا رجم توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة
التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ
الى جسده ولا تؤخر الحايض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى
به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة
الالتحاق ولا في الحرم على من التجا اليه بل يضيق في المطعم والمشرب ليخرج

ويقام على من احدث موجب الحد فيه الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد
والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل
يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن
المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة
ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدا
الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدا الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا
على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية
واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلثة والاول حسن وينبغي ان يكون
الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو
على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله على حال ويجلد
الزاني مجردا وقيل على الحالة التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي
متوسطا ويفرق على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب
جالسة ويربط ثيابها النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر الاولى
اذا شهد اربع على امراة بالزنا قبلا وادعت انها بكر ويشهد لها اربع نساء
فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد
لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود
عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب
الثالثة قال الشيخ لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب
لوجوب بدايتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه
الجمع بسقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف
فيحد الزوج او يدراه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف

ولم يختل بعض الشرايط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد
الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة
اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت
بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه
اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة
الاربعة حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما
ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي
الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر
قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي التاسعة من تزوج امة على حرة
مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشرة من زنى في شهر
رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في
مكان شريف او زمان شريف الباب الثاني في اللواط والسحق و
القيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا
بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ
وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع
لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية
ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على
الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد
والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ و
ادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى
العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط المجنون بعاقل حد العاقل و

ثابتة

في ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب
ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا
عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية
ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله
بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار
عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ
او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد
ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن و
غيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران
من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله
التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة و
اذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو
كان مقرا كان الامام مخيرا بين العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة
جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة و
المفعولة وقال في النهاية يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه والاول اولى
واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد
بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا و
الاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان
تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال
في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم

مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر
ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في
النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل
ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد
واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهو المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء
غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في ذهاب
العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية
اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا ما ذكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان
المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهو
الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار
مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع
ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال
المفيد ينفى في الثانية والاول مروي واما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة
ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول
في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت
زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل
بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست ولدي
وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او
يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو
قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الجلد ولو كان

المواجهة به كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا
ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال
اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال ضعيف ولعل
الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية
فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها
الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت و
في ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل
واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب
الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا
دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال يا ابن
المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامراته
زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر
اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان
افادت القذف في عرف القايل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة
لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه
المواجه ولو لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله
انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء
او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير
او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا
كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل والاختيار فلو قذف الصبي لم يحد ولم يعزر فان قذف مسلما

يكون

بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل
لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو
ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه
وان جهل ففيه تردد اظهره انه القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث
المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل و
الحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او
بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا
بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال المسلم يا ابن الزانية
او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة
ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته
الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما و
يحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في
الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد حد لكل واحد
حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فلكل حد واحد ولو افترقوا
في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا اعرف
معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا
مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث
يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو
قال ابنك زان او لائط وابنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا
بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة و
العفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما

في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم تسقط بعضه بعفو البعض و
للباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق
واحدا فعفى فقد سقط الحد وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده
وليس للحاكم بالاعتراض ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد
بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف
فحد وقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف
المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا تسقط الحد عن القاذف الا بالبينة
المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط بذلك
وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد
ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف
ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط
في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا
التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان
يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الاولى
من سب النبي عليه السلام جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او
ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية
من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق
او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما و
يؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط
وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على
الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله تعالى يثبت بشاهدين

او الاقرار مرتين على قول ومن قذف عبده او امته عزر كالاجنبي السادسة كل
من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره للامام و
لا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبيد في العبيد الباب الرابع
في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلاث الاول في الموجب وهو تناول المسكر او
الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فقيود اربعة شرطنا التناول
ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما
من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه وبالمسكر يستوي في
ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعنبية والمزر المعمول
من الشعير والحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم
بالعصير اذا غلى وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا
وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار
ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب
اذا نقع في الماء فغلى من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة
المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب
الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره
فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد
يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين و
لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا
يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني
في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا
وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان

استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه
ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي و
قال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا حد حدا واحدا الثالث في احكامه
وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها والاخر بقيئها وجب الحد ويلزم على
ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال
الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع عن نفسه
اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه
الحد وان امتنع قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي اما ساير المسكرات فلا
يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا
ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن
مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام
البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره
كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو الاظهر تتمة
تشتمل على مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة و
الدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا
مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت
المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين
كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل
لاقامة الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي
لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية
عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية

فى ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال
ولو اصر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد فى ماله
ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال اخر الباب الخامس
فى حد السرقة والكلام فى السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول
فى السارق ويشترط وجوب الحد عليه بشروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم
يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفى النهاية يعفى عنه اولا فان عاد اُدّب فان
عاد حككت اناملة حتى تدمى فان عاد قطعت اناملة فان عاد قطع كما يقطع
الرجل وبهذا روايات الثانى العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه
الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان الملك
مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال
الغنيمة فيه روايتان احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر
النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من مال المشتركة قدر نصيبه لم يقطع
ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو
هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا و
يتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج
او يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير
مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبى كالالة السابع ان لا يكون والدا
من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام
لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع
وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمى كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم
الانثى فى ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن

وان

وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من
الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مالكه
المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد
الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما تحتم الجراءة الثالثة يقطع
الاجير اذا احرز المال من دونه وفى رواية لا يقطع وهى محمولة على حالة الاستيمان
وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفى الضيف قولان احدهما لا يقطع
مطلقا وهو المروى والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو الاشبه الرابعة لو
اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته او اذنت فى
اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه فى المال و
كذا لو قال المال لى وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج
ولا قطع لمكان الشبهة الثانى فى المسروق ولا يقطع فيما ينقص عن ربع دينار
ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما
يملكه المسلم وفى الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه
ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل هو كل موضع ليس لغير مالكه الدخول
اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من ارحية والحمامات
والمواضع الماذون فى غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان مالكه مراعيا له كان محرزا
كما قطع النبى عليه السلام سارق مئزر صفوان فى المسجد وفيه تردد وهل يقطع
سارق ستارة الكعبة قال فى المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس فى
غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا
باطنين ولا قطع من سرق ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من
سرق ماكولا فى عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع وان كان حرا

ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكه او ماكان قيمته ربع دينار

من سرقه

فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق
منه مالا للمستعير قطع وكذا لو اجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من
سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير الجمال محرزة
بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعى عليها وفيه قول اخر للشيخ باب الحرز
او من ابنيته قال فى المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان
فى داره ابوابها مفتوحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن
لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط فى المرة
الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ
عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع الثالث ما
يثبت به يثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا يكفى المرة ويشترط فى
المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن
من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة
بعينها بعد الاقرار بالضرب قال فى النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع
لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال فى يده من غير جهة
السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتم الاقامة ولزم
الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع فى الحد وهو قطع الاصابع
من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما و
لو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار
مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء
او كانتا شلائين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال فى

ولو سرق

الربع

المبسوط

روايت

المبسوط قطعت يمينه وفى عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى عبد الله لا تقطع و
الاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع
بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال فى النهاية قطعت يساره وفى المبسوط ينتقل
الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل
حبس وفى الكل اشكال من حيث انه تخطٍّ عن موضع القطع فيقف على اذن
الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة
ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام فى الاقامة والعفو على رواية
فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع
اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال
فى المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفى رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر
ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق
يستحب حسمه بالزيت المغلى نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة
وان اقيم فى حر او برد لانه استيفاء سائغ الخامس فى اللواحق وهى مسائل
الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او
قيمتها ان لم يكن له مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها
دفعت الى ورثته وان لم يكن وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا
ففى وجوب القطع قولان قال فى النهاية يجب القطع وقال فى الخلاف اذا نقب
ثلثه فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف
احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم
المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه بالاخرى قال
فى النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف

بالاولا

بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق
فان لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط
الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو
فرع لو سرق مالاً فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط
الخامسة لو اخرج واعاده الى الحرز لم يسقط لحصول السبب التام وفيه تردد من
حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة
ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب
ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل
في وسط النقب واخرجها الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان
كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج النصاب دفعة وجب
القطع ولو اخرجه مراراً ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج
نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب فاخذ النصاب
واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق
الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقص قيمته قبل المرافعة
يثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصابا كاللؤلؤة فان
كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه
فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه
يجري مجرى ايداعها في الوعاء الباب السادس في حد المحارب
المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر
وغيره فهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط
مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق

في ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى
بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار
ولو مرة واحدة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات
ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد
الماخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينفك
من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او
النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد بالتخيير وقال ابو جعفر بالترتيب يقتل
ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا
ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح و
الاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث
لا تنفك عن ضعف في استناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى
العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية وها هنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره
طلبا للمال يحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان
المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي
اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح
بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد و
لم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر
عليه به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا
متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه هدرا لا يضمنه
الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه

فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة و
لكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على
القول الاخر الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل و
يكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه
تقدم امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى بلد يأوي اليه
بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك
منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في قطع
المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه
في التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه لا يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية
قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم يحسم في الموضعين
جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره
الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير و
الرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره
مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه
ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان
الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه
زوجته وتعتد منه عدة الوفات ويقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب
او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل
والاختيار ولو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة
قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة و
تضرب اوقات الصلوة القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان

امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب فقيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي
يمكن معه الرجوع فالاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره
ولا يزول عنه املاكه بل يكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته و
يقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة ويقضى من امواله ديونه
وما عليه من الحقوق الواجبة وتؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد
قتله يقضي ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل
او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام
وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر قتل بعد استتابته سواء
قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله و
هل يجوز استرقاقه فيه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة
يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم
على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار
الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان
مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال
وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان
كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة
اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام
الرابعة قال الشيخ في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل
مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف الخامسة كل ما يتلفه المرتد
على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها و

ليس كذلك الحربي ومن ما خط اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة

اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع

المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرّمه

بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح

المسلمة الثامنة لو تزوج بنته المسلمة لم يصح لقصوره ولايته عن التسلط على

المسلم ولو زوج امته ففي صحة انكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام

ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك تبرأ

من كل دين سوى الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا

بالله سبحانه وبالنبي جاحدا عموم ثبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على

رجوعه عما جحد تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا انقض العهد ولحق بدار

الحرب فامانُ امواله باقٍ فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل

الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة

ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم

الثانية اذا قتل المرتدُ مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو

عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه

لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة

اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق

قتل المسلم ظلما ولان الظاهر أنه لا يطلق الارتداد بعد توبته وفي القصاص

تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني في إتيان البهائم

ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة

والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم يكن له

تحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي

رواية يضرب خمسة وعشرون سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور

الاول واما التحريم فيتنا ولحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما

تلقيا او لما لا يؤمن من شياع نسلها ~~تبعا لتحريمها~~ وتعذر اجتنابه واحراقها

لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل

والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة

وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها واما

الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال

اخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت

هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن

وبالاقرار ولو مرة وان كانت الدابة له والا ثبت التعزير حسب وان تكرر

الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع ذلك التعزير

ثلاثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات آدم كوطي الحية في تعلق الاثم

والحد واعتبار الاحصان وعدمه وههنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة

زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير

وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب لا

يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة

الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهادة اربعا

اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسئلتان

من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر

وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية أن عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت

فلا يثبت بشاهدين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض الاصحاب

ومن وجه من بيت المال وهو تدبيرٌ استصلحه لانه من اللوازم ويثبت بشهادة

عدلين وبالاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم الباب الثالث

في الدفاع للانسان ان تدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد

الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح واقتصر عليه وان كان في موضع يلحقه المنجد

ان لم يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصى فان لم يكف فبالسلاح ويذهب

دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل

الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا

ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لانه كاف ضرره ولو

ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى

فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت

الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب

ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده

مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا بالدية وان

اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا

ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان

طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى

الجرح الواحد وليس كذلك في الاول وفي الفرق عندي ضعف والاقرب أن

الاول كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده

واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية

مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد زوجته او مملوكته او غلامه من ينال

دون الجماع فله دفعه فان ادى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على

قوم فلهم زجره فان اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية

هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل

اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء

مجردة جاز رميه وزجره لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في

منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان

ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب هذا المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان

قول القاتل وسقط الزمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه

فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض

يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة

او جرحة ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين

او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة

الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال

الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به

الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن

نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة

او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا لديته وفي هذا الفرض

منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية

في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا

فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات

التاسعة لو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله العاشرة من

به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية

فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافية عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل به غالبا ولو قصد القتل بما يقتل به نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد موجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامر والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل او الدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد تشنجه ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا تيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا

لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار وليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو جرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او ألقاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة يقتل غالبا فسرت قتل الجارح الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة في السحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب ولو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلنا من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر وقال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا للفساد لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل ومات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه

القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق له الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله الى الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن يسمل عينه ان تفقأ الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على

المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور عاقلا بالغا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجب الدية والاول اظهر فروع لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن فيه لا يدفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فلو كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق الاكراه هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربع بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حيوة مستقرة وذبحه الآخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوة مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا

يقتضى به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جراحات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولى لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الاخر فهو متهم فى تصديقه ولان المنكر مدعى للاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع واخر ذراعه فهلك قتلا به لان السراية الاولى لم ينقطع بالثانى لشياع الالم قبل الثانيه وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالتجهيز وفى الاول اشكال ولو كان الجانى واحد دخلت دية الطرف فى دية النفس اجماعا وهل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففى النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهى رواية محمد بن قيس عن احدهما وفى المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس وهى رواية ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام وفى موضع اخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى وكذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسراية كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص فى النفس لا فى الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة فى قتل واحد قتلوا به والولى بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل من دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته من جنايته وبين قتل البعض وترد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولى وتتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة فى السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر

التساوى فى الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كان الدية عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة فى الاطراف كما يقتص فى النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم وتتحقق الشركة فى ذلك بان يحصل الاشتراك فى الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما الته فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع فى اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجناية لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص فى جنايته حسب الثالثة لو اشترك فى قتله امراتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولى قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية وان كن متساويات فى الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامراة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولى قتلهما ويختص الرجل بالرد وفى المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المراة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المراة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد فى قتل حر عمدا قال فى النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويردوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدى سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شىء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زايدة عن نصف دية المقتول ادى الى مولاه الزائد فان استوعبت الدية

والا كان تمام الدية لاولياء المقتول الاول وفى هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامة فى قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المراة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد فلو قتلت المراة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زايدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المراة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المراة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر كان الفاضل لورثة المقتول اولا الفصل الثانى فى الشروط المعتبرة فى القصاص وهى خمسة الاول التساوى فى الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر والحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمراة من الرجل فى الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجراة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولا يقتل به وقيل يغرم قيمته يتصدق بها وفى المستند ضعف وفى بعض الروايات اذا اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا غرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمى لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولى الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولى ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه بنسبة الجناية من قيمته فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان

شاء طلب بيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجانى فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلولى المقتول قتله واسترقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطا كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا يتخير لمولى المجنى عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجانى ومولى العبد فى قيمته يوم قتل فالقول قول الجانى مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولى استرقاقه كان له ولو قتل خطا فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذى دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى فى فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى فى دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى فى نصيب الحرية ويسترق الباقى منه او يباع فى نصيب الرق ولو قتل خطا فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفى رواية على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد تحها فى الاستبصار

ومرفقها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان
فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل ست
الاولى لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية
ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني و
ولو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث و
كذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل
القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى
يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذا اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي الاول
استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني
الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه
فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان
ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته
وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى
الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه
واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة واحدة لزمه القيمة او امساكه ولا شيء له
اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو
قطع يده قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية
او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية
جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه
بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول اخر انه
يفديه باقل الامرين والاول مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل

واحد

واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق وسقط الثاني
بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يخير المولى الاول
استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو الاشبه فان اختار الاول
المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله
بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني
فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولييان ولو قتل عبد عبدا
لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته شريكه الخامسة لو
قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى
الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته
فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته و
بين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من
كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له و
لو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة
من يقتله اتم به مولى المقتول ما يعوزه او اقتصر على قتل من ينهض الرد
بقيمته السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود و
لو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في
بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان
يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع في السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك
فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل

من المقتول ولي ليسقط حق الثاني
من القود مع رد قيمة حصته

فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت
مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل
ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على
الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت
دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان
يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل
الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه الثاني لو قطع حر يده
فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة
فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة
المجني عليه ما زاد فلو قطع حر اخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص
على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في
سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة
الاخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب الاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي
في قتل الذمي الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على
الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية في حال الحرية
فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص بها دون المولى
ولو سرتا فلا قصاص على الاول لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ و
هل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه
ثبوته مع رد ما يسترقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ
المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له
الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد الشرط

الثاني

الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم
دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته و
يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من
غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء
المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه
بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم
ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا
دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق
هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص و
لا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت
الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم
تكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة
فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم
ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا
بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه
فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود ويثبت الدية لان
الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله عمدا فسرت
وهو مرتد سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية
حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها
وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه
لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها و

النفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص
النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما
لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان
حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص
تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار
وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر
لا تحصل في حالة الردة ولو كانت الجناية خطا ثبت الدية لان الجناية صادفت محقون
الدم وكانت مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاه
تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني
باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية
الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم
التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه
محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد و
الاقرب انه لا دية له ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود
ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا
عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان
تاتي ببينة **الشرط** الثالث الا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه
الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه و
كذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد او الجدات من قبلها والاخوة
من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات **فروع** الاول لو ادعى اثنان
ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل

ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة
وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص
على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد
٣ كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة
بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل
واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة ههنا
تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد و لو قتل الرجل زوجته
هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل
هنا يملك امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث
لها الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من
الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما
على الاخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من
اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص **الشرط**
الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا ويثبت الدية على
عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه
القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار و
يقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطا محض يلزم ارشه العاقلة حتى
يبلغ خمس عشرة سنة **فرع** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال
قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال
متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية على العاقلة ولو قتل البالغ الصبي
قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا

او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطا محضا ولو قصد القاتل دفعه كان
هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت
اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج او شرب مرقدا لا للعذر فقد الحقه
الشيخ بالسكران وفيه تردد ولا قود على النايم لعدم القصد وكونه معذورا
في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطا تلزم العاقلة **الشرط**
الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم
لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية
القصاص او الحد **الفصل الثالث** في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في
المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى
بالسماع المتواتر ان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب لم
يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل
دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل و
نوعه سمعت دعواه وهل يسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه
القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة
سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما **مسائل** الاولى لو ادعى انه
قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم
العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى
القتل ولم يبين عمدا او خطا الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك
تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة
بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم

تسمع بالاشتراك
ادعى على اخر لم يسمع الثانية برأ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى
وفيه للشيخ قول اخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى
وكذا لو ادعى الخطا وفسره بما ليس خطا ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة
اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ
وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره
بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطاء فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو
اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطا تخير الولي تصديق احدهما وليس له على
من ودیت القتیل بیتهم انا القطعیة
الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما
القصاص والدية وودى المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام اما
البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ويثبت بشاهد وامراتين وقيل
يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت ~~بشاهد وامراتين وقيل~~ بذلك
ما يوجب الدية كقتل الخطا والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجايفة ولا يقبل
الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر
دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر
المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت
بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد
ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه
مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال جرى دمه اما لو قال
فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد و
لو قال اوضحه فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء
ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلها وفيه ضعف لانه استيفاء في محل

لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفى
قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر
او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتل غدوة
والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والاخر في غيره
لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما
لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب
وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر
بالاقرار عمدا يثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل
منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث
والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل
المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي
دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما
على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق
لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي بالاولين حكم له وطرحت شهادة
الاخيرين وان صدق الجميع او صدق الاخيرين سقط الجميع الثالثة لو شهدا
لمن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة
على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا
لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية
يستحقانها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي
القتيل فان كان القتل عمدا او شبيهه او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما
وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم تقبل لانهما يدفعان عنهما

سقوط قصاص

الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص و
وجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط
في عصمة الدم لما عرض من التهمة الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا
وجها آخر وهو تخيير الولي تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله
منفردا والاول اولى السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر به اخر انه هو
القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته
ولو قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود
عليه نصف دية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية
زرارة عن ابي جعفر ع وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية
نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير
السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفى
لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق
عند الحاكم اما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة
مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل
فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد
ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم
او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد
المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال العرب او في محلة منفردة
مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال
متحقق هنا ولو وجد بين القريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب
فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع

فدية على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة
ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته
نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها
كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر
ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد في القرب من القتيل ذو سلاح ملطخ
بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد
قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا
يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه
مسئلتان الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة
التسلط بالقتل او لافتكاكه بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من
اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان
القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا
في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة الثاني في كميتها وهي في العمد
خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان
نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكمل القسامة وفي الخطأ المحض والشبيه
بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم
والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون
بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد
ففيه التردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم
يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين
يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من خمسين كررت

عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف
المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم
ولو امتنع من القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين
على المدعي ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة كم قدرها قيل خمسون يمينا
احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون
ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية وهي
رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة
الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة
ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر
ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب
ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط
في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد
او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا اقتنع بما يعرف
معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف
والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث
حلف خمسين يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة
كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد
الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب
الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو
كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث
وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات

وارثه

في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره
مسائل لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غايبا في حال
القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية الثانية
لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسر بكذبه في اليمين استعيدت
منه وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية ليست ملكا
للباذل فان عين المالك لزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان
لم يعين اقرت في يده الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال
في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو
مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته
تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا
خلى سبيله وفي السكوني ضعف الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل
العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت
الدية الا مع رضا الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية
ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو
امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص
ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في
النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما
من الدية في عمد او خطاء وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة
والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا
قود وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة

يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى
توقفه على اذن الامام وقيل يحرم المبادرة ويعزر لو بادر ويتاكد الكراهية في
قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة
او بالاذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر
لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين
احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الالة لئلا تكون مسمومة
خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم
ضمنه ويمنع من الاستيفاء قصاصا بالالة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء
ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه
ولو كانت جنايته بالتغريق او التحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم
الحدود من بيت المال فان لم يكن هناك بيت مال او هناك ما هو اهم كانت الاجرة
على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال
تعمدت اقتص منه في الزايد وان قال اخطات اخذت منه دية العدوان ولو خالفه
المقتص منه في دعوى الخطا كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري
بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص منه
في الطرف وهنا مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء
في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط
ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال الشيخ
لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان
القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ
الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زاد واعلى

الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط
القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا عليه
نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود
ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص وللباقين
ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه
عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما
وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد على القاتل نصيب شريكه فان صدقه فالرد
له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب
والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود وفي
المذهب ان يرد عليه الاخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر
خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الراد هو العاقلة وكذا
لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة
للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى
على مال ورضى القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة
الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كما له وهل للورثة استيفاء القصاص
من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالاية وهو اولى وقيل لا وهو
المروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود
لا يتعلق حق واحد بالاخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين وفيه اشكال
من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص
فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص
ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية

للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع
ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان
تجردت دعواها قيل لا يوخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو
قيل يوخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء
قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش
به غير لبن الام فالتاخير ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا فبانت حاملا فالدية
على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع
يد رجل ثم قتل اخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصلا الى استيفاء
الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من
تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء
لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة
المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص
المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية
المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص
ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها
لو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في
النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد
لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا هلك
قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في
الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشر لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني

عليه بالسراية ثم الجاني وقع اقتصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم اتى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه هو الثانية عشر لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ **القسم الثاني** في قصاص الاطراف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا يأخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين

باليمين فان لم يكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبا فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا **وكيفية** القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمل العضو وفي الرواية بسبب المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم

الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلده وثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة فان عمي فانه الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرتين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرتين الحكومة ولو كان الجاني امراة كان في المذاكير الدية وفي الشفرتين الحكومة لانها ليستا اصلا ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وله في الشفرتين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة كان في الشفرتين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطى اليقين

وهي دية الشفرتين لو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين وفي الحكومة في الشفرتين وان بان انه انثى اعطى الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا الانف المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كانت فيها القصاص وقيل في سن الصغير بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضى للوارث بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست بجنسه ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا الاصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع **مسائل** الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له

ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت
القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا
لامكان الاقتصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو
قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزايد ولو قطعها من المرفق
اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزايد والفرق بيّن الثانية اذا كان
للقاطع اصبع زايدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت
الزايدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني
وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزايدة و
دون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز
الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت
الزايدة للمجني فله القصاص ودية الزايدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له … بمثله
اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كلها اصلية
وكان للمجني القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست
اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يوخذ بالكامل ولو اختلف محل
الزايدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان
فقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا
اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفين للجاني لم يقتص منه و
كان للمجني دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة
العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للاخر
الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخّر فان اقتص صاحب العليا اقتصّ
لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا ردّ دية
العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية
الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية الانملة الثالثة اذا قطع يمينا فبذل
شمالا فقطعها المجني من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود
وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا يجزي باليسرى مع وجودها وعلى هذا
يكون القصاص في اليمين باقيا ويوخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية
بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج
اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصده الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع
العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في
سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير
اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية و
لو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر
بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص
في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني
غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل
مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع
الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء
وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته
الرابعة لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال
وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول
قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين
متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما

لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني
ان مضت مدة يمكن الاندمال فلو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى
الجاني انه شرب سمّا فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله
الملفوف في الكساء اذا قدّه بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه
كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان
وفيه احتمال آخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول   ثم للثاني ورجع بدية
الثاني دية الاصبع السادسة لو قطع اصبعه فعفى المجني قبل الاندمال فان اندملت   اصبع ولو قطع يده اولا
فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن   ثم الاصبع من آخر اقتص
الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت   للاول
الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو   سقط القصاص والدية لانها
صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهي دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية   لا تثبت الا حالا ولو قال عفوت
ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها   عن الجناية
فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد
على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابراتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية
وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء
اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل
الخطأ المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية
صح ولو ابرأ ~~العاقلة~~ كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه
الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد و
قد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطأ محض

مثل ان يرمي طايرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده
وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون
مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة
بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن
او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم ويستادى في سنة واحدة من
مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان
يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا
لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود
الابل فيه تردد الاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا
بعدم بعض والجاني مخيرا في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلاث وثلثون
بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل و
في رواية ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل
ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة قال المفيد تستادى في سنتين
فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع
الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار
قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقتباض لا يلزم ودية الخطأ المحض عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وفي رواية
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلاث سنين سواء كانت الدية تامة
او ناقصة او دية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي
على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في اشهر الحرام الزم دية وثلثا

من اى الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك فى حرم مكة قال الشيخان ثم لا نعرف التغليظ فى الاطراف **فرع** لو رمى فى الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجى الى الحرم فيه ويضيق عليه للمطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى فى الحرم واقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك فى مشاهد الائمة ع قال به فى النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمى وفى مستند ذلك ضعف ودية الذمى ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفى بعض الروايات دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية المسلم وفى بعضها دية اليهودى والنصرانى اربعة الاف درهم و الشيخ نزّلهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لاهل الذمة من الكفار ذوى عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجانى الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها به ومن عاقلته ان كان خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على ديات الحر فما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر فى الحر من ديته فهو فى العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لم يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار فى ذلك اليه ولا يتخير المجنى عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه فى دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوى فى ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان

لغير

دیته وفی العبد قیمته کالانسان الذکر لکن لو جنی علیه ... جان بما فیه قیمته

اوانثى وفى ام الولد تردد على ما مضى الاقرب انها كالقن واذا دفعها المالك فى جنايتها استرقها المجنى عليه او ورثته وفى رواية جنايتها على مولاها **النظر الثانى** فى موجبات الضمان والبحث اما فى المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا وكالضرب للتاديب فيتفق الموت منه وتبين هذه الجملة **بمسائل** الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولى او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض فى العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن فى ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته **الثانية** النائم اذا انقلب على انسان فقتله او تحرك فقتله قيل يضمن الدية فى ماله وقيل فى مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفى النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شىء وفى الرواية ضعف **الرابعة** من حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته فى ماله **الخامسة** من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل العاقل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية فى الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه فى

وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه فى بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه فى هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب الملجئ وكذا لو كان بصيرا فوقع فى بئر لا يعلمها او يخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس فى المضيق غالبا **السادسة** لو صدمه فمات المصدوم فديته فى مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم فى ملكه او فى موضع مباح او طريق واسع ولو كان فى طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه فى موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس فى الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان من قصد وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوى فى ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص فى الدية ولو قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر و لو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبى فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقى نصف دية التالف وفى رواية ابى الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقى دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة و ثبت

ملجئ

قاصدا

نصف الدية للاخرى اما الجنين فيثبت فى مال كل واحدة دية جنين كاملا **الثامنة** اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامى ولو ثبت انه قال حذار فلم يضمن لما روى ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى على عليه السلام فاقام بينة على انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المرتمى فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامى لانه عرضه للتلف وفيه تردد **التاسعة** روى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزم الدية فى ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصدا الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفع دافع فدية المدفوع لو فات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفى النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام **الحادية عشر** روى ابو جميل عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى على عليه السلام فى جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميل ضعيف فلا استناد الى نقله وفى المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم يكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا ثم ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن

اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى
يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره
واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح ان لا قود و
عليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن
الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها
الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير
اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية
في مالها ان طلبت بالمظايرة الفخر ولو كانت للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة
روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم في لص دخل على امراة فجمع الثياب و
وطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي فقتلته فقال
يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها
وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا
عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر
بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وينزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتل
هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ادخلت ليلة البناء
صديقها الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها اذا الصديق فاقتتلا فقتل الزوج
فقتلته هي قال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق
تردد اقربه انه دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن علي عليه
السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على
المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة

الباقين

الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلم قد اطلع في هذه الواقعة
على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق
واحد وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين
فقضى بالدية اخماسا ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة و
هذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كان في واقعة فلا يتعدى لاحتمال
ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل
التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان
التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا
في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك
ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا
ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في طريق
مسلوك لمصلحة المسلوكين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن — المسلمين
الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه
والاقرب استبعاد الفرض الثالثة لو سلم ولده لعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه
في ماله لان تلفه بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة
لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية المشاركة
وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من
امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا
للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطا وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة
فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية

بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان
فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان
فاتلفا واتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل واحد منهما نصف السفينتين
وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفسا و
لو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة
اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة لو اصلح
سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا
او اراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن في ماله ما لم يتلف من مال او نفس لانه شبيه
بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان
مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه
ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه
ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي
الثامنة نصب الميزاب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت
فاتلفت قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة و
الاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت
خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب
انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا
يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر ولو اجج
نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن
بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره
ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد الاتلاف الانفس

٣٠٣

مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه
انسان وكذا القاء قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء و
الوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة التاسعة لو وضع انا
على حائطه فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان
العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل
ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان
للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال
الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز
قتلها الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت
المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ
الثانية عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان
الثالثة عشر راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيدها وفيما تجنيه براسها تردد اقربه
الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها و
رجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق
يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها
ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو
اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك
وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو
كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق
البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع
مع الحافر والممسك مع الذابح والجارح في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر

حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولما
يعلم فالضمان على الحافر كالفار من مخيفة اذا وقع في بئر لم يعلمها ولو حفر في
ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها
مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في
غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا
مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب
سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على هذا السكين فالضمان على الحافر
ترجيحا للاول بما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتحقق من احدهما لكن
الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على
الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر ليسلم السفينة فالقاه فلا ضمان
عليه ولو قال وعلى ضمانه ضمن دفعا للضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال
القه وعلى ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك
وعلى ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند
الخوف الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي
قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان فلو قال وقد اذنوا لي فانكروا
بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل
الزبية فلو وقع في زبية الاسد وتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث
برابع فافترسهم الاسد ففيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى
امير المؤمنين في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع
عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث

نصف الدية وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة
ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة
ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية
الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى ولو قلنا بالتشريك بين المباشرة
والامساك والمشارك بالجذب كان على الاول الدية ونصف وثلث وعلى الثالث
ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب
بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه
ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا
بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف دية
الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته
على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين
ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه
قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني
ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وجذب الثالث الرابع
عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا
الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس
عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا كانت
ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث **النظر الثالث** في الجناية
على الاطراف والمقاصد ثلاثة الاول في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه

وعلى الثاني نصف وثلث

ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في
شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه في
شعر الراس الارش ان نبتا وقال المفيد في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا
اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين
خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي
الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم تنبت وفيها مع الاجفان ديتان
والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر
لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة
نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية
وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف
في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي
الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية
على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل دياتهما وفي العين الصحيحة
من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو استحق
ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان
احديهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت
او بجناية جان وهم عنا وام فنوق ذلك الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا
استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير
عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف
الدية قال ابن بابويه هي مجتمع المارن قال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد
المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية

غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد
الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها
اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي بعضها بحساب
ديتها وفي شحمها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال
بعض الاصحاب في خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة
الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في
المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو اختيار المفيد وفي الخلاف
في العليا اربع مائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي
عبد الله وذكره ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه و
هو ماثور عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر
وفيه مع ندرته زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا
الى قولهم عليهم السلام كل ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا
حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن
اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول
الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب
الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الدية
وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة
اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة
وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب
ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع
وجبت الدية كاملة فلو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد

ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينتقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلام فنصف الدية ولو جنى اخر اعتُبِر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد الجناية الاولى ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة ولو نطق بعد ذلك تبيّن الصحة واعتبر ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صُدِّق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يُضْرَب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صُدِّق وان خرج احمر كُذِّب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو اشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم يستعدها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة ويقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنى عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل فعلى المقادم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المؤخر اربع مائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء و

السوداء خلقةً وكذا الصفراء ولو جنى عليها وليس للزيادة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردا وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم يسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر قال الشيخ على الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بالسن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرافق او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على الزند ففيهما الدية وحكومة لان احداهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحداهما زائدة

في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاصابع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قلعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقةً وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المراة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزم دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن

بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بُعْد والشيخ احتج عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل حوله كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوعة بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع اخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن يتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي أُدرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المراة ديتها و يسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى تموت احديهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه العمد السابع عشر قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المراة ديتها وفي كل واحد منهما نصف وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة

دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية
كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنتين وفي الباقين
الدية وكذا في الفخذين وكذا في الحاجبين كل واحد نصف الدية مسائل الاولى في
الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي
العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية اذا كسر بعصوصه فلم يملك
غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه
ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحاق بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو
خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس
دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين
وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكر الجماعة عن ظريف
وهو في الترقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من
داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدى ذلك بثلث الدية وهي رواية
السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا يملك
بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر امثالها المقصد
الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه
الارش ونظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان
فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه ولو جن يوما وافاق يومين كان
الذاهب ثلثه وهو تخمين فلا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله
ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة

نسخة

عاقلة

تداخلتا والا فلا والاشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة
فان مات فيها قتل به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جن
فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة مجددة الثاني
السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس فان أملوا العود بعد مدة معينة
توقعت انقضاؤها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذبه الجنى عند دعوى
ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي او
صيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو
اذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى
الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد
عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد
الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت
المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية
بحساب التفاوت وفي رواية تعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي
ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع
في الريح بل يتوخى سكوت الهواء الثالث في ضوء العينين وفيه الدية كاملة لو
ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان
خطأ او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت
الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت
ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده
فالقول قول الجاني عليه مع يمينه فاذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة حلف القسامة
وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان بصيرا مفتوحتين كان كما قال ولو

احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان ع

وربما خطر ان القول قول المجني عليه م

ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والجاني التفاوت بعد
الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات
فلو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني
مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض للبراءة واستحقاق
الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هناك لان الاصل ظن لا قطع
الرابع الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة
والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية
يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو
ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي
اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم يعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم
فديتان الخامس الذوق ويمكن ان يقال وفيه الدية لقوله عليه السلام كل ما في
الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه
مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا
السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل
في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام
الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث
الدية وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج
ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ
نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة

نسخة

باصل

فهي التي

فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاقة وفيها ثلاثة ابعرة وهل هي
غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال
الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ
السمحاقة وهي جلدة مغشية العظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي
تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة فروع لو اوضحه اثنتين ففي كل
واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء
وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول
ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه
فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما
وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين وله
يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال
ولو اختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ
دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان
لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته
فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها
عشرة من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها
ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل
الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد اما المنقلة فهي التي تحوج
الى نقل العظام وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص
في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي
تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون

نسخة

جبيرا والدامغة وهي التي تخرق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في
المامومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة
ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون جبيرا قال في المبسوط
وثلث بعير وهو بناء على ان في المامومة ثلاثة وثلاثين وثلثا وفي نقص
على ثلثة وثلاثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث
منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني بين الموضحة والهاشمة
خمسة وعلى الثالث [illegible] ايضا وعلى الرابع تكملة
المامومة ثمانية عشر جبيرا [illegible] من هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة
[illegible] ثلث الدية [illegible] خمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين
الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث ديتهما
ولو برئت فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها
[illegible] وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة
النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح [illegible] ثم الجاني لزمه دية
الجرح و[illegible] الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يبلغ الجنب ثم يجيفه [illegible]
لو اجافه واحد كان عليه دية [illegible] ولو ادخل [illegible] ولم يزد فعليه التعزير
[illegible] وان وسعها باطنا [illegible] فعليه [illegible] ولو وسعها فهي جائفة
اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت فتفتق
فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر
والاقرب الارش لانه لابد من اذى ولو في الخياط ثانيا ولو التحم البعض
الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه
اثنين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط جائفة

وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابعة قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف
الرجل ففيها مائة دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف
وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الاخرين
ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ولما فيه
من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلاث في البدن على النصف السادسة
كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع
وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الراس والوجه
سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس
الثامنة المراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية
الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي الاصبع مائة
وفي الاثنتين مائتان وفي ثلاث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا يقتص مع
الرد التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المراة
ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته
من دية المراة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش
او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع
الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه
مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشر من لا ولي له فالامام ولي دمه
يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطا فله استيفاء
الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاولى في الجنين
ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى
ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليه

عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان
الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجته الروح
فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تيقن الحياة ولا اعتبار
بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ويجب الكفارة هنا مع مباشرة
الجناية ولو لم يتم خلقه ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط
في موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية
على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون و
يتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء العدة
وصيرورة الامة ام ولد ويلحق بها رابعة وهي تخرج بموت الولد عن حد
[illegible] قلنا الفائدة [illegible] بطلان التصرفات السابقة التي تمنع منها
الاستيلاد اما النطفة [illegible] الا الاولى وهي عشرون دينارا بعد القائها
في الرحم و[illegible] في النهاية تصير بحكم المستولد وهو بعيد قال بعض
الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث
عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم
دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم بالدلالة على ان تغيرها مراد على
ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون وكذا بين العلقة و
المضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهم السلام ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام اما العشرون فلم نقف
بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية
مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون
الاشارة بذلك الى رواية يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل قطرة

تظهر من النطفة دينارين وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين
وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل فكذا التوقف عن التفسير
الذي ترجيحا لما ذكره القائل ولو قتلت المراة فمات معها فدية المراة ونصف الديتين
للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها ومع الجهالة يستخرج بالقرعة
لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يضاد اليه من النقل المشهور ولو القت المراة حملها
مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع
فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته
بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل الحر المجامع عن الحرة اختيارا ولم
تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب الا ان العزل عن الامة فجائز ولا دية وان
كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء فرع لو ضرب النصرانية حاملا
فاسلمت والقته لزم الجاني دية الجنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بحالة الاستقرار
ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن الجاني سرايتها
ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت
الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية لا يستحقها المولى
فيكون للوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لا حقه نقص بالعتق
بالحق ما ذكره بناء على القول بالحرية ادعى جواز ان يكون دية جنين الامة
اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم
الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطا فالقت وقال الولي كان
حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين وضمن المعترف ما زاد
لان العاقلة لا يضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمنا بينة
الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب

فلو جنى ان كان عمدا او شبيها ضمن الدية في ماله ان كان شبيها وضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو جنى ضمنا ومات او جرح
حيا وكان ممن كالحيثي منه وتلزمه الكفارة في كل واحد من هذه الاموات ولو افرغه حيا فقتله آخر فان كان حياته
مستقرة فالثاني قاتل والضمان على الاول وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم ويعزر لحرمة الميت
ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة فحملت
تسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت
لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد وان القت العضو ثم القت جنينا
ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن الدية الكاملة حسب
ولو تأخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف دية والا فنصف المائة مسئلة
الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة ويستأدى
في ثلث سنين الثانية في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في
شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى
ره تكون لبيت المال الثالثة في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه تنقسم اقساما ثلثة
الاول ما يؤكل كالبقر والغنم والابل فمن اتلف منها شيئا بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا
وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين ره نظرا الى اتلافه اهم منافعه وقيل لا لانه
اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما
ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر
شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل وتقع ذكاته كالاسد والنمر والفهد فان اتلفه
بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته
وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا تقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما
ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش
وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ومستندها لكن
الاول اشهر طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع
قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه
الذمي كالخنزير فهو يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه بالارش مسائل
الاولى لو تلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمن المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار
ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرين الثانية

او جنت

اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني
وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة
روي عن امير المؤمنين ع انه قضى في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني
واستمسك الثاني بالثالث والثالث بالرابع فقضى للاول بربع الدية وللثاني بثلث الدية وللثالث بنصف الدية
وللرابع بالدية كاملة ... على الحول ...
...

وهو اسناد الى رواية ... عن امير المؤمنين ع وفي سنده ضعف وهل يدخل الآباء والاولاد في العقل
قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان
ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند
المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية
سلمة ما يدل على الزام اهل البلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من
تقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من على ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة
دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في
الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطا في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة
كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمية اما الارش فقد قال الشيخ ره في المبسوط تستأدى
في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه
اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين
حل ثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من
الدية كقطع يدين وقلع عينين كان للشيخ حل لكل واحد عند انسلاخ الحول
ثلث الدية ولو كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله
الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل
ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى
على نفسه خطأ قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في
ماله وان كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه
يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا
او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع

مع عصبته

مع عصبته ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ثم الامام يعقل مع وجود ولي تبرع
على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني
على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا
على المتيقن والآخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب
والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من المولى مع وجود العصبة الاشبه
نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى
ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الى ان يفنى الامام
حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه
الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم
عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام
بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة
لم يختص بها الحاضر وابتداء زمان التأجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من
وقت الاندمال وفي الرواية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب
الاجل على الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه
وتثبت من تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها
كما لو كان القاتل هناك ولو لم تكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن
له مال اخذت من بيت المال وقيل مع فقر العاقلة او عدمهم تؤخذ من الامام دون
الجاني والاول مروي ودية الخطأ شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل يؤخذ من
الاقرب فالاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على
الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل

الامر عرف كيفية انتسابه الى الثاني ولا يكفي كونه من اهل القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب المعتبر

على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاخ الشقيق لو اقر بنسب مجهول النسب ابن عم او اخ واقام البينة فقضينا له به ابطلنا العلم

نعم لو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولده فان قضي له بالنسب لاختصاصه بسبب الفراش لو نفى الاب ولده بعد ادعت عليه البينة عنه

الى الوارث ولا النسب للاب والا يكون وارثه فهو لامام ولو قتل خطأ فالدية على العاقلة ديرثها الوارث دون ذهب الاب منها قولان والظاهر

يكون وارث سوى العاقلة فان قتل الاب لا يرث منه واذا قتلناه يرث فيما اخذه الدية من العاقلة تردد وكذا الجنين لو قتل الولد اباه خطأ

امرأة لا يحجز الى قود عمدا ولا جهة ولا اختلاف ذلك وكتبي بنقصان الجناية على الاول حسب الخمسة لو ترك طرا او جرح فيها اسلم فيتقل

الحكم حيا لم يتعلق عنه عصبة من الورثة لما بيناه ولان اصابه او سلم ولا عصبة المسلمين لانه لم يرد ولم يتعلق الدية في ماله وكذا لو

حملت مسلم طاهرا فارتدت فصار سفلى ولا الشيخ لا يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل تعقل عصبة المسلمين كان حسنا

لان ميراثه لهم على الاقرب وحيث انتهينا الى قصدناه ووفينا بما وعدناه نحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتفرق

الاراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات والاباء والمبرزين من

مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء اظهر على الانام فهداهم بنا واكرم علينا وعرفنا الحق وجعلنا

بالنبوة من منصب النبوة المختارين للامامة من فروع منصب الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسول الله

على التمسك بهم والعمل بسنتهم حيث قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

واسأله ان يوفقنا سالكين نهجهم متمسكين بحججهم وان يجعلنا من خلصاء شيعتهم الراغبين في شفاعتهم ان ولي ذلك

والقادر عليه الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين وقد تم مرض هذه الاوراق على يد مصنفها العبد الفقير

حقيقة [illegible] الى رحمة ربه [illegible] العلامة المحقق [illegible] ابن [illegible]

[illegible]

المعروف [illegible]

دائرة الذنوب و[illegible] الحق [illegible] الاشتياق الى زيارة

الائمة [illegible] على عدم حصول المرام [illegible]

والعراق [illegible]

[illegible] الطيب [illegible] سنة [illegible]

[illegible]

المسند ان [illegible] لان [illegible] لو [illegible] النقص عند [illegible]

والاول المسكر [illegible] والنبيذ [illegible] والمسكرات [illegible]

[illegible] فيجوز [illegible] لان [illegible]

[illegible] بالبيع [illegible]

زوال العقل [illegible] الكلام [illegible]

ومن المشهور ان هذا [illegible] البلغم [illegible]

[illegible] الصفراء [illegible]

عن البكاء والصمت [illegible] زوال العقل [illegible]

بالاصالة [illegible] النجاسة [illegible] المسكر [illegible]

حكم [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الامام [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible] الشهادة [illegible] الرواية لان [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] العدالة [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] بالعدالة [illegible] الولاية [illegible] والمؤذن [illegible]

في الاوقات [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] العدالة من المشكلات [illegible]

من الاولياء [illegible]

مع العدالة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

الاقرار [illegible] العدالة [illegible]

من [illegible] الفاسق [illegible]

[illegible]

التركيب [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم اذا

[illegible]

المتيقن [illegible] الطهارة [illegible]

في الصلوة بدون طهارة [illegible]

ان اراد وا بالطهارة [illegible] الصلوة [illegible] الاستصحاب [illegible]

بها الطهارة المتيقنة [illegible] الطهارة [illegible] الحدث

[illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible] الحدث

[illegible] النزاع [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]

[illegible]

فيبنى على هذا ان لا يسوغ له الدخول في الصلوة الا بطهارة باقية ولو بالاستصحاب وحصولها غير معلوم [illegible]

فهو [illegible] الحدث المذكور [illegible] الصلوة والاحداث [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة

[illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]

في وجوب الطهارة الان لان الدخول في الصلوة انما يجب بطهارة [illegible] حدث [illegible]

للطهارة [illegible] الوجوب الى الادلة العامة [illegible] الصلوة [illegible] الادلة [illegible]

لا ريب ان الاوامر المطلقة بوجوب الطهارة [illegible] حدث [illegible] الحدث [illegible]

التكليف [illegible] بالصلوة [illegible] الاحداث [illegible] الوجوب [illegible]

الوضع [illegible] التكليف [illegible] الشرط [illegible] الشرط

[illegible] الغسل [illegible]

في اطلاق الامر في الاية بالوضوء للصلوة [illegible] بالحدث [illegible] الخطاب [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاية [illegible] الطهارة

والحدث [illegible] الطهارة في حكم المعدوم [illegible] حدث [illegible] الطهارة [illegible]

للحدث [illegible] الحدث [illegible] الكلام

في [illegible] الاحداث [illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible] الاحداث [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الطهارة

فيكون [illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] الحدث

[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]

المرجح [illegible] الطهارة

للحدث [illegible] والحدث [illegible] للطهارة [illegible] المكلف [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الحدث [illegible]

الكلام في جواز الصلوة مع تيقن هذا الحدث والشك [illegible] الطهارة الرافعة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة

الرافعة [illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]

الحدث المانع [illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible]

الوقوع [illegible] وجوب الطهارة للصلوة [illegible] الطهارة

[illegible] المكلف الان [illegible] الصلوة [illegible] الحدث المتيقن [illegible]

الا الطهارة متيقنة بعده [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] بالاستصحاب [illegible] الادلة المطلقة

العامة بوجوب الوضوء للصلوة [illegible] الحدث [illegible] حدث [illegible] الحدث الموجب [illegible]

فدخول هذا المقطع تحت الامر [illegible] الطهارة [illegible] الحدث

الموجب متحقق وانما الشك الان في رافعه [illegible] الاوامر [illegible] الشك [illegible]

ان الطهارة محققة [illegible] الان [illegible]

بخلاف الحكم بوجوب الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٢	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل
٣١	باطل	باطل	باطل	باطل							
١٤	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	
١٢ ٤	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل
٣٢	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	
٤٢	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	صحيح	
٣٢ ٤	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	صحيح	
٣٤	صحيح	صحيح	صحيح	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	صحيح
٥٢	باطل	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	
٣٥	صحيح	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل					
٤٥	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	
٦٢	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل
٣٢ ٥	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل						
٣٢ ٤ ٥											
٣ ٤ ٥ ٦											
٣ ٦											
٣ ٤ ٦											
٣ ٤ ٥ ٦											
٤ ٦											
٤ ٥ ٦											
٥ ٦											

	[illegible]	[illegible]										
١ و ٢	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	
١ و ٣	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	
١ و ٤		باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل
١ و ٢ و ٣ و ٤		باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل
٢ و ٣		باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	صحيح
٢ و ٤		باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	صحيح
٢ و ٣ و ٤		باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	صحيح
٣ و ٤		صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	صحيح
٢ و ٥		باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل
٣ و ٥		صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل
٤ و ٥		صحيح	صحيح	صحيح	صحيح	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	
٣ و ٤		باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل
٢ و ٣ و ٤		ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب
٣ و ٣ و ٤ و ٤		ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	
٢ و ٣ و ٤ و ٥		ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	
٣ و ٤		ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	
٣ و ٤		ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	

الوتر وصلاة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله تعالى

الثاني في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها **اما الاول**

فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت الظهر والعصر ويختص الظهر
من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا
غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء
حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل
الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب
الحمرة من المشرق وهو الاشبه وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله
وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء
الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل بقدر اربعة اقدام للظهر وثمان
للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار
وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل
للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك وقت
للفضيلة والنوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين
وللعصر اربع اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها
بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة
ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة

ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزداد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها
للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة
ابتدأ بالفريضة وركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة
وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل
ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها
افضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع ركعات
بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة

والشرط عدالة الامام وقد اختلف في العدالة قال الشيخ ابو جعفر الطوسي ره وجماعة بان العدالة ان ظاهر الاسلام
فيكون من قال بكلمة التوحيد من اهل العدالة ولا يحتاج الى ستر الا ما لم يعرف اي لم يبدر فاد صدع الحاكم مقرا
بالتوحيد بحكم الشهادة والاصل عدالته وجمع من المتاخرين الا انه ان حسن الظاهر فاذا كان الرجل
ساترا للعيوب غير متجاهر بالفسق واذا سئل عنه جيرانه واهل محلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا وهو عادل
وجمع من المتقدمين الى انها ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك
المنهيات الكبيرة مطلقا والاصرار والصغيرة مع الاصرار عليها بدون تخلل توبة بينهما وملازمة
المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه الطبع من المباحات وترك ذل
بحتة النفس ودناءة الهمة كالمضايقة في المحقرات الى آخره وتعلم العدالة في غالب الاوقات
بالاختبار المتين وحسن التكرار المطلع الامر المطلع على الخلق من التخلق بحيث يعلم انه ليس من اهل الاعتداد
والمنبئ عن الطبع من التكلف اي يعلم انه لا يتظاهر على نفس من كان
ظاهره وباطنه مساويا وقيد الغالب لان رتما يكون من بدء العدالة وان كان
قطعنا بخبر الشيطان لم يظهر زهده من الشرار وحساوة فطنة في ظاهر
وجدا الثقة اوسطها لان القول بوجب اجزاء الناس في الموده على البطل
كالاهر المستد اول والاجود ليستلزم الحرج والحرج المنفيين في الشرع لحرام

غسلا ست عشر الوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين
طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل
ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه
يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة
منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي
العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير
ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة
النبي ص والائمة ع وغسل المفرط في صلوة الكسوف
مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة
سواء كان من كفر او فسق وصلوة الحاجة والاستخارة وخمسة للمكان
وهي غسل دخول الحرم والمكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص
مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان لا يتقدم عليهما وما يستحب
للزمان لا يتقدم عليه الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي
نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته

والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب
غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذا
غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في التيمم
والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول
عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهم في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت
الارض سهلة او غلوة سهمين ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ
وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني
عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضربه في الحال وان
لم يكن مضرا في الحال لزمه شرائه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة
الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف
ضياع مال وكذا ان خشي المرض الشديد او الشين باستعماله الماء جاز له التيمم
وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله
الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو
كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن
ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق